



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

إشكالية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية

اطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب
فارس احمد عبدالله

إشراف الدكتور
نور الدين خازم

1439 هـ
دمشق
2017-2018 م

تمت مناقشة رسالة الماجستير استنادا الى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم
٩٤٢/٩٤٢ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في
ماجستير القانون الدولي.

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور ماهر ملندي	الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق	عضوا
الدكتورة مايا الدباس	الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق	عضوا
الدكتور نور الدين خازم	الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق	عضوا مشرفا

بسم الله الرحمن الرحيم

{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا}¹

{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}²

¹ - القرآن الكريم, سورة المائدة, الآية ٣٢.

² - القرآن الكريم, سورة الأنفال, الآية ٢٥.

الإهداء

الى رسول السلام, معلم البشرية, شفيعي يوم لا ينفعني مال ولا بنون, خاتم الأنبياء والمرسلين,
سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

و الى روح والدي وأخي رحمهما الله تعالى .

الى

من بقربها أشعر بالحياة والطمأنينة . . .

من تعلمت منها . . . الصبر . . . والتضحية . . . والارادة

من تقدم لي كل ما تملك . . . ولا تنتظر مني جزاء ولا شكورا . . . أمي

من أشدد بهم أزري . . . وأشاركهم أمري . . . أخوتي

المدينة التي فتحت لي أبوابها لأنهل من علومها . . .

وتعلمت من أهلها الحب والتسامح . . .

الى . . كل من يعمل لتنتصر الانسانية على أعدائها . .

في النهاية, أرجو من أهلي أن يقبلوا اعتذاري فقد أخذ مني هذا البحث وقتا كان يجب أن أقضيه
معهم . . ولكني أردت أن أقدم لهم هدية متواضعة . . .

((علم ينتفع به))

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع واسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم, وأن ينتفع به أكبر عدد من طلبة العلم ورجال القانون وأن يجعل ثوابه في صحائف أعمال والدي وأخي رحمهما الله تعالى.

ولا يسعني في هذا المقام سوى أن اتوجه بجزيل الشكر والامتنان للدكتور نور الدين خازم الذي تكرّم علي مشكورا بقبول الاشراف على هذه الرسالة واسأل الله تعالى أن يتولاه برعايته وحفظه مثلما أولى هذه الرسالة كل اهتمامه ورعايته رغم انشغاله, كما اشكر الدكتور هوش شاهين الذي أشرف على جزء من هذه الرسالة قبل احالته الى التقاعد, فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول الى أعضاء لجنة الحكم الذين تحملوا عناء قراءة الرسالة وشرفوني بقبول الحكم عليها, فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الجزيل الى اساتذتي في كلية الحقوق وأخص بالشكر الاساتذة في قسم القانون الدولي على ما يبذلونه من جهود لتتوير عقولنا واخراجنا من الظلمات الى النور, فكانوا خير مربّي ومعلم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر لكل الكادر الاداري في الكلية على جهودهم المبذولة وعلى ما قدموه لي من تسهيلات ادارية في مرحلتي الاجازة والماجستير, وكل من قدم لي يد العون المساعدة. فجزاهم الله خيرا .

وأقف هنا عاجزا عن تقديم الشكر لأهلي الذين شجعوني وقدموا لي كل المساعدة ليرى هذا البحث النور ويصبح شمعة في دروب العلم, فجزاهم الله عني خير الجزاء.

قائمة الاختصارات:

أولاً: باللغة العربية

١. ط . طبعة

٢. د. ت. ن . دون تاريخ نشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1- A. Documents de l'Assemblée générale des Nations Unies
- 2- Par Paragraphe.
- 3- Op . cit . Ouvrage Précédemment cité.
- 4- S.D Sous La Direction.
- 5- Vol Volume
- 6- Art Article
- 7- C.I.J Cour internationale de Justice.
- 8- J.D.I Journal du Droit International.
- 9- A.F.D.I Annuaire Français de Droit Internationales
- 10- B.Y.I.L British Yearbook of International Law
- 11- A.J.I.L American Journal of International Law
- 12- PUF Presse Universitaire de France
- 13- R.D.I.P Revue de Droit International Privé

- 14- E.J.I.L, European Journal of International Law
- 15- R.D.I.P de Droit penal International Revue
- 16- R.G.D.I.P Revue Generale de Droit International
Public
- 17- R.I.C.R. Revue International de la Croix Rouge
- 18- L.G.D.I. librairie Generale de Droit et de
Jurisprudence
- 19- Cass. Crim Cour de Cassation, Chambre Criminelle
- 20- Bull Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation
- 21- RES. Resolution
- 22- U.N United Nations
- 23- Doc Document
- 24- C.I.J. Rec. Recueil des Arrêts et Avis de la Cour
Internationale de Justice
- 25- J.D.I Journal du Droit International

المقدمة:

عرفت الجريمة منذ بدء الخليقة، وجدت بوجود الإنسان وستبقى حسب رأي البعض ولن تزول إلا بزوال مجتمع الإنسان من على ظهر الأرض، فمن المعروف إن الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، تطورت وسائل ارتكابها بتطور المجتمعات البشرية^١، فالإجرام في مراحلها الأولى لم يكن عديد الألوان، كثير الأنواع، بل كان بسيطاً، عفيفاً، يقتصر على بعض الجرائم التي تتناسب وحياة الفطرة، كالسرقة والقتل وشن الغارة والاعتصاب، لا يتعدى رشاش أذاه القبيلة أو الدولة الواحدة.....

والأصل في القوانين الجزائية أنها تطبق في الحيز المكاني الذي تمارس الدولة سلطتها فيه وسيادتها عليه، فيخضع لها كل ما يقع في إقليمها من الجرائم أيا كان فاعلها - مواطناً أو أجنبياً - دون أن يتعدى أثرها إلى ما يقع في حدود الدول الأخرى من الجرائم، فالأصل أن يحاكم مقترف الجريمة في البلد الذي اقترف جريمته فيه، لما في ذلك من سهولة التحقيق واستجواب الأطراف والشهود وجمع الأدلة، وأن تفرض عليه العقوبة المقررة للجريمة في مكان وقوعها.

بيد إن اعتماد هذا المبدأ في عصر العلاقات الدولية المعاصرة يؤدي إلى نتائج مؤسفة ومتناقضة^٢، فالإجرام والمجرمين في تزايد مستمر، ولا سمياً بعد التقدم

^١ - آدم عبد الجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

^٢ - رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٢، ص ص ٢١٩ ، ٢٢٠.

العلمي الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال بين الدول، فامتدت العلاقات الدولية بشكل مذهل، الأمر الذي جعل مفهوم السيادة نفسه عرضة للاهتزاز بسبب تشابك مصالح الدول وتداخلها، والرغبة في حماية النفس، فالحدود لم تعد قادرة على حماية الوطن أو تحييد الدولة عن الأسرة الدولية، ولا يوجد مجتمع قادر على النأي بنفسه عن التأثير بما يجري في العالم من مستجدات^٣، فالحياة الاجتماعية بنعمتها أو نقمتها لا تتوقف عند حدود المجتمع الصغير لأنه كان بين المجتمعات دوماً، صلات تتراوح بين الود والجفاء، وقد وجدت منذ القدم علاقات بين الدول تطورت بشكل كبير بتطور مختلف العلوم، وترابطت المصالح بصورة بدا فيها العالم وكأنه قرية صغيرة أو بنيانا مرصوصا يشد بعضه بعضاً، ولا يفصل فيما بين ذاته بعد الحدود أو اختلاف الجنسية أو اللغة أو الدين أو العرق...^٤.

وقد أفاد المجرمون من اختلاف التشريعات الجنائية بين الدول، ومن التقدم العلمي الهائل وما أسفر عنه من مكتشفات ومخترعات، إذ أدى التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والمواصلات إلى سهولة انتقال الأشخاص والأموال، وتقلت الإنسان من قيود الزمان والمكان، والتخفي عن المراقبة، والفرار من دولة إلى أخرى، والإفلات من العقاب والتحلل من المسؤولية الجنائية، كل ذلك أتاح للمجرمين ممارسة نشاطهم الإجرامي على صعيد عالمي، فاستفحل الإجرام وأصبحت مخاطره تتجاوز النطاق القومي الضيق وتتخطى حدود الدولة الواحدة

^٣ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

^٤ - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٨.

لتصيب المجتمع الدولي بأسره^٥، فانتشرت الجرائم في مختلف الدول واتخذت مظهراً دولياً، ترتكب بأساليب منظمة ومدروسة ومخفية كجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات^٦...

فكانت الحاجة أشد في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، بغية إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة، مع ضرورة البحث عن وسيلة تحول دون تكرارها في المستقبل من ذات المجرم أو من غيره^٧، وقد أدركت الدول هذه الحقيقة، كما أدركتها جمعية الأمم في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين، ومنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وازداد الشعور بضرورة زيادة التعاون والتضامن لمكافحة الجرائم الدولية، وبذلت الدول جهوداً ضخمة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، فأصدرت التشريعات وأبرمت الاتفاقيات الثنائية والجماعية وأنشأت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، وصولاً إلى إنشاء جهاز قضائي دائم، ينظر في أخطر الجرائم الدولية كجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان إلا أن هذه الجرائم تشكل جرائم الدولة، وتثير المسؤولية الجنائية الدولية. لكن ماذا عن

^٥ - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥، ص ١٨. د. عبد القادر جرادة، سامر احمد موسى، دراسة حول الولاية القضائية الفلسطينية الواقع،، وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين،، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، ٢٠١٣، ص ١٥٨.

^٦ - نزيه نعيم شلالا، القاموس الجزائي التحليلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.

^٧ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٤٣.

الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عن جرائم الدولة، أي الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته هذه كجرائم القرصنة، جرائم الإرهاب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالمخدرات، فلم تنشأ لها محاكم جنائية دولية ولا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولا يمكن ربط أحد عناصرها بأية دولة^٨.

وقد وجدت الدول ضالتها من خلال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي^٩، وبموجبه يمكن للدول متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية المتهم أو الضحية.

^٨ - يسمى جانب من الفقه هذه النوع من الجرائم بالجريمة العالمية أو الجريمة ذات الطابع الدولي الاتفاقي، ويفرقون بينها وبين الجريمة الدولية، ويرون أن الجريمة العالمية في الأصل جريمة داخلية يقوم الأفراد بارتكابها لدوافع شخصية، ويبرز فيها الطابع الدولي بصورة عرضية. انظر:

د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٦٥، ص ٩٦٨، ٩٦٩. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٢.

^٩ - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٢، ١٤٤.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون وسائل مكافحة الجرائم الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة، نظراً لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الإجرامي، مما يؤدي إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية، لذلك إذا أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم يجب القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجرائم الدولية، الأمر الذي يتطلب مواجهة التعسف الحالي من طرف الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية، ويؤسس لسياسة جنائية دولية تحتم على المشرع الوطني تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أهداف الموضوع وصعوباته:

تسعى هذه الدراسة ومقاربة إشكالاتها إلى تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن من خلالها معالجة مختلف التحديات والإشكاليات الرئيسية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي، على نحو يقود إلى قيام نظام عدالة جنائية دولية فعال ويضع حداً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

فهذه الدراسة وبحكم تناولها لأحد المبادئ القانونية الذي يتسم بخصوصيته وتشابك وتداخل العوامل المؤثرة فيه ما بين قانوني وسياسي، فإنها لا تدعي إحاطتها بكافة ما يثيره البحث من تساؤلات وإشكالات، لكنها تهدف إلى أن تشكل مساهمة في مجال البحث العلمي والأكاديمي، واغناء المكتبة الى مثل هذا البحث، خاصة في ظل الصعوبات التي واجهتها الدراسة على صعيد المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعها، والتي تميزت إما بتناولها لأحد جزئيات الدراسة أو عدم عمقها

في تناول مختلف إشكالاتها ولاسيما المراجع العربية، ولا نروم في ذلك التقليل من تلك المصادر، وإنما تسليط الضوء على غياب البحوث العلمية التي تتناول بعمق وشمولية موضوع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

إشكالية الموضوع:

نشأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي، والهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب، لأن الواقع العملي قد بين عجز المبادئ التقليدية التي تحكم تطبيق النص الجنائي من حيث المكان، في الحد من خطورة الجرائم الدولية وانتشارها المتزايد.

وبناء عليه ستمحور دراستي حول إشكال أساسي يتمثل في:

ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟ كما أن تطبيق المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى أي حد يمكن أن يساهم في تحقيق هذا الهدف؟

المنهاج المتبع

يعد موضوع الدراسة من بين مواضيع القانون الدولي والقانون الوطني الذي يمزج بين عدة فروع تتمحور حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه أثرنا أن

نتبع في دراستنا المنهاج الوصفي والتحليلي، للتعرض لمختلف الإشكالات المرتبطة بالمبدأ.

خطة الدراسة

لإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للموضوع فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول ماهية مبدأ الاختصاص العالمي من حيث طبيعته القانونية والتمييز بينه وبين المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي، وموقف الشريعة الإسلامية منه في مبحث أول، بالإضافة إلى توضيح أساسه العرفي الذي يستند على جسامة الجريمة وخطورتها، واعتدائها على كافة القيم والأخلاق والمبادئ الإنسانية، الأمر الذي يجعل البشرية كلها مستهدفة من هذه الجرائم، وأساسه الاتفاقي، ويستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تناولنا الاختصاص العالمي الاختياري والاختصاص العالمي الإلزامي في مبحث ثاني.

أما الفصل الثاني ندرس فيه تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي، حيث ندرس في المبحث الأول إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، والمحاكمة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وندرس في المبحث الثاني المعوقات القانونية والعملية التي تعترض تطبيق مبدأ عالمية العقاب.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي في مكافحة اللاعقاب، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

ويستند المبدأ على فكرتين أساسيتين: الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم.

كما يكشف تبني الدولة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذه الإنابة تعتمد على أساسين: الأول عرفي يركز على فكرة مصلحة الدولة في توسيع آليات متابعة الجرائم الدولية لحماية مصلحة المجتمع الدولي، والثاني قانوني يستند إلى الاتفاقيات الدولية والتي تمثل مصدر التزام الدولة بتطبيق الاختصاص العالمي، وكذلك التشريع الجنائي الوطني والذي يعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي الوطني.

وعلى ذلك لابد من توضيح مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي (المبحث الأول)، والأساس القانوني له - سواء العرفي أو الاتفاقي - الذي يعترف للدول بحق

ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

ينظم القانون الدولي الجنائي في مجال القضاء الجنائي عدة اختصاصات قضائية وطنية عندما تتضمن الجريمة عنصراً أجنبياً أو أكثر، تتمثل في الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، والاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذي تمارس الدولة بموجبه حماية مصالحها الوطنية، غير أن هذه الاختصاصات تعد اختصاصات تقليدية، تقتصر على حماية مصالح دولة واحدة بينما ظهرت طبيعة جديدة من الجرائم الدولية تتجاوز حدود أثار خطورتها حدود إقليم الدولة الذي ارتكبت فيه، إلى درجة أنها تسببت في تهديد الأمن والسلم الدوليين وتمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية. وبرز مصالح وقيم حيوية تهم الجماعة الدولية أصبح أمر حمايتها يقع على عاتق جميع الدول، عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة إلى المحاكم الجنائية الداخلية من أجل مكافحة فعالة للجرائم المرتكبة ضد المصلحة المشتركة للبشرية، إذ نظم القانون الدولي آلية الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية.

وعلى ذلك نبين في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف المبدأ وطبيعته القانونية وسبل التمييز بينه وبين المبادئ القضائية الأخرى، وندرس في المطلب الثاني مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وتمييزه عن المبادئ القانونية المشابهة.

يعد مبدأ عالمية الاختصاص من المبادئ حديثة العهد في الموسوعة القانونية والحديث عنه يفرض علينا التزاماً أن نعطي تعريفاً واضحاً عنه وعن طبيعته القانونية ومبرراته (الفرع الأول)، وتمييزه عما قد يختلط به من مبادئ أخرى تبدو للوهلة الأولى كل من بعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي

تناولت هذا المبدأ عدة تعريفات تختلف فيما بينها من حيث الصياغة وإن كان مضمونها يحمل في طياته معنىً واحداً ولا بد من استجلاء هذه التعريفات وبيان الطبيعة القانونية له والمبررات التي اعتمد عليها الفقهاء في تبرير اعتماد مبدأ عالمية العقاب.

أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يطلق على الاختصاص العالمي تسميات مختلفة، فهناك تشريعات أسمته بالاختصاص الشامل^{١٠}، والبعض الآخر أسماه بالصلاحيية الشاملة^{١١}، كما أن

^{١٠} - انظر: المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

البعض من فقهاء القانون ذهب إلى إطلاق تسميات أخرى عليه مثل الصلاحية الدولية^{١٢}، أو مبدأ عالمية الاختصاص^{١٣}، ورغم تعدد التسميات إلا أن كلاً منها مرادفة للأخرى وتعطي المفهوم نفسه^{١٤}.

ويمثل الاختصاص العالمي أحد أبرز الاستثناءات على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات. وهو يركز على فكرة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويقصد بهذا المبدأ خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج، ولو لم يكن لدولة مكان الإيقاف أي صلة بتلك الجريمة، فلا المجرم ولا الضحية من مواطنيها ولا محل الجريمة من مصالحها^{١٥}. وهو تأكيد من جانب إحدى الدول لولايتها القضائية بخصوص جرائم يدعى ارتكابها في أراضي دولة أخرى من قبل مواطني دول أخرى ضد مواطني دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد ولايتها القضائية.

١١ - انظر: المادة (١٢) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤، والمادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ (المعدل)، والمادة (٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

١٢ - د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث والمنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، ط ٢ ١٩٩٩، ص ١٩.

١٣ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٥٢.

١٤ - تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، مطبعة أراس، أربيل، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

١٥ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧١.

فالدولة تطالب بحقها في المحاكمة على جرائم في ظروف لا توجد صلة من الصلات التقليدية الخاصة بمبادئ الصفة الإقليمية أو الجنسية أو الحمائية عند ارتكاب الجريمة المزعومة^{١٦}، فالغاية من هذا المبدأ تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، والدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، فقاضي أي بلد يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم ذات الانشغال الدولي، ولجميع النظم القضائية في البلدان الأخرى النهوض بمهمة النظر في الجرائم التي يعد قمعها من كافة الدول مبرراً أو مطلوباً بالنيابة عن المجتمع الدولي وكذلك تعويضاً للضحايا^{١٧}، ويمكن تعريفه بعبارة مختصرة على أنه يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة حتى لو لم تمس مصالح هذه الدولة، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه، أي يحق لكل دولة مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية^{١٨}.

¹⁶ -the AU- EU - Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction.
www.africa-eu-partnership.org/.../rapport_expert_ua_ue_competence_universelle_en_0.pdf. p. 5.

^{١٧} - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦. د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمساندة قوات الاحتلال جنائياً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦) العدد (٢٢) حزينان، ٢٠١٤، ص ٢٦.

^{١٨} - هدى بن جيمه، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ١٦٢. د. علي راشد، القانون الجنائي الدولي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ١٩٥.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

أثار مبدأ الاختصاص العالمي جدلاً فقهيّاً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته القانونية، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاعتراف بهذا المبدأ إلا بصفة احتياطية وذلك في حال عدم وجود أي قضاء آخر يختص بمحاكمة المجرم، بينما يرى فقهاء آخرون أن هذا الاختصاص يجب أن يقوم بصفة أصلية فالقانون الجنائي وضع لحماية البشرية، والجريمة ليست اعتداء على أشخاص من دولة معينة ولكن على الإنسانية جمعاء.

أ- الطبيعة الاحتياطية لمبدأ الاختصاص العالمي

يرى الفقيه الألماني Von Rohland أن أساس هذا المبدأ نظري ولا يمكن الأخذ به، إذ أن وجود المجرم غير المعاقب في دولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي، ولا يحدث ضرراً أو خطراً إلا استثنائياً، كما أن محاكمة المجرم في الدولة التي لجأ إليها يعقد مسألة الإثبات، ويعطي الفرصة للوقوع في الخطأ القضائي. كما أن قاضي محل القبض لن يطبق إلا قانونه الوطني، وهو قانون لم يكن في حساب المجرم وقت ارتكاب الجريمة، وبذلك تكون قاعدة- الجهل بالقانون ليس بعذر- في هذه الحالة قاعدة غير عادلة. ويرى هذا الفقيه أن نظام تسليم المجرمين هو الذي يجب الأخذ به إذا طلبت السلطات الأخرى ذلك^{١٩}.

^{١٩} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، من عام ١٩٢٦ حتى عام

١٩٨٩، مطبعة زيد بن ثابت، ص ٣٦٠ ، ٣٦١.

ويرى الدكتور الفاضل أن الغاية منه فقط تحقيق التضامن الدولي في مكافحة الإجرام في الحالات التي لا يحاكم فيها المجرم أمام قاضي الاختصاص الطبيعي.^{٢٠}

من جانب آخر باستعراض مختلف التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ نجد أن أغلب التشريعات تشترط القبض على المجرم في إقليمها، على سبيل المثال الإمارات^{٢١}، فرنسا^{٢٢}، هولندا^{٢٣}، سوريا^{٢٤}.

ومن المؤتمرات الدولية التي قيدت تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على وجود المتهم على إقليم الدولة محل المحاكمة مؤتمر معهد القانون الدولي في ميونخ لسنة ١٨٨٣، والمؤتمر الثالث للجمعية الدولية للقانون الجنائي في باليرمو سنة ١٩٣٣.^{٢٥}

^{٢٠} - د. رياض الخاني، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

^{٢١} - المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

^{٢٢} - القانون رقم ٩٥-١ الصادر في كانون الثاني ١٩٩٥، المادة (٢)، والقانون رقم ٩٦-٤٣٢ الصادر في ٢٢ أيار ١٩٩٦، المادة (٢)، والفقرة (١١) من المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٣٣٦-٩٢ الصادر في ١٦ كانون الأول، سنة ١٩٩٢ - بموجب تعديل ١٠ حزيران، ٢٠٠٨.

^{٢٣} - قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣، القسم (١)٢ (أ).

^{٢٤} - المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ (المعدل).

^{٢٥} - هذه المؤتمرات أعطت الاختصاص للدولة التي تقبض على المجرم، بشرط ألا تطلب تسليمه الدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة أو الدولة التي أصابها ضرر مباشر في مصالحها من جراء الجريمة أو الدولة التي يتبعها المجرم بجنسيته. انظر: محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

فشرط القبض على المجرم فيها شرط حتمي لانعقاد الاختصاص العالمي، ولا يمكن تصور انعقاد الاختصاص العالمي لدولة معينة دون أن تقبض على المجرم.

فالاختصاص العالمي لأي دولة تأخذ بهذا المبدأ هو اختصاص موقوف على شرط هو شرط القبض على المجرم على إقليمها، لذلك لا يمكن لأي دولة أن تحاكم مجرماً عالمياً غائباً استناداً إلى هذا الاختصاص دون غيره.

هذه القيود التي اشترطتها الغالبية العظمى من التشريعات والمؤتمرات الدولية لمباشرة الاختصاص العالمي - كشرط القبض، وألا يكون محلاً للتسليم - دعا الكثير من الفقهاء إلى القول بأن الاختصاص العالمي هو اختصاص احتياطي، يقوم فقط في حال عدم وجود قضاء آخر يختص بمحاكمة المجرم، أي هناك اختصاصات أخرى مفضلة ومقدمة عليه يفقد بوجودها مبدأ الاختصاص العالمي شرط انعقاده^{٢٦}، لكن فقهاء آخرون ينكرون الصفة الاحتياطية للمبدأ ويرون استناداً إلى الأسس التي يبنى عليها أنه يجب أن يقوم بصفة أصلية لا بصفة احتياطية.

ب - الطبيعة الأصلية لمبدأ الاختصاص العالمي

نادى بهذا الرأي كلاً من الفقيه "جروسيوس" والفقيه "كرارا" استناداً إلى الأسس التي يبنى عليها الاختصاص العالمي في تبريرهما للمبدأ، فالفكرة التي قال

^{٢٦} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

بها "كرارا" من أن كل دولة تكوّن مجموعة للعقاب وكل منها مفوضة بنفس الصفة لدعم العدالة، فإن هذا القول يؤدي إلى وجوب تطبيق المبدأ بصفة أصلية، ونفس هذه النتيجة تنتج حتماً من التبرير الذي قال به "بيكاريا" وهو أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية دون التقيد بمسألة تقسيم الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للتبرير الذي قال به Bernard من أن الجريمة ليست اعتداء على أشخاص من دول معينة ولكن على الإنسانية جمعاء، فهناك مجموعة من القيم توجب الحماية القانونية، ومراعاة هذه القيم يهم في نفس الوقت وبدرجة واحدة كل الدول، ويبرر تدخلها المشترك، ومعنى ذلك أن فكرة العالمية هي فكرة مستقلة وأساسية، فالدولة التي تمارس اختصاصها العالمي لا تستند إلى حق السيادة المطلق لها ولا إلى فكرة حماية مصالحها، ولكنها تمارس هذا الاختصاص بقصد حماية مصلحة البشرية، بل على العكس من ذلك فإن مبدأ تسليم المجرمين هو الذي يجب أن يقف بجوار مبدأ الاختصاص العالمي بصفة احتياطية، فالدولة التي تقبض على المجرم تنتظر أولاً في محاكمته وإنزال العقاب عليه إذا كان قانونها يخولها هذا الحق وإلا- إذا لم يخولها قانونها هذا الحق- نظرت في تسليمه. فهذا الاختصاص- طبقاً للأسس التي يبنى عليها - يجب أن يطبق حتى في الحالات التي يكون التسليم فيها جائزاً، بل أكثر من ذلك يجب على الدول الأخرى ألا تطالب بتسليم المجرم العالمي من الدولة التي قبضت عليه توطئة لمحاكمته أمام محاكمها على أساس الاختصاص العالمي. وهذه الدولة وهي تمارس هذا الاختصاص لا تستند إلى سيادتها الشخصية بل إلى كونها عضو بالمجتمع

الدولي، كما أنها تنتظر إلى الجريمة لا على أنها اعتداء على قيم داخلية بل إلى كونها اعتداء على قيم عالمية^{٢٧}.

والاعتراف بهذا الاختصاص لكل الدول يكون بدرجة واحدة بحيث تكون الدولة التي تقبض على المجرم هي الدولة التي تنتظر إليها باقي الدول على إنها هي التي سوف تقوم بمهمة الدفاع عن هذه القيم العالمية نيابة عن المجتمع الدولي جميعه. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن الاعتراف لدولة أخرى بالحق في طلب تسليم هذا المجرم، أن في طلب تسليم المجرم يعنى عدم الثقة بقضاء الدولة التي تمارس اختصاصها العالمي بما في ذلك معنى التخلي عن فكرة التضامن الإنساني، وإهدار لفكرة حماية القيم العالمية، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى إهدار الأساس الذي ينبني عليه المبدأ العالمي^{٢٨}.

إن الدولة التي قبضت على المجرم وابتدأت في إجراءات محاكمته قد أثبتت حرصها على التعاون الدولي خاصة إذا لم يكن أصابها ضرر من جراء الجريمة، ويجب على باقي الدول أن تقدم لها ما تحتاجه من إجراءات لجمع الأدلة والشهود، وليس لأي دولة أخرى أن تطلب تسليم هذا المجرم.

ولكن الدول التي علقت اختصاصها العالمي على ألا يكون المجرم محلاً للتسليم فإنها قد طبقت الاختصاص العالمي استناداً إلى مبرر واحد هو وجود

^{٢٧} - كمال محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩.

^{٢٨} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ٣٨٦.

المجرم على إقليمها دون محاكمة أمر خطير عليها، فإما أن تسلمه وإما أن تعاقبه، فهي بذلك قد راعت مصلحتها الخاصة، وتناست القيم العالمية وفكرة الجريمة العالمية. ولعل الدول بتفضيلها نظام التسليم قد رأت أن هذا النظام أسهل من إجراءات المحاكمة وجمع الأدلة والشهود ولكنها بهذا التفضيل وضعت الاختصاص العالمي في غير موضعه^{٢٩}.

وخلاصة ما تقدم أن المبدأ العالمي يجب أن يطبق بالنسبة لجرائم تتحدد لا بالعقوبات الموضوعية لها ولكن بطبيعتها الخاصة ولكونها اعتداء على مصالح مشتركة للدول، ولا يشترط تعريف هذه الجرائم بأسمائها وتحديدتها على سبيل الحصر، ولكن يكفي أن يكون النص متضمناً عبارة «جرائم الاعتداء على المصالح المشتركة للدول» ويترك الأمر بعد ذلك إلى تقدير النيابة العامة في رفع الدعوى إلى قاضي محل القبض في التعرف على كل حالة على حده.

على أن يكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصاً أصلياً وليس احتياطياً ودون أن يكون متوقفاً على طلب التسليم أو قبوله أو رفضه.

وهذا القول يجعل في تطبيق المبدأ العالمي حلاً لمشكلة تنازع الاختصاص بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم لأن مشكلة تنازع الاختصاص تنشأ في حالة إذا ما ارتكبت جريمة معينة وتكون خاضعة لاختصاص أكثر من دولة وتتمسك كل منها بحقها في مباشرة اختصاصها، ولكن بالنسبة للاختصاص العالمي فإن حق الدولة

^{٢٩} - كمال محمد أنور، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

الأخرى يسقط بمجرد قيام حق مباشرة الاختصاص العالمي للدولة التي قبضت عليه^{٣٠}.

ويرى فريق ثالث أن مبدأ الاختصاص العالمي يمتاز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهو أيضاً اختصاص تكميلي، نظراً لكونه مبدأ احتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حال عدم اختصاصه وفقاً للمبادئ العامة للاختصاص، كما يعد اختصاص له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{٣١}.

ثالثاً: مبررات مبدأ الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي يقوم على أساس فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها، كما يقوم على فكرة أخرى هي فكرة التضامن الإنساني بين الدول، وأخيراً فإنه يمكن أن يقوم على أساس أن هناك مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول تهتم بقدر واحد بالدفاع عنها.

^{٣٠} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٨ ، ٣٨٧.

^{٣١} - نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٤، ص ٦١٤.

أ- الخطر الاجتماعي

من بين مبررات مبدأ عالمية العقاب عدم ترك الجرائم الدولية دون عقاب، بمعنى منع الضرر الذي يترتب على عدم معاقبة المجرم، ويعد الفقيه Batol أول من ظهرت على يده هذه الفكرة، عند محاولته إيجاد أساس قانوني لاختصاص محكمة الدولة محل القبض^{٣٢}، فكان يرى أن الجرائم الخطيرة تظل لاصقة بالمجرم أينما وجد، وإن وجوده على إقليم دولة ولديه حصانة ضد العقاب يحدث ضرراً بليغاً بالدولة نفسها، فالدولة تكون مأوى للمجرمين الهاربين^{٣٣}.

وفي هذا المعنى يقول Carrara: "إنه إذا كانت الدولة لا تتظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين. كما أن خطر المجرم على أرضها، وذكر الجريمة والآثار التي نتجت عنها يولد الشعور بوجوب العقاب. بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة فانه سوف يقع تحت طائلة العقاب، يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق من الهرب ومن ارتكاب الجريمة"^{٣٤}.

فاختصاص محل القبض إذن يمكن تبريره على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم.

^{٣٢} - أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦.

^{٣٣} - Donnedieu de Vabres: Le systeme de la repression universelle، R.D.I.P.، 1922-1923، p 533.

^{٣٤} - كمال محمد أنور، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

ب- التضامن الإنساني

نادى بهذه الفكرة الفقيه جروسيوس فالدولة كما يرى تدخل في جمعية باختيارها لتحقيق مصلحة الإنسانية وتحقيق العدالة وتخضع لذلك لقانون أعلى من الدولة إذا ما عاقبت المجرم، فالجرائم الدولية تمس المصالح المشتركة للدول مما يستدعي تضامنها الإنساني فيما بينها للقضاء على الجرائم^{٣٥}.

ونفس الفكرة نادى بها Kant وأوجد فوق الدول ما يسمى سيادة قانون الأخلاق والعدالة الجنائية التي تمارس بوساطة السيادة. ولكن إذا مارست الدولة سلطتها في العقاب فإنها لا تخضع للشهوات والنزوات ولا تتبع هدفاً شخصياً بل إنها تخضع لقانون الأخلاق^{٣٦}.

ولكن الفقيه كرارا يعطي فكرة واقعية وليست فلسفية، وهي أن فكرة القانون الجنائي مرسوم ومحدود بالضرورات الإنسانية إذا ما تعلق الأمر بجريمة حقيقة، أي التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد، والمجموعة الإنسانية في نظره تنتج من الشعور بالود والإخاء، هذه الفكرة مخالفة للفكرة التي جاء بها الفقيه "هوبز" فالناس في نظره اجتمعوا لتبادل العلم والإخاء ولحماية القانون وبهذا يمكن تبرير القيمة العالمية لقواعد القانون الجنائي^{٣٧}، ويذهب الفقيه الألماني Heinze إلى الاعتراف بوجود مبادئ لها قيم عالمية، ولكن الأستاذ Foire ينتقد هذه الفكرة بأن مجال

^{٣٥} - هدى بن جيمة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^{٣٦} - Leon Duguit: 'Jean- Jacques Rousseau, Kant et Hegel et la science politique', Revue de Droit Public, 1918, p.193.

^{٣٧} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

الأخلاق شيء آخر غير مجال القانون، ويرى أن تأسيس الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الوطنية، وكل منها تضع عقاباً معيناً على بعض الجرائم التي لا تخلو التشريعات منها. فأساس هذا المبدأ في نظره هو وجود النص بالعقاب في القانون الداخلي حتى لا يوجد مجرم غير معاقب على أرض الدولة، فهدف العقاب هنا هو الحماية القانونية.

ثم جاء Penheiro Ferreira الذي حبذا فكرة الاختصاص العالمي على أساس أن عقاب المجرم على أرض الدولة التي هرب إليها لا لأنه اضرّ ببلد أو بآخر ولكن لأنه اضرّ بالإنسانية جمعاء، فهو يخضع لذلك لمحاكم جميع الدول^{٣٨}. ويرى الفقيه بكاريا أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهتم مسألة تقسيم الإقليم أو الحدود، بحيث تدخل الدولة في جماعة مع آخرين لتحقيق مصالح البشرية والعدالة^{٣٩}.

ج- المصالح المشتركة

نادى بهذا الأساس الفقيه Jouran، بحيث جعل فكرة عالمية العقاب مستخلصة من حقيقة وجود عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً، تقتضي حمايتها وتوحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها^{٤٠}.

^{٣٨} - كمال محمد أنور، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{٣٩} - أحمد عبد العليم شاكر علي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

^{٤٠} - Donnedieu de Vabres: Le systeme de la repression universelle, op, cit, p 557.

ويمكن القول ان هناك مجموعة من القيم تستحق الحماية القانونية، ومراعاة هذه القيم يهم في نفس الوقت وبدرجة واحدة كل الدول، ويبرر تدخلها المشترك، ولا يمكن تحديد هذه الحماية إلا بالاختصاص العالمي. وتعداد المصالح التي تهتم كل الدول يكون بالرجوع إلى القوانين الحديثة، لمعرفة المصالح المشتركة التي يهتم بها كل المشرعين، على إن الفقهاء اتفقوا على بعض الجرائم التي لا تخلو التشريعات منها وهي:

- ١- تزيف النقود المتداولة سواء كانت وطنية أو أجنبية.
 - ٢- الاتجار في الرقيق والقرصنة، والاتجار في النساء والأطفال، ونشر الأوبئة.
 - ٣- الاعتداء على الأملاك التي يستعملها كل الأفراد كالتلغراف والكابلات الأرضية والمائية^{٤١}.
- فهذه الجرائم يطبق بشأنها الاختصاص العالمي، ويضيف الفقيه الايطالي Foire إلى هذه الجرائم جريمة تخريب وسائل المواصلات والكابلات السلكية في الماء وكل ما يتعلق بالمصالح العامة وسلامة الدولة ونقدها.
- والأساس الذي اتخذه في جميع هذه الجرائم هو المنفعة. فالدولة التي يقع المجرم الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم في قبضتها لا يمكن أن تقف مكتوفة

^{٤١} - كمال محمد أنور، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الأيدي، فإما أن تعاقبه وإما أن تضعه تحت يد الدولة التي لها الحق في معاقبته بأي وجه من الوجوه^{٤٢}.

وفي معرض الحديث عن مبررات مبدأ الاختصاص العالمي نعتقد أنه يمكن لنا أن نبدي تصوراً متواضعاً، فالمجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول، وكل دولة تشكل جزءاً من الأسرة الدولية، يربط فيما بينها علاقات مختلفة في شتى المجالات، والمجرم الذي يرتكب جريمة قد يلجأ هارباً إلى دولة أخرى..، وعلاقات الدول مع بعضها تختلف من دولة إلى أخرى من سياسية واقتصادية وعسكرية...، تارة يسودها الوفاق وتارة يسودها العداء، فقد يكون لدولة ما علاقات ودية مع دولة أخرى وفي الوقت ذاته تكون على طرفي نزاع مع دولة ثالثة، فإذا كان ما يبرر اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي هي المصالح المشتركة، فإنه يكون من المقبول تطبيقه فيما بين الدول ذات العلاقات الودية، أما الدول التي يشوب علاقاتها التوتر والشقاق فغالباً ما تنقطع العلاقات فيما بينها، ولا سيما إذا ما تحول الخلاف إلى صراع مسلح، فكيف يمكن تطبيقه في ظل انقطاع العلاقات ؟

من جانب آخر إن علاقات الدول مهما امتدت وتنوعت قد لا تشمل جميع دول العالم، بحيث تبقى هناك دولة أو عدة دول خارجة في علاقاتها مع هذه الدولة، فكيف يمكن تطبيقه في ظل عدم وجود مصالح البتة ؟

لذلك نعتقد أن هذا المعيار نسبي ولا يمكن اعتماده كلياً كأساس لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

^{٤٢} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

أما بالنسبة لمعيار الخطر الاجتماعي، فإن المجرم الذي يرتكب جريمة في دولة ما قد يرتكبها لتحقيق غاية محددة وفي ظروف معينة، وليس بالضرورة أن يكون مجرماً بطبعه يحمل إجرامه في حله وترحاله، وعندما يلجأ إلى دولة أخرى يكون قد لجأ إليها طلباً للأمن وهرباً من عقاب دولة مكان الجريمة، وليس بالضرورة لارتكاب جريمة تالية في دولة أخرى. كما أن الدولة محل القبض إذا ما عاقبت المجرم على أساس الخطر الاجتماعي فإنها تغدو أنانية منفصلة عن المجموعة الدولية، لأنها لا تعاقبه لأنه ارتكب جريمة في دولة أخرى وزعزع أمنها واستقرارها، أو لأن الأثر الذي أحدثته الجريمة يمكن أن يهدد سائر الدول، بل لمجرد الحفاظ على مصالحها الخاصة ودفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على إقليمها. من ناحية أخرى، إن معاقبة الجاني على أساس الخطر الاجتماعي يعني أن الجاني قبل دخوله إقليم الدولة محل القبض لا يعتبر مجرماً، بينما مقتضيات العدالة تتطلب أن يكون الجاني مجرماً مطلوباً للعدالة من وقت ارتكاب الجريمة ...

لذلك فإننا نعتقد أن هذا الأساس نظري ونسبي ويفتح المجال واسعاً للتأويل والتكهن، فلا يمكن الأخذ به كلياً كمبرر لمبدأ عالمية العقاب. ونحن نعتقد أن المبرر المناسب لتبرير مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه - إن صح التعبير - هو الصفة الإنسانية، فالدول لا تختلف فيما بينها من حيث المصالح فقط إنما أيضاً من حيث الثقافة والحضارة والتاريخ، علاوة على ذلك فقد تضم الدولة الواحدة عدة طوائف تختلف فيما بينها من حيث الدين، اللغة ومهما بذلت من جهود لجمع شمل الدول وتوحيد الصف والتوفيق بين مصالحها فمن الصعب جداً الحيلولة دون التعارض، فما يكون نعمة لدولة قد يكون نقمة على أخرى

لكن رغم كل هذه الاختلافات، إلا أن هناك صفة يشترك فيها المجتمع البشري بأسره ويتوحد فيها مختلف شعوب العالم، ولا سبيل لنكرانها، ألا وهي الصفة الإنسانية، والصفة الإنسانية لصيقة بالذات الإنسانية، تتمتع بحقوق غير قابلة للتصرف أو التنازل، لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها، ولا يبقى لوجودها معنى، ولا يمكن الفصل بينها وبين الذات الإنسانية كالشرف، والكرامة، والعفة، والحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد والكلام...، هذه القيم وأمثالها لا تخص شخص دون آخر، ولا قوم دون قوم، ولا طائفة دون أخرى، بل هي ملك الإنسانية، والتراث الإنساني الرفيع، والقاسم المشترك بين البشر جميعا، وتأكيدا للطابع العالمي لهذه الحقوق، نجد إن مجلس الأمن قد أصدر عدة قرارات اعتبر فيها انتهاك القانون الدولي الإنساني بمثابة خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يبيح له التدخل طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتنظيم القانوني يبنى بالدرجة الأولى على حماية الإنسان أكثر من نوع المصالح، ولم يتردد القانون الجنائي من إرساء مبادئ خالدة تم إرساؤها بعد كفاح مرير من حماية هذه الحقوق، وتتمثل هذه المبادئ في شرعية الجرائم والعقوبات وما تتطلبه من عدم رجعية قانون العقوبات وعدم جواز القياس في التجريم والعقاب، ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، ومبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ومبدأ شخصية العقوبة، واحترام جميع ضمانات المحاكمة المنصفة في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة. وغير ذلك من المبادئ التي أرساها القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وقد أدت وحدة هذه الحقوق وعالميتها والحرص على هذه المبادئ إلى التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية في جميع الدول الديمقراطية.

وهذه القيم تهم الجماعة الإنسانية التي تتجسد في الدول، وهو ما يبرر تدخلها المشترك، فالمجرم لا يكون هو المجرم الوطني ولكن المجرم فحسب، والمجني عليه ليس هو الفرد في مجتمع سياسي، ولكن بوجه عام هو كل مجني عليه إنسان، وظهور الإنسان بصورته الفردية لا يجعل منه مواطن محلي أو وطني، إنما كممثل عن العائلة البشرية وصورة مصغرة عنها، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله (ص) ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^{٤٣}، وما يبرر الاختصاص العالمي، إن الجريمة لا تضر بالنظام العام لدولة معينة أو بمجتمع معين إنما تضر بالإنسانية جمعاء، ويجب على كل دولة أن تحمي الكرامة الإنسانية التي تتبع منها حقوق الإنسان.

فأساس عقاب المجرم على أرض دولة محل القبض، لا لأنه اضرّ ببلد أو بآخر، ولكن لأنه أضرّ بالمجتمع البشري، وكل دولة هي جزء من هذا المجتمع، فهو يخضع لذلك لمحاكم كل الدول، ولكل قضاة العالم الحق في محاكمته ومعاقبته..

والدولة التي تعاقب على هذه الجرائم، تمارس الاختصاص العالمي نيابة عن المجتمع الدولي بقصد حماية مصلحة البشرية ومنع إفلات المجرمين من العقاب. فمن يرتكب جريمة بحق نفس بريئة، فكأنما ارتكبها بحق مواطني جميع الدول، وإذا عاقبته دولة ما فكأنما العالم بأسره قد عاقبه. فالدولة تمارس حق العقاب نيابة عن المجتمع الدولي، وباسم المجتمع البشري....

^{٤٣} - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، (١٩٩٩/٤)، برقم: (٢٥٨٦)

ولا تتعد المصالح المشتركة والخطر الاجتماعي إلا كونهما مساعدين وداعمين للصفة الإنسانية دون أن يغنيا عنها.

الفرع الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص العالمي والمبادئ

القانونية المشابهة

يتقارب الاختصاص العالمي مع المبادئ التي تشكل استثناءً من مبدأ الإقليمية وتطبق على الجرائم الواقعة في الخارج، وتمس المصالح الحيوية للدولة، وتقارب الاختصاص العالمي مع هذه المبادئ لا ينفي وجود جوانب اختلاف، حيث إن الاختصاص العالمي يتميز بصفات تجعله يختلف عن غيره من المبادئ الأخرى، ولابدّ من بيان جوانب التقارب وجوانب الاختلاف بين عالمية العقاب وبين المبادئ الأخرى .

أولاً: مبدأ الاختصاص العالمي والمبادئ التقليدية للاختصاص

الجنائي

يسمح القانون الدولي العرفي للدولة بممارسة الولاية القضائية الجنائية على أسس مختلفة أخرى. فأولاً وقبل كل شيء يحدد الاختصاص الجنائي العادي تجاه الجريمة بمعيار السيادة الوطنية، أي السيادة الترابية، البحرية، الجوية، للدولة، حيث يجوز للدولة محاكمة أشخاص من أية جنسية يرتكبون جرائم مهما كانت طبيعتها على أراضيها، ويعرف هذا بمبدأ الإقليمية. ويجوز للدولة أيضاً المحاكمة للجرائم التي ارتكبت خارج أراضيها في مجموعة من الحالات، حيث يمكنها القيام بذلك بموجب مبدأ الجنسية (مبدأ الشخصية الايجابية) عندما يكون مرتكب

الجريمة مواطناً لهذه الدولة. ويجوز للدولة أيضاً بموجب مبدأ الجنسية (مبدأ الشخصية السلبية) أن تمارس الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق أراضيها والتي ارتكبها أشخاص من غير مواطنيها إذا كانت الجريمة مرتكبة في حق احد مواطني هذه الدولة، على الأقل فيما يخص الجرائم الخطيرة ضد هذا الشخص، بالإضافة إلى ذلك بموجب ما يسمى بالمبدأ الوقائي، يجوز لدولة ممارسة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق أراضيها، التي ارتكبها أشخاص من غير مواطنيها والتي تهدد بعض المصالح الوطنية للدولة مثلاً تزوير العملة الوطنية^{٤٤}.

ومبدأ عالمية العقاب يشكل خروجاً على مبدأ الإقليمية الذي يعتبر من مظاهر السيادة الوطنية، ويلزم الخروج على مبدأ الإقليمية التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمواصلات. فالجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني تخضع لمبدأ عالمية العقاب رغم غياب عناصر التبعية الوطنية. على هذا الأساس يمكن للقاضي المحلي أن ينظر في الجرائم المقترفة في الخارج من قبل أو ضد من هم من غير مواطنيه^{٤٥}.

هذه المبادئ تقترب من الاختصاص العالمي من ناحية وتختلف عنه من ناحية أخرى.

⁴⁴ - the AU- EU- Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction. Op. cit . p.8.

^{٤٥} - هدى بن جيمه، مرجع سابق، ص ١٦٤، ١٦٥.

أ- جوانب التقارب

١- المصدر: كل من هذه المبادئ تعتبر أحد مظاهر السيادة، صادرة عن التشريع الوطني تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية مصالح جوهريّة، وردع المجرمين عن طريق تحديد الجرائم وبيان عقوباتها^{٤٦}.

٢- عابرة للحدود: وكل من هذه الأسس عابرة للحدود وتطبق على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتمس المصالح الأساسية للمجتمع، وبصفة خاصة في الأحوال التي قد لا تهم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبيها أو عدم النص في قانونها على اعتبار إنها جرائم يعاقب عليها^{٤٧}، ولا يكفي لتطبيق هذه المبادئ وقوع الجريمة في الخارج، يجب علاوة على ذلك أن تتضمن عنصراً أجنبياً، قد يكون الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة أو جميعها عناصر أجنبية. أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الداخل الوطني أو كانت وطنية بجميع عناصرها فإنه يطبق مبدأ الإقليمية.

٣- مبدأ الشرعية: كذلك تشترك هذه المبادئ في كون الجريمة معاقبا عليها في القانون الداخلي، أي تنص على المبدأ المعروف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يعاقب الجاني على جريمة أقرّفها ما لم يتم النص عليها في القانون الوطني ولها عقوبة مقدرة، حتى لو كانت تعتبر جريمة بموجب قانون الدولة مكان الجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا المبدأ جزء من الحق

^{٤٦} - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٤٧} - المرجع السابق، ص ١٦٠، ١٦١.

الدستوري تأخذ به مختلف تشريعات الدول^{٤٨} سواء بالنص عليه في دستورها أو في قوانين العقوبات^{٤٩}، وقد كرست هذا المبدأ المواثيق الدولية كوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٤٨ (المادة ١١/٢) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدنية ١٩٥٠ (المادة السابعة)^{٥٠}.

٤- مبدأ التسليم أو المحاكمة: إن هذا المبدأ يفرض على أي دولة أن تخول المحاكم أولاً صلاحية النظر في أي سلوك جنائي معين وبعد أن يتم تحويلها هذه السلطة تطرح مسألة ما إذا كان من حقها محاكمة السلوك المذكور أم أنه يتعين عليها تسليم الشخص المشتبه.

وينطبق هذا الالتزام بعرض القضية على السلطات المعنية بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيه فيما يتعلق بالولاية القضائية القائمة على أساس مبادئ الصفة الإقليمية أو الجنسية، أو الحماية، يحدث أيضاً بالنسبة للولاية القضائية العالمية، فالدولة الطرف في إحدى المعاهدات ليست ملزمة فقط بتمكين نظامها للعدالة الجنائية من ممارسة الولاية القضائية العالمية بل هي ملزمة أيضاً في الحقيقة بممارسة هذه الولاية القضائية من خلال النظر في محاكمة المشتبه فيه أو تسليمه.

^{٤٨} - تنص المادة ٢٩ من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣، والمادة ٥١ من الدستور السوري الدائم لعام ٢٠١٢ على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

^{٤٩} - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٨٤.

^{٥٠} - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٢.

٥- أخيراً وبموجب القانون الدولي العرفي تكون هذه الأسس للولاية القضائية متسمة بالتسامح البحث، شأنها شأن الولاية القضائية العالمية، لا تجبر أية دولة على إقرار ولاية قضائية تمنح لها عرفاً، غير أن مختلف المعاهدات تجبر الدول الأطراف على تمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية بخصوص الجرائم المرتبطة بالأسس المذكورة أعلاه^{٥١}.

أن تقارب هذه المبادئ في نواحي عدة لا ينفي وجود اختلاف في نواحي أخرى، فكل من هذه المبادئ يتميز بصفات تجعله يختلف عن المبادئ الأخرى، وبما أن موضوع دراستنا مبدأ الاختصاص العالمي، فإننا لن نتكلم عن أوجه الاختلاف بين الولاية القضائية العابرة للحدود، القائمة على أساس الجنسية ومبدأ الحماية، إنما فقط عن وجوه الاختلاف بين هذه الأسس وبين مبدأ الاختصاص العالمي.

ب- جوانب الاختلاف

١- إذا كانت هذه المبادئ عابرة للحدود الوطنية، فإنها جميعاً تتطلب أحد أشكال الصلة بين الفعل المرتكب والدولة التي تؤكد الاختصاص، هذه الصلة فقط - جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو أحد الشركاء أو محل الجريمة أو الأرض التي ارتكبت عليها الجريمة أو الأرض التي حدثت عليها النتيجة أو كان منتظراً أن تحدث عليها^{٥٢}، غير أن مبدأ الاختصاص العالمي - وهو قاعدة أخرى لتأكيد

^{٥١} - the AU- EU - Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction. Op.cit. p.8.

^{٥٢} - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٤.

الاختصاص- يلغي أي معيار ارتباط بين الجريمة ودولة القاضي^{٥٣}، وجود هذه المعيار ينفي انعقاد الاختصاص على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، ويجعل الجريمة خاضعة لأحدى مبادئ الجنسية أو مبدأ الحماية^{٥٤}. وبناء على تطبيق مبدأ عالمية العقاب فإن اختصاص المحاكم الوطنية يتحدد إما بسبب تواجد المتهم على إقليمها داخل نطاق اختصاصها، أو بسبب القبض عليه أو لتسليمه لها، أو لهروبه إليها، وعليه فإن الإجراءات المطبقة على المحاكمة هي إجراءات وطنية تابعة للدولة مكان المحاكمة، على أن تكون هذه الإجراءات تتفق مع ما هو مقرر ومُعترف به دولياً، من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، كالحق في الدفاع، مناقشة الشهود المقدمون من طرف المتهمين^{٥٥}.

٢- تهدف المبادئ التقليدية إلى حماية النظام العام الوطني، وتطبق على جميع الجرائم التي تهدد بشكل مباشر مصالح الدولة، وتنتهك قواعد القوانين الجزائية الداخلية، ونظامها الداخلي العام. فهي تعاقب الأفراد من أجل جرائم في الأصل جرائم داخلية يعاقب عليها القانون الداخلي، لكنها اتخذت الطابع الدولي بصورة عرضية لوجود الحدود وعنصر الاغتراب، دون تقسيم الجرائم إلى جرائم خطيرة وغير خطيرة.

⁵³ - Delmas- Marty، Jurisdictions nationales et crimes Internationaux، PUF، Paris، 2002، p، 489.

^{٥٤} - احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص

٣٠٦

^{٥٥} - هدى بن جيمه، مرجع سابق، ص ١٦٧.

أمّا مبدأ عالمية العقاب يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ويطبق على الجرائم التي تهدد بشكل غير مباشر مصالح الدولة وتمس النظام العام الدولي، وتنتهك القواعد الأمرة التي تسهر على التعايش المنظم لجميع الدول.

٣- لا تثير المبادئ التقليدية أي حساسية قومية، لأن موضوعها في الحقيقة تتنازع على الاختصاص لا أكثر. ومن هنا دعاها بعض الفقهاء بالقانون الجزائي الدولي الإجرائي.

فحين تعرض جريمة فيها عنصر أجنبي - تهريب مخدرات بين عدة دول مثلاً- فأى قانون من قوانين هذه الدول يجب أن يطبق ؟ وأية محكمة من محاكمها يجب أن تحاكم المتهمين ..؟ فالمسألة تتنازع على الاختصاص، وسيادة الدولة غير متأدية بصورة أساسية منها^{٥٦}. في حين أن مبدأ الاختصاص العالمي يخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويقيد من السيادة التي تحرص عليها كل دولة، ويتصادم مع مقتضيات الحصانة التي يتمتع بها القادة وأصحاب القرار^{٥٧}.

٤- لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في تطبيق القانون الجزائي مبدأ الإقليمية، والاستثناء مبدأ الجنسية ومبدأ الحماية، ولا يوجد هذا الاتفاق بالنسبة لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث يرى البعض أنه مبدأ أصيل وضع لحماية الإنسانية والقيم العالمية، والجريمة اعتداء على الإنسانية جمعاء.

^{٥٦} - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٥٧} - د.أمل يازجي، الصلاحية القضائية العالمية، تقرير منشور على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠/٢٠
<http://www.arap-ency.com/-/details.law.php?full=1&nid=164515>.

ويرى البعض الآخر أنه مبدأ احتياطي يشكل خروجاً أو استثناء من مبدأ إقليمية القانون الوطني، ومعظم التشريعات تشترط لانعقاد الاختصاص العالمي القبض على المجرم على إقليمها، فلا يمكن لأي دولة أن تحاكم مجرماً عالمياً غيابياً استناداً إلى هذا المبدأ، لكن يمكن إجراء هذه المحاكمة استناداً إلى المبادئ الأخرى^{٥٨}.

ثانياً: مبدأ الاختصاص العالمي وبعض مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى

لقد كرس القانون الجنائي بعض المبادئ القانونية المشابهة لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط بينها مما يساهم في تسهيل عملية فهم موضوع البحث الحالي بشكل أفضل.

أ- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض (عكس الاختصاص الأصلي) ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير التي لها اختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين

^{٥٨} - محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي^{٥٩}.

ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع الاختصاص العالمي في كونهما لا يشترط لممارستها وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها.

إلا إن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصاً قضائياً يعود في الأصل لدولة أخرى، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض، وعليه فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساساً لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب تسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها (بالنيابة عليها)، وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصاً قضائياً مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل مكرس دولياً مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة.

^{٥٩} - أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ٦٦.

كما يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض كذلك، في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإذا كان هذا الاختصاص غالباً ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي⁶⁰.

إذن فالدولة يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل تفويض دولة ما اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق اتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا التنازل أو التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة الحق في التفويض⁶¹.

وفي حال تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل بالتنازل عن الاختصاص القضائي، أما في حال وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض

⁶⁰ - Marc Henezlin، Le principe de l'universalité en droit pénal international، droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité، Bruxelles، Bruylant، 2000، p 71.

⁶¹ - Stren Brigitte، Quelques observations sur les regles internationales relatives a l'application du Droit، A.F.D.I.1986، P.P 27-28.

لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضائي مفوض^{٦٢}.

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده مضمونه سواء من حيث مكان ارتكاب الجريمة أو المتهمين أو المدة الزمنية، وبموجب اتفاقية أو اتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة ٣١ منها من المتابعات الجزائية الأعوان الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل أو تفويض الاختصاص طبقاً للقانون الدولي العام - باعتباره تعبيراً عن سيادة الدول - لا يمكن أن يتم إلا بموجب اتفاق بين دول، ولا يمكن للأفراد القيام بمثل هذه الاتفاقيات، ففي قضية آيخمان قام هذا الأخير بعد خطفه من طرف أعوان إسرائيليين في الأرجنتين بالتوقيع على تصريح بقبول اختصاص محكمة إسرائيلية بمحاكمته، لم يتم الأخذ بهذا القبول من طرف محكمة القدس عند تسبيبها لاختصاصها القضائي في الحكم، وهذا عكس ما يحدث في القانون الخاص أي يمكن للأفراد عقد اتفاقات حول الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة في حال حدوث نزاع بينهم^{٦٣}.

⁶² - Marc Henezlin، ' Le principe de l'universalité en droit pénal international، droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité، op. cit. p 244.

⁶³ - Ibid . p 32.

ب- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي

الدولي

إن دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي تتركز بالأساس حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما، فمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي الدولي هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية^{٦٤}، أما الاختصاص العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية. بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة (١٢) مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية، فمن بين الشروط الأولية لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها القضائي، ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٦٥}. وعليه فاختصاص المحكمة الجنائية

^{٦٤} - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ٦٨ وما بعدها.

^{٦٥} - بوغراة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢٢، ١٢٦.

الدولية اختصاص قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي^{٦٦}، كما يختلف النظامان من حيث الأساس القانوني، فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي^{٦٧}.

وعليه فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مبدأ قضائي مستقل بذاته، الهدف منه مثل الاختصاص القضائي الدولي وهو تكريس العقاب من خلال مباشرة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية سلطة المتابعة والمحاكمة الجزائية ضده. غير أنه ومن أجل السير الحسن للعدالة فإن قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أفضل لممارسة اختصاصه الجنائي، فإنه يترتب على هذا أن اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غياب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معينة لمحاكمته، وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه جروسويس: التسليم أو المحاكمة (Aut dedere Aut judicare)^{٦٨}.

^{٦٦} - Cherif Bassiouni 'Introduction au droit penal international', Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

^{٦٧} - أيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ٧١.

^{٦٨} - Henri Donnedieu De Vabres, les principes moderne du droit penal international, Sirey, Paris, 1928, p 135.

المطلب الثاني

مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية

يعتبر حفظ حياة الإنسان وسلامة جسمه من المصالح الخمس الضرورية^{٦٩} التي عنيت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كافة بحمايتها، لان الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني التي لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها^{٧٠}، والمحافظة على النفس يدخل في عمومها المحافظة على الحياة والمحافظة على الأطراف والمحافظة على الكرامة الإنسانية والابتعاد بها عن مواطن الإهانة ومنع من يريد الاعتداء على أي أمر يتعلق بها^{٧١}، وجرائم الاعتداء على النفس من الجرائم التي ورد عليها في النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم عقوبة^{٧٢}، فالشريعة الإسلامية تقرر الحماية المطلقة لجسم الإنسان، وتمنع شتى أنواع الاعتداء وصنوف الأذى التي قد تعوق السير الطبيعي لحياة الإنسان، أو تؤدي إلى انتقاص التكامل البدني للإنسان.

^{٦٩} - المصالح الخمس هي : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

^{٧٠} - د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

^{٧١} - الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٠، مطبعة الإمام زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩١٠، ص ٤٧٥٨. عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف باسم داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، دار إحياء التراث العربي، ص ٦٢٤.

^{٧٢} - د. سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص ٢٤.

الفرع الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان

لقد كرم الله تعالى الإنسان وصانه عن الابتذال، وأكد حرمة حيأ وميتأ، ويتجلى ذلك في تكريم الإنسان بنعم لا تعد ولا تحصى،- وسنقتصر ههنا على موطن الشاهد - (أولأ) وفي الحماية المقررة لجسم وحيأة الإنسان (ثانيأ).

أولأ: تكريم الإنسان

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان أجل تكريم ورفعت شأنه أرفع شأن، وتتجلى مظاهر تكريم الشريعة للإنسان في أن كل النعم هي من أجل الإنسان، فقد هيأت له أسباب حملة وحمل أئقاله في البر والبحر، وسخرت له من النواميس الكونية التي تسعف في ذلك، وأحلت له لذيذ المطاعم والمشارب وكل أنواع الرزق التي تدخل في عداد الطيبات، وفضلته على كثير من الخلق، فكان سيد الكون^{٧٣}، قال تعالى:

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }^{٧٤}

لم تكتفي الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان في شخصه وإنسانيته، إنما سخرت الأرض من أجل الإنسان وتكريماً له، فهو خليفة الله، والأرض المكان الذي يباشر فيه مهمة التوارث والاستخلاف فيما سخره الله تعالى له، { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

^{٧٣} - عبدالله سراج الدين، حول تفسير سورة العلق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٤٦.

^{٧٤} - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^{٧٥} { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ }^{٧٦}
واستخلاف الإنسان في الأرض يجد فيها أن كل شيء مسخر له^{٧٧}، من جبال
وأَنْهَارٍ وَبِحَارٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ.... { سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ }^{٧٨}

ولم تقف الشريعة عند حد تكريم الإنسان في شخصه، وتسخير الأرض له،
إنما تجاوزت ذلك إلى الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض.

قال تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً }^{٧٩} { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ }^{٨٠}. فقدر الإنسان في الشريعة الإسلامية رفيع جعلته سيداً في
الأرض والسماء، يقول الفخر الرازي: ((كل ذلك مما يدل على أن الإنسان في هذا
العالم كالرئيس المتبوع، والملك المطاع، وكل ما سواه فهو رعيته وتبع له))^{٨١}.

^{٧٥} - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣٠.

^{٧٦} - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

^{٧٧} - محمد متولي الشعراوي، في تربية الإنسان المسلم، دار الخياط، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٤٨.

^{٧٨} - القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٦٥.

^{٧٩} - القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية ٢٠.

^{٨٠} - القرآن الكريم، سورة الجاثية، الآية ١٣.

^{٨١} - أحمد بو شلطة، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف، منشورات الحلبي الحقوقية،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

فالكون صنع لاستقبال الإنسان، وخلق لغاية وجوده، وبني على قوانين كمية وكيفية تناسب تماماً الإنسان، يقول تعالى: { الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ }^{٨٢}.

ثانياً: حماية وحرمة الإنسان

إن تعظيم تكريم الإنسان ورفع شأنه وإجلاله يعني بالمفهوم المخالف أن أي قول أو فعل يتنافى مع هذا التكريم يكون هدر لكرامة الإنسان، وإنقاص من قيمته، واستهزاء بهذا التكريم، ولا قيمة لهذا التكريم إذا لا توجد تعاليم وزواجر تصون هذه الفضائل، وتحمي الإنسان في دمه وماله وعرضه، فتضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة، تفرض فيها على الإنسان احترام كرامته وكرامة الآخرين، والمحافظة عليها.

والشريعة الإسلامية قبل أن تحرّم اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، قد حرّمت على الإنسان أن يعتدي على نفسه أو جسده، فلا يجوز للمؤمن أن يخضع لشهواته أو نزواته لا في سلم ولا في حرب، فحرمت الانتحار والتشدد وتكليف النفس بما لا تطيق قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }^{٨٣}، { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }^{٨٤}، { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا }^{٨٥}.

^{٨٢} - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢.

^{٨٣} - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية - ٢٩.

^{٨٤} - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية - ١٩٥.

^{٨٥} - القرآن الكريم، سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

أما في علاقة الإنسان بغيره فقد أكدت الشريعة الغراء على قيمة الحياة وأهميتها، باعتبارها المحور الذي تدور حوله جميع الحقوق الأخرى، فتضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحرم القتل، وتدعو إلى احترام حياة الإنسان^{٨٦}، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }^{٨٧}، { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }^{٨٨}.

وأعلن الرسول - صلى الله عليه وسلم - المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان، وذلك تصريحه في حديثه المشهور في حجة الوداع^{٨٩}، عن أبي بكره نفيح بن الحارث رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } متفق عليه^{٩٠}.

وعلى هذا الأساس نادى الفقيه محمد بن الحسن الشيباني بتحريم قتل الغير للنجاة بالنفس فقال: لا يحل للمسلم أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة^{٩١}.

^{٨٦} - د. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٩٤.

^{٨٧} - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٥١.

^{٨٨} - القرآن الكريم، سورة النساء، من الآية ٩٢.

^{٨٩} - د. عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٢٦.

^{٩٠} - الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان، ١٤٠٩ هجري، ١٩١/١٢.

^{٩١} - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٣.

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على أن النفس الإنسانية مكرمة ومصونة، لا يجوز الاعتداء على الإنسان بقتله أو إيذائه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم معصوماً كالذمي والمستأمن، فلا يحل دمهم ولا إيذائهم ولا إهانته^{٩٢}، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"^{٩٣}.

وتقع مسؤولية حماية هذا الحقوق على عاتق الأشخاص والمجتمعات والدول التي تتحمل مسؤولية حمايتها من الانتهاك.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية

لم يكن اكتمال الشريعة الإسلامية مقتصرًا على جانب دون آخر بل شملت جميع جوانب الحياة، ومن أهمها الجانب التشريعي، فجاءت مقاصد الشريعة تستهدف بالدرجة الأولى حماية الإنسان، وتجريم الأفعال التي تهدد كيانه في دمه وماله وعرضه، فكانت أول من كرس مبدأ الاختصاص العالمي في تأسيس المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة.

^{٩٢} - احمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩.

^{٩٣} - رواه البخاري واحمد والنسائي وابن ماجة. المنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هجري، ص ٢٩٨.

أولاً: أساس مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة في ممارسة مبدأ عالمية العقاب وتطبيقه ولا سيما من حيث أساسه الشرعي ومن حيث مبررات اعتماده، ففكرة مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه تعود إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد جاءت الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تدل معانيها الجليلة صراحة أو ضمناً على هذا المبدأ.

أ- القرآن الكريم

قال تعالى: { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }^{٩٤}.

الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس مواطن محلي أو وطني إنما يتجاوز الحدود ليكون مواطن عالمي، ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام أنه من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد بأي نوع من أنواع الفساد، كالحرابة ونحوها، فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب عظيم العقوبة. إن هذه الآية الكريمة تتطوي على تصور بالغ القوة في الدلالة على بشاعة جريمة قتل الإنسان ظلماً بغير حق، إذ هي في هذا النص ليست عدواناً على الفرد فقط، ولا عدواناً على المجتمع كما تنص التشريعات الجنائية الوضعية، ولكنها شئ أكبر وأفدح^{٩٥}، إنها عند الله

^{٩٤} - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٢.

^{٩٥} - قال صلى الله عليه وسلم: ((لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم))، انظر: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج (٢)، دار إحياء التراث العربي، ص ٦٢٦ ، ٦٢٧.

سبحانه وتعالى عدوان على الناس جميعاً، على الجنس البشري بأسره دون تفرقه بين لون وجنس وملة^{٩٦}، لأن الحرمات الإنسانية مرعية الجانب في حكم الشارع، والمجتمع الفاضل ظل واقياً من هذه الجرائم، فكل جريمة ترتكب في دم يكون المعتدي قد اعتدى على المجتمع كله، ولذلك أوجب الإسلام على كل مسلم يرى مسلماً يعتدي أن يرد اعتدائه^{٩٧}، وقد دعا إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))^{٩٨}، و ((ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك في حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يجب فيه نصرته، وما من امرأ مسلم ينصر مسلماً في موطن ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب فيه نصرته))^{٩٩}.

فمن حارب الفساد، وسد الذرائع، ومنع العدوان، فاقص من مجرم، وأنصف مظلوماً، ورد ظالماً، وحرر أسيراً، وأعتق رقبة... فكأنما أحيا الناس جميعاً، فالحفاظ على حياة إنسان واحد حفاظ على حرمة البشر جميعاً.

^{٩٦} - د. إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٢٦.

^{٩٧} - د. سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٩٨} - الإمام شهاب الدين أبي حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المجلد الخامس، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم، دار المعرفة والنشر، بيروت، ص ٩٧. الإمام ابن العربي المالكي، شرح سنن الترمذي، ج (٦)، ابواب الحدود، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، ص ١٩٩.

^{٩٩} - أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج (٨)، كتاب الجنائيات، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ص ١٦٧.

قال تعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً }^{١٠٠}.

إن حركة الحياة الاختيارية بالنسبة للإنسان، حركة محكومة بالمنهج الصالح، وذلك لصالح الإنسان، لأنه إذا اختلت قاعدة من قواعد المنهج، فإن الضرر سيلحق بالمجتمع كله. وليحذر الناس جرائم وفتن إن وقعت يُعَمُّ بها المسيء وغيره، لا يُخَصَّ بها أهل المعاي ولا مَنْ باشر الذنب، بل تصيب الصالحين معهم، وينبغي اتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر، حتى لا يوجد نشاز في المجتمع، فيحیی جميع الناس.

إن النظرة السامية للإنسان - لمجرد كونه إنساناً وبغض النظر عن أية صفة أخرى - تقود على الفور تأكيد حقيقة وهي أن الإسلام يساوي بين الناس جميعاً، لأن النفس الإنسانية واحدة - آدم عليه السلام -، ومن هذه النفس خلق الله تعالى زوجها، ومن هذه الأسرة الأولى جاء الناس، رجالاً كثيراً ونساءً^{١٠١}، فهم ورثة آدم عليه السلام، تتاسلوا وتكاثروا، وانتشروا في الأرض، فامتلكوها على الشيع، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، اكتسبوا بمقتضى ما هو مقرر وثابت في كتاب الله تعالى، لا فرق بين شعب وشعب ولا بين جنس وجنس^{١٠٢}. والعلاقة بين الإنسان وما استخلفه الله عليه هي علاقة سيادة على الأرض وتعميرها بقوله

^{١٠٠} - القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٢٥.

^{١٠١} - د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ٢٧.

^{١٠٢} - البهي الخولي، آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤، ص ١٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٥٧.

تعالى: { هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }^{١٠٣}. أي كلفكم بعمارته، ووسيلة الإنسان لتحقيق السيادة على الأرض هي العلم والعمل، وهما في الإسلام مقومان متوافقان ومتكاملان وضروريان لتحقيق رسالة الإنسان^{١٠٤}، وحددت الشريعة الإسلامية المنهج اللازم في عمارة الأرض وفي تحقيق التكامل الإنساني فكرست مبدأ التعاون بين البشر، بفعل الخير والحض عليه، والابتعاد عن الشر والمنع عنه، { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^{١٠٥}. فهذه الآية مطلقة في تحقيق التكامل الإنساني، حول كل ما يتعلق في شؤون الحياة داخلياً ودولياً، ومنها دون ريب، ما يخص التعاون الدولي في مكافحة الجريمة^{١٠٦}.

ب- السنة النبوية

أمّا السنة النبوية الشريفة نذكر بعض الأحاديث التي تتضمن معانيها الجلية جذور مبدأ الاختصاص العالمي.

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استنقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم

^{١٠٣} - القرآن الكريم، سورة هود، من الآية ٦١.

^{١٠٤} - محمد شوقي الفنجري، جدلية الإسلام، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٦٣.

^{١٠٥} - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٢.

^{١٠٦} - د. عيود السراج، التشريع الجزائري المقارن، في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦، ص ١٣٤.

وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً { رواه البخاري ١٠٧.

الأصل أن الكون في نسقه الأعلى جميل، لذلك لا يصح لإنسان يتحرك في الكون أن يصف ذلك الكون بالقبح، وعلى الإنسان عندما يعمل أن يتقن هذا العمل إتقاناً يستبقي أصل الجمال في الكون، حتى يرضى الموجودون عن الوجود كله، فإذا ما رضى الموجودون عن الوجود كله استقبل كل إنسان حركة حياته بنفس مطمئنة راضية وثقة، لأن غيره من الناس لم يتعبه فيما صنعه له، لذلك فهو يستكثر على نفسه أن يتعب غيره فيما يصنعه له، ولا يمكن لإنسان أن يدلس في صنعه التي يصنعها للغير إلا إذا كان قد شرب التدليس من الغير فيما يصنعه له.

فالذي يصنع شراً لا يقتصر الأمر عند شره، ولكنه ينمي ذلك الشر في الكون، لذلك يضرب الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - ذلك المثل للناس، فيؤمرنا ألا نرى واحداً انحرف عن المنهج أن نتركه ينحرف ..، ذلك أن الانحراف لا يأتي في القمة أولاً، وإنما يأتي في الشيء البسيط، فإذا ضربنا على يدي الوليد في الشيء البسيط لا يصل الفساد في الشيء الكبير، فإذا أراد الجالسون في قاع السفينة خرق السفينة لأخذ الماء دون تعب .. وترك ركاب السفينة حدوث ذلك ..

١٠٧ - الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، رياض الصالحين من كلام سيد

المرسلين، دار الإصلاح، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٧٧.

هلكوا جميعاً، أمّا إذا ضربوا على أيدي أصحاب هذه الفكرة، وعاقبوه، واخذوا زمام الأمر من أوله نجوا جميعاً^{١٠٨}.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابٍ منه }^{١٠٩}، عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتتهونن عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^{١١٠}.

فالناس شركاء في الحياة يتعاونون على النفع العام، فإذا أراد أحدٌ منهم أن يظهر الفساد، فإنه لا بدّ أن يمسكوا على يديه وأن يأخذوا عليه، فيستكروا أفعاله، ويقوموا على دفعه وإزالته، بما أثم واستوجب العقوبة، لينجوا جميعاً، فإذا لم يفعلوا هلكوا جميعاً. هكذا الشريعة الإسلامية، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم وأولي الأمر على الجهالة والسفهاء نجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً^{١١١}. فلا يملك أحد أن يتصرف تصرفاً ضاراً في ملكية الشيوع، أو ينال منها، فضلاً عن أنه ليس لأحد أن يعتبر التزامه بما للآخرين في المجتمع الإسلامي من حقوق تطوعاً أو فضلاً أو تسامحاً. فإذا وقع المحذور وحدث إهدار لتلك الحقوق، فإنه لا

^{١٠٨} - محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

^{١٠٩} - رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. انظر: الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، مرجع سابق، ص ٨٠.

^{١١٠} - رواه الترمذي وقال حديث حسن، الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، مرجع سابق، ص ٨٧.

^{١١١} - عبد الهادي بن حسن وهبي، تحذير السالك من المهالك، جمعية السراج المنير الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٧٥، ٧٦.

يصيب الآخرين وحدهم بظلم بل إن الظلم واقع بالدرجة الأولى على المجتمع البشري^{١١٢}، فينشأ حق لكل واحد منهم في فرض العقوبة، ويقوم بذلك نيابة عن المجتمع البشري، ردعاً للجاني وانتصاراً للمجني عليه، لذلك فرضت الشريعة الإسلامية التزاماً على الإنسان بالتدخل لمنع الآخر من أن يطلق العنان لنفسه، فيفسد في الأرض، وإعادته إلى صوابه ورشده. وحتى يتحقق ذلك جعلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان ولاية ومسؤولية عن عدد من البشر، وكل ولاية لها دائرة، الزوج مسؤول عن الزوجة والأولاد، والرئيس مسؤول عن المرؤوسين، لذلك تطالب الشريعة أن تكون عيون كل والٍ في منتهى اليقظة على من يتولى مسؤوليتهم، وذلك حتى يرى أي بداية لأي لون من الانحراف، ويواجهه بحزم، وبذلك يبعده عن حياة الأفراد. فكرست الشريعة مبدأ { أَتَىٰ لَكَ هَذَا }^{١١٣}، وهو تشريع قرآني ليطبقه كل راع في دائرة رعيته، فيتحرى ويتعرف، حتى لا يبدأ الانحراف صغيراً ثم يكبر. وحتى لا يأتي طوفان الانحراف. إن إهمال مبدأ { أَتَىٰ لَكَ هَذَا } هو السبب في الفساد الذي أصاب الكون، ولو علم كل إنسان أن هناك من سيسأله أتى لك هذا؟ لاستقام ميزان العمل، وكان لابداً من ذلك حتى تستقيم حركة الحياة في الكون، وذلك لينشأ الخير للجميع، لأن من يهمل مبدأ - أتى لك هذا؟ -، فإن الإهمال يبدأ بصمت وتجاهل، ثم يستشري الانحراف، لنذكر بعد ذلك مصاعب مجمعة وكوارث تتوالى، لا تقوى النفس البشرية على تحملها^{١١٤}.

^{١١٢} - فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٠٠ ، ١٠٢.

^{١١٣} - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٣٧.

^{١١٤} - محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠ ، ٢٤٢.

لذلك جاءت الشريعة السماح جامعة مانعة حازمة في منع العدوان فاعتبرت أي مفسدة تتضمن أي تهديد أو اعتداء على أي من المصالح المعتبرة- النفس، الدين، العقل، النسل، المال- المتفق على حفظها في جميع الشرائع السماوية وغير السماوية التي أريد بها إصلاح الخلق^{١١٥}، إثما عظيما، وذنب لا يغتفر، وجريمة جسيمة، تبيح الدفاع المشروع بغض النظر عن نوعها أو جسامتها: فالإيذاء البسيط والفعل المنافي للحشمة في أبسط صورة يبيح الدفاع المشروع.^{١١٦}

فشرعت الشريعة- لحماية المصالح المعتبرة- على كل من تسول له نفسه، ويتهاون في كرامته وكرامة الآخرين، ويهلك الحرث والنسل، ويسخر كل قواه لتحقيق مصالحه الشخصية أو الأحادية أو السياسية على حساب أخيه الإنسان، عظيم العقوبة في الدنيا والآخرة^{١١٧}، وقررت لكل جريمة عقوبة أو عقوبات خاصة لها، تسير مع الاعتداء سيرا مطردا، فتغلظ العقوبة بجسامة الاعتداء وتضعف بضغفه^{١١٨}، ونظرت الشريعة في تقرير هذه العقوبات إلى طبيعة الجريمة دون المجرم، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط جرائم الحدود وجرائم القصاص وعقوباتها بالتقادم، وقيدت الشريعة من سلطة القاضي تلقاء هذه العقوبات فلا يستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها، كما حدث من سلطة المشرع في استبدال

^{١١٥} - د. احمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الوضعي، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٥١، ٢٥٢.

^{١١٦} - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

^{١١٧} - محمد أبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٤. د. سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص ٢٥.

^{١١٨} - د. ياسين محمد حسن، محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الفرات، غير منشور، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، ص ١٥.

العقوبة بأخرى أو يوقف تنفيذها أو العفو عنها، وتركت له أن يغلظ العقوبة المقررة بعقوبة تعزيرية أخرى^{١١٩}، بل وأجازت استثناءً من القاعدة العامة، الرجعية في التشريع الجنائي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام العام^{١٢٠}.

قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }^{١٢١}، { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }^{١٢٢}.

وحكمة الشريعة الإسلامية من تشديد العقاب في هذه الجرائم أن تقضي على أكثر الجرائم خطراً، وأشدّها هولاً، أو قصدت أن تقضي على الإجرام قضاءً مبرماً، حتى لا يتسبب هذا الاعتداء في إخلال هذه المصالح فيختل نظام الحياة، وتعم الفوضى بين الناس^{١٢٣}.

لذلك تطالبنا الشريعة الغراء أن نقف صفّاً واحداً ضد بداية أية جريمة وأول بادرة لأول جريمة، دفعاً لمفسدة أعظم، وهي الاعتداء على المصالح المعتبرة،

^{١١٩} - د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مرجع سابق، ص ٤٥٧، ٢٨٩.

^{١٢٠} - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

^{١٢١} - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣.

^{١٢٢} - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٩٣.

^{١٢٣} - د. احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص ٢٥٢. د. عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ٨، ٩.

حيث أن دفع المفسدة في الشريعة مقدم على جلب المنفعة، لأن دفع المفسدة عن المجتمع فيه تحقيق أكبر لمصلحة سلامة المجتمع، ومنهج الشريعة يمنع تفشي الجريمة، ويهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع^{١٢٤}.

ثانياً: سريان التشريع الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام

للإسلام نظرة في العلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الوضعي. فالإسلام أصلاً لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني في العيش، بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد^{١٢٥}. على العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية فالشريعة موجهة للناس كافة دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة...

فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية، جاءت للبشرية جمعاء، وهي بهذا الوصف تكون واجبة التطبيق على كل جريمة تقع في أية بقعة من بقاع العالم، وعلى كل جزء من المعمورة، فهي في أساسها وطبيعتها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الناحية العلمية. ولكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قضت ظروف الإمكان ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، فأصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبط بسلطان المسلمين، فكما اتسعت الأقاليم التي يتسلط

^{١٢٤} - د. احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

^{١٢٥} - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠١،

عليها المسلمون اتسع نطاق تطبيق الشريعة، وكلما انكمش سلطانهم انكمشت الحدود التي تطبق فيها الشريعة، فأقليم الدولة الإسلامية لا تحده حدود مرسومة وثابتة بل هو متموج، يتسع ويضيق بانتشار الدعوة الإسلامية^{١٢٦}، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت في أساسها شريعة عالمية، وعلى هذا فقد اكتفى - نزولاً على حكم الظروف - بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام، ولو كان مرتكبها لا ينتمي لدار الإسلام، لأن تطبيق الشريعة ممكن في دار الإسلام على كل من يوجد في هذه الدار، فهي خاضعة لسلطانهم وولايتهم^{١٢٧}، لكن ماذا عن الجرائم التي يرتكبها المسلم في دار الحرب؟ أو تلك التي يرتكبها الحربي في دار الحرب ثم يفر إلى دار الإسلام؟

فرق الفقهاء في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة الإسلامية بين الجرائم التي يرتكبها أهل دار الإسلام وبين الجرائم التي يرتكبها أهل دار الحرب طبقاً لمرتكب الجريمة.

أ: جرائم المستأمنين

يرى جمهور الفقهاء بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبها الحربي في دار الحرب، حتى لو أقام بعد ذلك في دار الإسلام، أو دخل مكان ارتكاب الجريمة في ولاية الدولة الإسلامية بعد ارتكاب الجريمة، لأن الحربي

^{١٢٦} - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٩.

^{١٢٧} - د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٩٨٢، ص ٢١٧، ٢١٨.

لا يقيم في دار الإسلام، ولا يدين بدين الإسلام، ولا يلتزم بأحكام الإسلام إلا من وقت دخوله دار الإسلام^{١٢٨}، فلا يسأل في دار الإسلام عن الجرائم التي يرتكبها في غير الديار الإسلامية، فلا ولاية للدولة الإسلامية عليه في مدة إقامته في دار الحرب. ويرى أبو حنيفة أنه إذا أدان الحربيون أحدهما الآخر في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام مستأمنين، فلا يقضى بينهم في الدين، لأن لا ولاية لنا عليهم وقت الدين ولا وقت التقاضي، أما إذا خرجا إلى دار الإسلام مسلمين، فإن القاضي يقضي بينهم لثبوت الولاية عليهما وقت التقاضي^{١٢٩}، أما سريان العقاب على المستأمن أثناء إقامته في دار الإسلام، إذا ارتكب جريمة فيها، يرجع إلى التزامه بأحكام الإسلام في تلك الفترة المؤقتة بمقتضى عقد الأمان^{١٣٠}.

ب: جرائم المسلمين والذميين في دار الحرب

يرى جمهور الفقهاء أن ولاية الدولة الإسلامية تمتد إلى المسلمين أينما أقاموا، فيسري العقاب على الجرائم التي تقع في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام، لكن الفقهاء اختلفوا في نطاق تطبيق هذا المبدأ تبعاً للاعتبارات المختلفة التي نظر إليها كل منهم عند التطبيق، وقد أدى هذا الخلاف إلى وجود ثلاث نظريات مختلفة عن سريان التشريع الجنائي الإسلامي.

^{١٢٨} - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

^{١٢٩} - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، ص ١٣٢، ١٣٣.

^{١٣٠} - د. ياسين محمد حسن، مرجع سابق، ص ٦٤.

١ - النظرية الأولى وصاحبها أبو حنيفة، ويرى أن الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام لا تطبق عليه الشريعة الإسلامية، سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام، لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد، عندما يكون قادراً على الإقامة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، أي أن العبرة بثبوت الولاية العامة الفعلية القادرة على تنفيذ العقاب وقت ارتكاب الجريمة، إذ لا عبرة في هذا الشأن بالولاية الحكمية^{١٣١}.

أما إذا كان المجني عليه من أهل دار الإسلام فإن الجرائم لا يعاقب عليها أيضاً لانعدام الولاية على محل الجريمة، ولكن المحاكم في دار الإسلام تختص بالنظر فيما يطلبه المجني عليه أو أولياؤه من ضمان مالي عن الجرائم التي وقعت في دار الحرب، وعلى المحاكم أن تقضي بهذا الضمان ولو كان يعتبر عقوبة من بعض الوجوه، كالدية فإنها تعتبر تعويضاً من وجه وعقوبة من وجه آخر وتجب الدية حتى لا يهدر الدم إذا كان المجني معصوم الدم، ولأن الدية تثبت في مال الجاني وقد يكون له مال في دار الإسلام^{١٣٢}، ومعنى ذلك أن المحاكم ممنوعة عن توقيع العقوبات البتة، أما العقوبات التي فيها معنى تعويض المجني عليه عمّا

^{١٣١} - د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^{١٣٢} - د. محمد ياسين حسن، مرجع سابق، ص ٦٥.

أصابه من الجريمة فلا تمنع منها، لأنها تحكم بها باعتبارها ضماناً لا باعتبارها عقوبة.

٢ - النظرية الثانية: وهي نظرية أبو يوسف وهو من فقهاء المذهب الحنفي، ويتفق مع أبي حنيفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب، ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام، ولكنه يخالف أبا حنيفة في مسألتين:

المسألة الأولى أن أبا يوسف يرى أن المسلم والذمي لا يجوز لأحدهما في دار الحرب أن يتعاقد برئاً مع حربي أو مسلم لم يهاجر إلينا، ولو كان التعاقد على الربا غير محرم في دار الحرب، لأنه محرم طبقاً لأحكام الإسلام وهو ملزم بهذه الأحكام أينما كان، ولكنه لا يعاقب إذا أخذ رباً في دار الحرب لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، بينما يجيز أبو حنيفة للمسلم والذمي إذا دخلا دار الحرب مستأمنين أن يتعاقدا برئاً مع حربي أو مسلم لم يهاجر إلينا، لأن الربا إتلاف مال للحربي برضاه، وهذا لا يتنافى مع عقد الأمان، لأن المسلم الذي لم يهاجر إلينا أمواله غير معصومة. فالفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي أبي يوسف في هذه النقطة أن أبا حنيفة لا يرى الفعل في ذاته محرماً بينما يحرمه أبو يوسف. ويفرق محمد - وهو من فقهاء المذهب الحنفي - بين المعاملة بالربا مع حربي وبين المعاملة مع مسلم لم يهاجر إلينا، ويرى أن التعاقد بالربا مع حربي في دار الحرب

جائز للسبب الذي يذكره أبو حنيفة، أمّا التعاقد بالربا مع مسلم لم يهاجر إلينا فهو غير جائز^{١٣٣}.

المسألة الثانية: مسألة الأسير المسلم إذا قتله في دار الحرب مسلم أو ذمي، فأبو حنيفة لا يرى في قتله قصاصاً ولا دية، لأنه فقد بالأسر عصمته، بينما يرى أبو يوسف أن في قتله الدية، لأن الأسر لا يبطل عصمة الأسير، وأن القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام، فإذا لا يمكن القصاص لانعدام الولاية، فيلزم القاتل بالدية ضماناً عن القتل، لأن ولاية الضمان ثابتة على المتقاضين وقت التقاضي وإن انعدمت على محل الجريمة. ويتفق محمد مع أبي يوسف في هذا الرأي، والفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي أبي يوسف في هذه المسألة هو نفس الفرق في المسألة السابقة^{١٣٤}.

٢-٣- النظرية الثالثة: وهي نظرية مالك والشافعي وأحمد، وهم يرون أن الشريعة الإسلامية تطبق على كل جريمة ارتكبتها مسلم أو ذمي في دار الحرب، مادام الإسلام يحرمه^{١٣٥}.

إذا ارتكب الذمي جريمة في دار الحرب وكان قد ترك دار الإسلام بقصد عدم العودة إليها، فلا يعاقب عليها إذا عاد إلى دار الإسلام، لأنه يصبح حربياً

^{١٣٣} - علاء الدين بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^{١٣٤} - علاء الدين بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^{١٣٥} - محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، الأسرى، الذميين، المعاهدين، الجناية زمن الحرب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د، ت، ن، ص ١٨١.

بتركه دار الإسلام، وتزول صفته كذمي، فلا يعود ملتزماً بأحكام الإسلام، وإذا عاد إلى دار الإسلام فإنه يعود باعتباره حربياً مستأمناً لا ذمياً.

وإذا ارتد المسلم وترك دار الإسلام، وترك جريمة بعد ذلك في دار الحرب، فلا يعاقب عليها في دار الإسلام ولو عاد مسلماً، لأنه أصبح برده وترك دار الإسلام حربياً، فلم يكن ملتزماً وقت الجريمة بأحكام الإسلام.

ويعتبر هؤلاء الفقهاء المعسكر الإسلامي أرضاً إسلامية ولو كان في دار الحرب، فيستوي عندهم أن ترتكب الجرائم في المعسكر أو في خارجه، لأن الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أو في دار الحرب معاقب عليها عندهم^{١٣٦}.

ويعاقب على الأفعال التي ترتكب خارج دار الإسلام طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولو كانت مباحة في البلاد التي وقعت فيها، لأن التزام المسلم والذمي - مقيمي دار الإسلام - بالشريعة الإسلامية في دار الحرب يوجب العقاب على الفعل المرتكب طالما تحرمه الشريعة حتى ولو كانت مباحة في دار الحرب^{١٣٧}. والإسلام يخاطب بتحريم هذه الأفعال لما فيها من فساد في أي أرض، وفوق ذلك أن هذه الجرائم مما تستتبعه الطبائع البشرية السليمة، فلا يصح أن نسقط عقوباتها عن المسلم أياً كان موضع إقامته، ولا يجوز له أو المشمول بالولاية الإسلامية أن

^{١٣٦} - محمود عبد الفتاح محمود يوسف، مرجع سابق، ص ١٧٨.

^{١٣٧} - المرجع السابق، ص ١٩٩ ، ٢٠٠.

يرتكب الإثم أينما كان، فالمسلم قدوة في الفضيلة حيثما حل، فلا يصح أن يترك حبله على غاربه في أي أرض^{١٣٨}.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. وما قال به الأحناف لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، لأن الجريمة شر وفساد في الأرض، وهذا الوصف لاصق بها، ولا يزول عنها أينما كان محل ارتكابها. وحيث أن وصف الفعل بالإجرام يبقى قائماً فلا بد أن يترتب عليه أثره وهو العقاب. وتعدر العقاب لمانع لا يسقط العقاب إنما ينتظر إمكان استيفائه، فضلاً عن أن نصوص الشريعة لا تفرق في وجوب العقوبة بين جريمة وقعت في دار الإسلام وبين جريمة وقعت في دار الحرب^{١٣٩}. ويرى بعض الفقهاء أن ما ذهب إليه الفقه الحنفي من عدم تطبيق الشريعة الإسلامية على مقيمي الدولة الإسلامية في خارجها والحجة انعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها قد يؤدي إلى استغلال المسلمين وتضييع حقوقهم واستعلاء الأجانب عليهم ولا سيما في عدم تطبيق القانون على المستأمن إذا ما ارتكب جريمة في دار الإسلام^{١٤٠}.

وفي نهاية هذا المطلب يتضح مما تقدم أن الآيات التي تمجد الإنسان وتعلو مرتبته فوق كل المخلوقات، تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده، من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود^{١٤١}. فكانت الشريعة الإسلامية الأولى في رعاية منطلق

^{١٣٨} - د. محمد ياسين حسن، مرجع سابق، ٦٤، ٦٥.

^{١٣٩} - د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.

^{١٤٠} - محمود عبد الفتاح محمود يوسف، مرجع سابق، ص ٤٣.

^{١٤١} - د. ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ٢٠.

الحياة وغايتها، وفي احترام الحقوق الأساسية للإنسان، ورفع شأنه، وحفظ كرامته، قال تعالى: { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ } {٦} وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ {٧} وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ {٨} ^{١٤٢}.

ويمكن أن نلاحظ أيضاً، أن الشريعة الإسلامية لم تقصر الجرائم الخطيرة على تلك التي تستهدف الإنسان في حياته، إنما اعتبرت كل نوع من أنواع الفساد، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، يستهدف الإنسان في دمه وماله وعرضه، جريمة جسيمة، تستوجب عظيم العقوبة، بغض النظر عن صفته الوظيفية أو مركزه الاجتماعي أو السياسي، وسواء كان مدني أو عسكري، إذ يكفي أن يكون المجني عليه ابن آدم، لتكون جريمة جسيمة، تعطي كل دولة إسلامية الحق في القبض على المجرم ومحاكمته، كما عمل الإسلام على تحريم كل ما من شأنه إثارة النوازع الإجرامية في نفس المسلم ووضع العقوبة الملائمة والرادعة لكل اعتداء ^{١٤٣}.

عندما كان ذلك، كانت الشعوب غير الإسلامية تعيش ظلمات بعضها فوق بعض، لم يعرفوا مصطلح حقوق الإنسان إلا في عصور متأخرة، نتيجة ظروف وتطورات اجتماعية ودينية وسياسية ودولية ^{١٤٤}، واحتلت مسألة حقوق الإنسان مكانة في العلاقات الدولية، بعد التصاعد في النزاعات الدموية التي شهدها ولا يزال يشهدها العالم بمختلف أشكالها، وسلطت الضوء على النقص الذي

^{١٤٢} - القرآن الكريم، سورة الضحى، الآية ٦ - ٧ - ٨.

^{١٤٣} - د. ياسين محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢.

^{١٤٤} - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص ١٩.

يشوب المنظومة القانونية السائدة في هذا المجال، من حيث سبل حمايتها ومتابعة الأفراد المسؤولين عن انتهاكها^{١٤٥}.

بالنتيجة، مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية النزعة والاتجاه، إلا أن التشريع الجنائي الإسلامي اتسم بالصفقتين الإقليمية والشخصية معاً^{١٤٦}، فأخذ بالولاية القضائية العالمية من حيث المبدأ، ولم يطبقها من الناحية العملية، ومرد ذلك أن الشريعة الإسلامية، لم تمتد إلى كافة أرجاء العالم، ولم يؤمن جميع الناس بها، ولا تبيح نصوصها فرضها عليهم فرضاً، فإذا تحققت النزعة العالمية وامتد سلطان المسلمين إلى كل بقاع المعمورة، عند ذلك يمكن تطبيق مبدأ عالمية العقاب.

في نهاية هذا المبحث نستنتج أن اختلاف التعريفات القانية لمبدأ الاختصاص العالمي والخلاف حول الطبيعة القانونية له ما هو الا جدال فقهي لا يغير من قيمته القانونية، كما أن تمييزه عن المبادئ الأخرى يظهر جليا أهمية المبدأ واتساع نطاق تطبيقه بالمقارنه مع غيره من المبادئ.

¹⁴⁵ - Renaud de la Brosse، les trios generations de la justice penale international، Annuaire Francais de Relations Internationales، Volume 06، 2005، Bruylant، Bruxelles، p 156.

^{١٤٦} - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٣.

المبحث الثاني

أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يعترف القانون الدولي العرفي بسلطة الدول في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للبشرية وبمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة (المطلب الأول) وورد الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة صريحة في بعض الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي

يجمع الفقه الدولي على أن الأعراف الدولية هي تلك القواعد العرفية القانونية غير المكتوبة، التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني^{١٤٧}. والعرف الدولي واحد من مصادر القانون الدولي استناداً لأحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^{١٤٨}، ويقر الفقهاء أيضاً بحقيقة ثابتة وهي أن غالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها

^{١٤٧} - د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩ ص ٩٢.

^{١٤٨} - د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الأجنبية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٠٥.

العرف^{١٤٩}، بل يرون أنه من أهم مصادر القانون الدولي، لأنه هو الذي أوجد قواعد هذا القانون، ثانياً لأن القواعد التي تنص عليها المعاهدات تكون غالباً تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام هذه المعاهدات، فمعظم القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول في وقت السلم والحرب والحياد تقوم على العرف أو عن طريقه^{١٥٠}، والمنظومة القانونية الدولية الجزائية ليست في حقيقتها القانونية إلا فرع للقانون الدولي العام العرفي أصلاً والاتفاقي لاحقاً. فهي تستفيد في بنائها القانوني لعلّة السبب بالمسبب، وتكتسب قواعدها خصائص الأصل، وفي مقدمتها الصفة العرفية.

يرى بعض الفقهاء أن العرف ضرورة كمصدر لتعويض ما تفتقده المنظومة القانونية الدولية الجزائية من مدونات دولية شاملة لجميع الجرائم الدولية، من أجل التعرف على النموذج التجريمي للفعل غير المركز في المعاهدات، وتأسيساً على واقع المدونات الجزائية غير المكتملة، لا يبقى أمام القضاء الجزائي لتجريم الفعل غير المشروع- مثل جريمة العدوان ..جريمة الإرهاب الدولي ..- إلا الرجوع إلى العرف الدولي ذو الطبيعة الموضوعية والعمومية، حيث يسمح لقضاة المحكمة عند غياب القوانين المبينة للأفعال الإجرامية الاستعانة والاسترشاد بالأعراف السارية لتحديد الانتهاكات الخطيرة لقانون الشعوب^{١٥١}، وقد اعتمدت الدول على العرف الدولي في تأسيس المتابعة الجزائية للجناة في الجرائم التي

^{١٤٩} - خالد صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

^{١٥٠} - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٠، ١٤١.

^{١٥١} - د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١٧، ١١٨.

تخالف قانون الشعوب ولاسيما في الجرائم التي لم تركز في المعاهدات، وقد تجلّى ذلك من خلال وجود مبدأ الاختصاص العالمي في ممارسات الدول بوصفه عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي (الفرع الأول) كما عبرت عدة ممارسات دولية بضرورة مواجهة المجرمين في الجرائم التي تمس المصالح المشتركة للدول وفق مبدأ الاختصاص العالمي، ويتبين ذلك من خلال اجتهادات وأحكام القضاء الدولي والمواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص العالمي في ممارسة الدولة

من المتفق عليه أن وجود العرف يتطلب وجود عنصرين، الأول يتمثل في أداء الأعمال المتكررة وتسمى "سوابق" وهذا هو العنصر المادي للعرف، والعنصر الثاني يتكون من الشعور والافتناع بأن هذه القواعد ملزمة، وهذا هو العنصر النفسي "العاطفي" للعرف.

وفي هذا الفرع ندرس نوعين من ممارسات الدول وهما التشريع الداخلي (أولاً) والفقهاء الوطني (ثانياً).

أولاً: الاختصاص العالمي في إطار التشريعات الوطنية

يمكن إجراء الأعمال القانونية من قبل الهيئة التشريعية للدولة أو من قبل الجهاز القضائي، فتضمنت قوانين العديد من دول العالم مبدأ الاختصاص العالمي لتشريع محاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو الاختفاء

القسري. وعلى ذلك ندرس قوانين البلدان الأربعة التي تنص على ممارسة عالمية الاختصاص، ويجب ملاحظة أن اختيار هذه الدول من مجموع دول العالم هو جزء صغير لكن على اعتبار أنها تمثل نموذج للعديد من دول العالم في مختلف بقاع الأرض.

فندرس القانون الإماراتي (أ) القانون السوري (ب) القانون الفرنسي (ج) القانون البلجيكي (د)

أ- القانون الإماراتي

انتهج القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ما انتهجت الدول المتمدينة في الأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات، وذلك بالنسبة لمجموعة من الجرائم والتي تقتضي اعتبارات التعاون الدولي بين الدول المختلفة مكافحتها، ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال نصه بالمادة رقم ٢١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ أنه "يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن أرتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار بالمخدرات أو الصغار أو النساء أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي"^{١٥٢}.

يتضح من خلال النص أنه لا يشترط أن يكون الفاعل من مواطني دولة الإمارات، بالتالي يسري النص على كل شخص يرتكب أي نوع من الجرائم المنصوص عليها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها، سواء أكان مواطناً

^{١٥٢} - أضاف القانون جرائم غسل الأموال بموجب التعديل الذي بدأ العمل به منذ ١٢/٣١/٢٠٠٥.

إماراتياً أم أجنبياً، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه ذلك الفعل، فما دام أن الفاعل قد تم القبض عليه في دولة الإمارات، فإن دولة الإمارات هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة ذلك الشخص، ولا يهم إن كان مرتكب الفعل الذي وقع في الخارج ارتكبه بوصفه فاعلاً أو شريكاً. ففي كلتا الحالتين ينعقد الاختصاص لدولة الإمارات مادام تم القبض عليه فيها، فالشخص الذي يرتكب الفعل بنفسه دون مساعدة من أحد تتم محاكمته في دولة الإمارات مادام أن القبض عليه قد تم في دولة الإمارات. وكذلك يكون الأمر بالنسبة للشريك إذا تم القبض عليه في إقليم الدولة. ويتضح من خلال النص أيضاً أن الجرائم التي أوردها المادة ٢١ ويتم معاقبة مرتكبيها وردت على سبيل الحصر وليس المثال. وبالتالي لا يمكن معاقبة الشخص على جريمة لم يتم النص عليها، ولو أن المادة ذكرت جريمة التخريب والتي جاءت عامة يندرج تحت طياتها عدداً لا بأس به من الجرائم^{١٥٣}.

ب- القانون السوري

الصلاحية الشاملة لا تجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها أي اعتبار، وكأن الدولة تصبح نائباً عن المجتمع الدولي ويصبح لقانونها نطاق متسع يكاد يشمل العالم بأسره^{١٥٤}.

^{١٥٣} - عمر عبيد محمود الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩-٢١١.

^{١٥٤} - أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، هامش ص ٤٥.

فالصلاحيات الشاملة تمنح سورية حق معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها، إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وخارج أراضيها، ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل، والغاية من ذلك عدم إفلات أي شخص من العقوبة ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام^{١٥٥}.

إن تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على أنه:

"يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلًا، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٥٦١٩ و ١٥٧٢٠ و ١٥٨٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

^{١٥٥} - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ١٧٨.

^{١٥٦} - تنص المادة ١٩ على: ١- " يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

٢- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

^{١٥٧} - المادة ٢٠ تنص على: " يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري.

ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

^{١٥٨} - المادة ٢١ تنص على: " يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية:

١- على الجرائم التي يقتربها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها.

٢- على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي .

إذاً الصلاحية الشاملة تسمح بمعاقبة الأجانب المقيمين على الأرض السورية لارتكابهم جناية أو جنحة خارج الأراضي السورية مما لا يدخل في نطاق الصلاحية الذاتية والشخصية للقانون السوري، أي أنه يمكن للسلطات السورية ملاحقة ومعاقبة هؤلاء الأشخاص بالرغم من ارتكابهم في الخارج جرائم لا تمس أمن سورية أو اقتصادها (الصلاحية الذاتية)، وبالرغم من كونهم أجانب لا يحملون الجنسية السورية (الصلاحية الشخصية)، وذلك بشرط أن يكونوا مقيمين على الأرض السورية^{١٥٩} - فالصلاحية الشاملة لا تسمح بمحاكمة الجاني غيابياً -، وألا تكون إحدى الدول قد تقدمت بطلب لاسترداد المجرم المطلوب، أو تمت الموافقة على هذا الطلب من قبل السلطات السورية، وأن يكون الجرم معاقباً عليه في مكان وقوع الجرم^{١٦٠}، فالمادة ٢٣ تنبنى مبدأ (التسليم أو التجريم)^{١٦١}، أي تركز الطابع الاحتياطي لمبدأ عالمية النص الجنائي.

^{١٥٩} - ذهب محكمة النقض السورية إلى أن كلمة مقيم الواردة في المادة ٢٣ من قانون العقوبات السوري لا تعني الإقامة الدائمة. فلو دخل المجرم لتوه الأراضي السورية، وألقي القبض عليه، فإنه يعتبر موجوداً على الأراضي السورية، والقضاء السوري هو المختص بمحاكمته، والقانون السوري هو الواجب التطبيق، إلا إذا اختلف هذا القانون وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢٣ من قانون العقوبات، أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعي عليه، عملاً بالمادة ٢٥ من القانون ذاته / جنحة ٢٢٦، قرار ٢٠٠٩، تاريخ ١٨ - ٩ - ١٩٦٦ مجموعة القواعد القانونية، ف ١١٥٠، ص ٦٠٧ /.

^{١٦٠} - د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ٣٨.

^{١٦١} - إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٥٨.

ومن البديهي أنه في جميع الأحوال لا يحق للمحاكم النظر في قضية تتعلق بجريمة لم ينص عليها في صلب القانون السوري بناءً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني^{١٦٢}، مما يعني أن الفعل يجب أن يكون مُجرماً صراحةً في القانون السوري لكي يستطيع القاضي معاقبة مرتكبه. ويلاحظ أن المادة ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني مماثلة للمادة ٢٣ من قانون العقوبات السوري.

ج- القانون الفرنسي

الملاحظة الأولى على موقف القانون الفرنسي من هذا المبدأ، أنه لم ينص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد كما فعل بالنسبة لمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية، وإنما نص عليه في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (القانون رقم ١٣٣٦-٩٢ والصادر في ١٦ كانون الاول ١٩٩٢) وذلك تحت عنوان اختصاص القضاء الفرنسي.

وقد جاءت المادة ٦٨٩ واطعة قاعدة عامة في شأن الجرائم التي تقع خارج الجمهورية الفرنسية، إذ نصت على أن الجناة فاعلين كانوا أو شركاء في جريمة ارتكبت خارج إقليم الجمهورية يمكن القبض عليهم بوساطة القضاء الفرنسي، إما لأن نصوص القانون الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات

^{١٦٢} - تنص المادة ٢٩ من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣، والمادة ٥١ من الدستور السوري الدائم لعام ٢٠١٢ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

الفرنسي، أو نص تشريعي آخر يقرر تطبيق قانون العقوبات الفرنسي، وإما لوجود معاهدة دولية تعطي الاختصاص للقضاء الفرنسي بالنظر في الجريمة^{١٦٣}.

ثم جاءت المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وحددت الجرائم التي يمكن أن تخضع للاختصاص الفرنسي وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وأوضحت أن هذه الجرائم محددة في المواد اللاحقة، ولكن هذه المادة اشترطت أن يكون الجاني موجوداً في فرنسا حتى يتسنى خضوعه لاختصاصها التشريعي والقضائي، ومفاد ذلك، أنه لا يجوز استناداً إلى هذا النوع من الاختصاص محاكمة الشخص غيابياً. وقد ساوت هذه المادة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك إذا كان هذا الشروع معاقباً عليه، والملاحظة الأخيرة هي، كما أوضحت هذه المادة، أن الجرائم التي تخضع للاختصاص الفرنسي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إنما تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت هذه الأخيرة ثنائية أم جماعية^{١٦٤}.

فوفقاً للمادة ٦٨٩، فإنه تطبيقاً للمعاهدات الدولية المشار إليها في المواد اللاحقة، فإنه يمكن أن يتم القبض على شخص ومحاكمته خارج إقليم الجمهورية،

¹⁶³ - "les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la republique peuvent etre poursuivis et juges par les juridictions Francaises soit lorsque . conformement aux dispositions du liwe 1 er du code penal ou d'un autre texte legislative . la loi Francaise est applicable ، soit lorsqu'une convention international donne competence au juridictions Francaises pour connaitre de l'infraction."

^{١٦٤} - عمر عبيد محمود الغول، مرجع سابق، ص ٢١٥.

من الجرائم المشار إليها في هذه المواد، ونصوص هذه المادة تطبق أيضاً على الشروع في هذه الجرائم، وذلك إذا كان هذا الشروع معاقباً عليه^{١٦٥}.

وقد جاءت المادة ٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحددت الطائفة الأولى من هذه الجرائم، إذ اشتملت على جرائم التعذيب، والعقوبات والأساليب القاسية وغير الإنسانية أو المنطوية على انحطاط، وهذه الجرائم كانت موضوعاً لاتفاقية نيويورك ١٩٨٤، فكل شخص يتهم بجرائم التعذيب في المعنى المشار إليه من هذه الاتفاقية ويوجد في فرنسا، يخضع للقانون والقضاء الفرنسي^{١٦٦}.

ثم جاءت المادة ٦٨٩-٣ من قانون الإجراءات الفرنسية لتضيف جرائم جديدة إلى نطاق هذا النوع من الاختصاص، هذه الجرائم هي جرائم الإرهاب، وذلك وفقاً للمعنى الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧.

فوفقاً لهذه المادة، فإنه يمكن أن يتم القبض ومحاكمة أي شخص يتهم بجريمة من جرائم الإرهاب، وهي الاعتداء العمدى على الحياة، والتعذيب والأعمال

¹⁶⁵ - "En application des conventions internationales visées aux articles suivantes peut être poursuivie et jugée par les juridictions Françaises. Si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable".

¹⁶⁶ - " Pour l'application des conventions contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptées à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de torture au sens de l'article 1^{er} de la convention".

البربرية، والتعدي الذي يؤدي إلى الوفاة أو العجز أو وقوع عاهة مستديمة، أو إذا كان الضحية حدثاً، أو إذا أدت هذه الاعتداءات إلى عجز عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام، وتتمثل هذه الجرائم أيضاً، الخطف، والاحتجاز المعاقب عليه بموجب الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك التهديد المعرف في المادتين ٢٢٢-١٧ و ٢٢٢-١٨ من قانون العقوبات وذلك إذا كانت الجريمة ارتكبت ضد شخص له الحق في حماية دولية، ويشمل هؤلاء أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وتشمل هذه الجرائم كذلك، جرائم الاعتداء على حرية التنقل، والمعرفة في المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات، وكذلك كل جنائية أو جنحة ترتكب عن طريق استعمال القنابل، والمدافع، والألغام، والأسلحة النارية الأوتوماتيكية، أو استعمال الخطابات أو الطرود المفخخة، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يقود إلى وجود خطر بالنسبة للأشخاص، أو إذا كانت هذه الجنايات أو الجنح لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق نشر الخوف والفرع والترويع^{١٦٧}.

¹⁶⁷ - " Pour l'application de la convention europeenne pour la repression du terrorisme, signe a starasbourg le 27 janvier 1977, et de l'accord entre les etats membres des communautes europeennnes concernant l'application de la convention europeenne pour la repression terrorisme fait a Dublin, le 4 decembre 1979 , peut etre poursuivis et jugee dans les conditions prevues a l'article 689-1 toute personne coupable de l'une des infractions suivantes ; 1- Atteinte volontaire a la vie, tortures et actes de barbarie, violence ayant entraine permanente ou, se la victim est mineure, une incapacite total de travail supeeriere a huit jour, en levement et sequestration reprimes par le livre II du code penal aiusi que les menaces definies aux articales 222-17, a linea 2, et

ونظراً لخطورة المواد الذرية والاستعمال غير المشروع لها، فقد أبرمت اتفاقية فيينا ونيويورك في ٣ آذار ١٩٨٠، وذلك للوقاية من الاستعمال غير المشروع لهذه المواد، ورغبة في تأكيد الحماية من هذه المواد، فقد اتفق على أن تكون الجرائم التي تم النص عليها تخضع لمبدأ عالمية العقاب في الاختصاص الجنائي.

وإعمالاً لذلك، نصت المادة ٦٨٩-٤ على أنه لتطبيق اتفاقية الحماية الجسدية من المواد الذرية، والتي تم التصديق عليها في فيينا ونيويورك في ٣ آذار ١٩٨٠، فإنه يمكن أن يتم القبض ومحاكمة أي شخص يتهم بجريمة من الجرائم الآتية:

١- الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦-١ من قانون رقم ٥٧٢-٨٠ الصادر في ٢٥ تموز ١٩٨٠ والخاصة بالحماية والرقابة على المواد الذرية.

٢- جنحة الاستيلاء بغير حق على هذه المواد المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون السابق، وكذلك الاعتداء الإرادي على الحياة، أو السلامة الجسدية للأشخاص، أو السرقة أو الابتزاز أو النصب، أو خيانة الأمانة أو الإخفاء أو

222-18 de ce code، lorsque l' infraction est commise contre une personne ayant a une protection internationale ، y compris les agents diplomatiques.

2 - Atteinte a la liberte d'aller et de venir definies a l' article 421-1 du code penal out tout autre crime ou delit comportant l'utilisation de bombe. de grenades de fusees d'armes a feu automatique، de letter ou de colis pieges dans la mesure ou cette utilization persente un danger pour les personnes. Lorsque ce crime ou deli est en relation avec une enterprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler l'ordre public par l'intimidation ou la terreur ."

الإتلاف، أو التهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال المعرفة في الكتابين الثاني والثالث من قانون العقوبات، وذلك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عن طريق استعمال مواد ذرية، والتي تدخل في تطبيق المواد ١،٢ من الاتفاقية أو مواد أخرى تتعلق بها^{١٦٨}.

٣- ورغبة في حماية الأمن البحري وحماية حرية الملاحة البحرية فقد عقدت معاهدة روما ١٩٨٨، واعتبرت المادة ٦٨٩-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبموجب القانون المؤرخ ٢١ كانون الأول ١٩٩٠ الجرائم التي نصت عليها هذه المادة من تلك التي تخضع للاختصاص الفرنسي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، فوفقاً لهذه المادة، فإنه لتطبيق معاهدة العقاب على الأعمال غير المشروعة التي تقع اعتداء على الملاحة البحرية، وكذلك الأعمال التي تقع على

¹⁶⁸ - "Pour l'application de la convention sur la protection physique des matieres nucleaires . ouvert a la signature a Vinne et New York le 3 mars 1980 – peut etre poursuivie et juges dans les conditions prevues a l'artical 689-1 tout personne coupable de l'une des infractions suivantes ;

1 - Delit prevu a l'artical 6-1 de la loi N° 80- 572 du 25 juillet 1980 sur la protection et le controle des matiere nucleaires .

2 - Delit d'appropriation indue prevue par l'artical 6 de la loi N° 80- 572 du 25 ' atteinte volontaire a la vie a l'integrite de personnes vol ,juillet precitee ' destruction' recel'extorsion. Chantage escroquerse. Abus de confiance une atteinte ou personnes ou bien 'degradation ou deterierration ou menace d infraction a ete ' des lors que l'definies par les livres II et III du code penal entrant dans le champ d'application 'commise au moyen des matieres nucleaires des articales 1et 2 de la convention ou qu'elle a porte sur ces dernieres ."

الأرصفة القارية والتي وقع بروتوكولها في ١٠ آذار ١٩٨٨^{١٦٩}، فإنه يمكن القبض ومحاكمة أي شخص في فرنسا، وذلك وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة ٦٨٩-١، وذلك إذا ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

- ١- الجنايات المعرفة في المادتين ٢٢٤-٦، ٢٢٤-٧ من قانون العقوبات.
- ٢- الاعتداء العمدي على الحياة أو السلامة الجسدية، والتدمير والإتلاف والتشويه، والتهديد بالاعتداء على الأشخاص والأموال في الكتابين الثاني والثالث من قانون العقوبات، وكذلك الجرح المعرفة في المادة ٢٢٤-٨ من قانون العقوبات^{١٧٠}، والمادة ٣٣١-٢ من قانون المواني البحرية، وذلك إذا كان من شأن هذه الجرائم تعريض أمن الملاحة البحرية للخطر.
- ٣- الاعتداء العمدي على الحياة، والتعذيب والأعمال الوحشية أو العنف والتي يعاقب عليها الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت من شأنها تعريض الملاحة البحرية للخطر^{١٧١}.

^{١٦٩} - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الواقعة في روما ١٠ آذار ١٩٨٨.

^{١٧٠} - جريمة إعلان معلومات خاطئة من شأنها تعريض سلامة السفن للخطر.

^{١٧١} - " Pour l'application de la convention pour la repression d'actes illicites contre la securite de la navigation maritime et pour l'application du protocole pour la repression d'actes illicites contre la securite des plates forms fixes situees sur le plateau continental , faits a Rome le 10 mars 1988, peut etre poursuivie et juge dans les conditions prevues a l'article 689-1, toute personne coupable de l'une des infractions suivantes:

وعلى النسق ذاته الذي تمت به حماية الملاحة البحرية وقعت اتفاقية لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال ٢٣ أيلول ١٩٧١، وتم النص فيها على مجموعة من الجرائم، وتمشياً مع الاتفاقية جاءت المادة ٦-٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، واعتبر هذه الجرائم خاضعة للاختصاص التشريعي الفرنسي^{١٧٢}، إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة ١-٦٨٩ من القانون ذاته^{١٧٣}.

فوفقاً للمادة ٦-٦٨٩ فإنه لتطبيق المعاهدة الخاصة بالعقاب على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعاهدة الخاصة بالعقاب على الأعمال الموجهة ضد أمن الملاحة الجوية المدنية والموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول ١٩٧١ يمكن أن يتم القبض ومحاكمة أي شخص وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١-٦٨٩، وذلك إذا ثبت اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

-
- 1 - Crime defini aux articales 224-6 et 224-7 du code penal:
 - 2 - Atteinte volontaire a la vie ou a l'integrite physique. destruction degradation une atteinteaux personnes ou aux biens reprimees ، menace d'ou deterioration par les livres 11 et 111 du code penal ou delits definis par l'article 224-8 de ce si l'infraction،code et par l'article L. 331-2 du code des ports maritimes comprennent ou est de nature a compromettre la seurite de la navigation maritime ou d'une plate – forme fixe situee sur le plateau continental;
 - 3 – Atteinte volontaire a la vie tortures et actes de barborie ou violences par le livre 11 du code penal . si l'infraction est connexe soit a la infraction definie au article 1. Soit a une ou plusieurs infractions de nature a compromettre la securite de la navigation maritime ou d'une olate – forme vises au 20."

^{١٧٢} - في الواقع، نص هذه المادة يستنسخ نص المادة L.282-4-1 من قانون الطيران المدني الذي نتج من قانون ١٠ تموز ١٩٨٩.

^{١٧٣} - عمر عبيد محمود الغول، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

١- اختطاف طائرة غير مسجلة في فرنسا، وكذلك كل أعمال العنف الموجهة ضد المسافرين أو أعضاء الطاقم، والتي ترتكب بوساطة فاعل الاختطاف وترتبط بعلاقة مباشرة مع هذا الأخير.

٢- كل جريمة تتعلق بطائرة غير مسجلة في فرنسا، وتم النص عليها في أ، ب، ج، من (١) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بتجريم الاعتداء على أمن الملاحة الجوية المدنية^{١٧٤}.

ولما كانت المطارات هدفاً لأعمال تخريب، وتقود بالتالي إلى الاعتداء على أمن الملاحة الجوية، فقد أبرمت اتفاقية أخرى في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨، وذلك للعقاب على كل أعمال العنف الموجهة إلى هذه المطارات المدنية، واعتبرت هذه الجرائم خاضعة للاختصاصين التشريعي والقضائي الفرنسي، إذا

¹⁷⁴ - " Pour l'application de la convention sur la repression de la capture illicit d'aeroefs ، signee a lahaye le 16 decembre 1970 ، et de la convention pour la repression d'actes illicites diriges contre la securite de l'aviation civile، signee a Montreal le 23 septembre 1971، peut etre poursuivie et jugee dans les condition prevues a l'article 689-1 toute personne coupable se l'une des infractions Pour l'application de la convention sur la repression de la capture illicit d'aeroefs ، signee a lahaye le 16 decembre 1970 ، et de la convention pour la repression d'actes illicites diriges contre la securite de l'aviation civile، signee a Montreal le 23 septembre 1971، peut etre poursuivie et jugee dans les condition prevues a l'article 689-1 toute personne coupable se l'une des infractions suivantes:

1- Detournement d'un acronef non immatriculeen France et tout autre acte de violence dirige contre les passagers ou l'equipage et commis par l'auteur presume du detournement ، en relation directe avec cette infraction.

2 - toute infraction concernant un aeronef non immatricule en France et figurant parmi celles enumerees aux a، b، c، du 1 de l'article 1 de la convention pour la repression d'actes "illicites diriges contre la securite de l'aviation civile precitee.

توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

لذلك تنص المادة ٦٨٩-٧ من هذا القانون على أنه لتطبيق البروتوكول الخاص بالعقاب على الاعتداءات غير المشروعة ضد الملاحة المدنية الدولية والذي تم التوقيع عليه في ٢٤ شباط ١٩٨٨، والمكمل لاتفاقية العقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى أمن الملاحة الجوية المدنية، والتي وقع عليها في مونتريال في ٢٣ أيلول ١٩٧١، فإنه يمكن القبض ومحاكمة أي شخص، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات، إذا اتهم باستعمال أدوات مادية أو أسلحة في واحدة من الجرائم الآتية:

١- الجريمة التي تمثل اعتداء أو من طبيعتها إحداث اعتداء على الأمن في احد المطارات المستخدمة للملاحة الجوية المدنية الدولية، وهذه الجرائم هي:

أ- الاعتداء العمدى على الحياة، والتعذيب، والأعمال الوحشية والعنف المؤدى إلى إحداث الوفاة، أو التشويه، أو عاهة مستديمة، أو إذا كان الضحية حدثاً، أو أدت إلى عجز عن العمل الكامل لمدة تتجاوز ثمانية أيام، والمنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات: كل ذلك إذا ارتكبت الجريمة في أحد المطارات المخصصة للملاحة الجوية المدنية الدولية.

ب- التدمير، والإتلاف المنصوص عليه في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وذلك إذا ارتكبت الجريمة ضد المنشآت والمطارات التي تخدم الملاحة الجوية المدنية الدولية، أو ضد إحدى الطائرات القابعة فيها ولم تكن في الخدمة.

ج- الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة ثالثاً من المادة u- ٢٨٢-١ من قانون الملاحة الجوية المدنية، إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت ضد منشآت المطار المخصص لخدمة الملاحة الجوية المدنية الدولية، أو إحدى الطائرات الموجودة فيه ولم تكن في الخدمة.

٢- الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السادسة خامساً من المادة u ٢٨٢-١ من قانون الملاحة الجوية، إذا ارتكبت ضد خدمات المطار المخصص للملاحة الجوية المدنية الدولية^{١٧٥}.

¹⁷⁵ - " Pour l'application du protocol Pour la repression des actes illicites de violenees dans les aeroports servant a l'aviation civile international, fait a montreal le 24 Fevrier 1988, complementaire a la concernant Pour la repression d'actes illicites diriges contre la securite de l'aviation civile precitee fait a montreal le 23 septembre 1971, , peut etre poursuivie et jugee dans les condition prevues a l'article 689-1 toute personne qui s'est rendue coupable al'aide d'un dispositif materiel d'une substance ou d'une arme:

1 - DE l'une des infractions suivantes si cette infractions porte atteinte ou est de nature a porter atteinte a la securite dans un aerodrome affecte a l'aviation civile internationale.

a- Ateinte volontaire a la vie tortures et actes de barbarie, violences ayant enteraine lamort, une mutilation ou une infirmité permanente ou si la victime est mineure une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours, reprimés par le livre 11 du code penal , lorsque l'infraction a ete commise dans un aerodrome affecte a l'aviation civile internationale;

b-Destruction, degradation et deterioration reprimees s par le livre 111 du code penal , lorsque l'infraction a ete commise a l'encontre des installations d'un aerodrome affecte

a- l'aviation civile international ou d'un aeronef stationne dans l'aerodrome et qui west pas en service;

ويلاحظ أن القانون الفرنسي لم يجعل الاختصاص العالمي شاملاً على جرائم الاتجار بالرقيق وجرائم غسل الأموال، على الرغم من خطورتها إنسانياً واقتصادياً.

ورغبة في تفادي معاقبة الشخص لأجل ذات الفعل مرتين، فقد نصت المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن الحالات المنصوص عليها في الفصل السابق (التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي)، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد الشخص الذي يثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج، بالنسبة للوقائع ذاتها، وإذا كان الحكم قد صدر بالإدانة، وجب إثبات أنه نفذ العقوبة أو إنها سقطت بالتقادم^{١٧٦}.

والى جانب الحالات السابقة التي نصت عليها المواد من ٦٨٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المادة ١١٣-١١ من قانون العقوبات قد أشارت أيضاً إلى حالة من حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر الطائرة الأجنبية أو ضدها، وذلك إذا حطت الطائرة في فرنسا بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

c- Delit prévu au quatricme alinea (30) de l'article L 282-1 du code de l'aviation civile lorsque l'infraction a ete commise a l'encontre des. Des installation d'un aerodrome affecte a l'aviation civile internationale;

2 - De l'infraction definie au sixieme alinea (51) de l'article L 282-1 du code de l'aviation civile, lorsque elle a ete commise a l'encontre des services d'un acrodrome affecte a l'aviation civile internationale"

¹⁷⁶ - "Dans les cas prevus au chapitre precedent. Aucune poursuite ne peut etre exercee contre une personne justifiant qu'elle ete juge definitivement a l'etranger pour les memes faits et. en cas de condamnation. que la peine a ete subie ou prescrite."

إذ إن ذلك يعني أن الاختصاص ينعقد للقانون والقضاء الفرنسيين عند وجود الجناة في فرنسا وإلقاء القبض عليهم، وهذا هو معيار مبدأ عالمية العقاب.

د - القانون البلجيكي

بتاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٣ صدر قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧^{١٧٧}، وقد ورد في تقنين الإجراءات الجزائية البلجيكي، وكان يتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، الباب الأول معنون "الانتهاكات الجسيمة" أورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى إشارة إلى أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، ثم عدت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين فقرة أوردت بها جميع هذه الانتهاكات، وفي المادة الثانية والثالثة وردت العقوبات، وجاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى لو كانت في إطار أعمال انتقامية، وفي الباب الثاني المعنون "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" كرست المادة السابعة الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة ومهما كانت جنسية الضحية وجنسية المتهم^{١٧٨}، كما خصص هذا

^{١٧٧} - صادقت بلجيكا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بموجب قانون ٣ أيلول ١٩٥٢، وعلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بموجب قانون ١٦ نيسان ١٩٨٦.

^{١٧٨} - أخذ المشرع الألماني بمبدأ الاختصاص العالمي في المادة الأولى من القانون الصادر في ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ المعنون "قانون العقوبات الدولي" وتبنى القانون الإسباني الاختصاص العالمي في المادة

القانون مجال ممارسة الاختصاص العالمي بجرائم الحرب طبقاً للمادة التاسعة منه، وعلى إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى في غياب المشتبه فيه عن الإقليم البلجيكي ودون وجود أي رابطة بالفيدرالية البلجيكية، ولا يهم إذا كان المشتبه فيه مدنياً أو من القوات العسكرية الأجنبية، وسواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وحتى لو لم تكن بلجيكا طرفاً في النزاع.

وتم تعديل قانون ١٦ حزيران ١٩٩٣ بالقانون ١٠ شباط ١٩٩٩ الذي وسع من مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، كما كرست الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا القانون إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة، وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية.

عرف القضاء البلجيكي خلال هذه الحقبة عدة شكاوى، في عام ٢٠٠١ رفع مجموعة من الفلسطينيين دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد أرييل شارون يتهمونه فيها بالاضطلاع في مجازر صبرا وشاتيلا، ورفعت شكاوى ضد رئيس ساحل العاج Laurent Gbagbo لاغتيال ما يزيد عن خمسين شخصاً بسبب انتمائهم العرقي، وضد رئيس الكونغو "لوران ديزري كابيلا"، وقد أصدر القضاء

٤/٢٣ من القانون رقم ٦ المؤرخ في ١ تموز عام ١٩٨٥، وكرس المشرع السويسري مبدأ الاختصاص العالمي في المادة ٦ من قانون العقوبات الخاص بالمدنيين المؤرخ في ١ تموز ١٩٨٣.

البلجيكي أمراً بالقبض الدولي بتاريخ ١١ نيسان ٢٠٠٠ ضد وزير خارجية الكونغو "يارودا ندمباسي"^{١٧٩}.

وقام البرلمان البلجيكي بمراجعة قانون شباط ١٩٩٩ بموجب قانون ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ الذي اعتمد على نفس المنهج في إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني. وبعد مدة قصيرة من وضع قانون ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ تم تعديل ثم إلغاء القانون الصادر عام ١٩٩٣ بموجب القانون الصادر في ٥ آب ٢٠٠٣، حيث يجرم هذا القانون الجرائم الدولية في تقنين قانون العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة ١٣٦ مكرر وما يليها، أما الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي ينظم في تقنين الإجراءات الجزائية كعدم تقادم الجرائم الدولية من المتابعة الجنائية، بعد أن كان قانون ردع جرائم القانون الدولي الإنساني ينظم في قانون خاص.

وبعد دخول قانون ٥ آب ٢٠٠٣ حيز التطبيق رفض القضاء البلجيكي عدة شكاوي مرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية حفاظاً على العلاقات الدولية البلجيكية^{١٨٠}. كما عرف التشريع البلجيكي أعمال مبدأ الاختصاص العالمي بمناسبة مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ وفي يوغسلافيا (سابقاً) بموجب قانون ٢٢ آذار ١٩٩٦ المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا سابقاً والتعاون مع هذه المحاكم.

^{١٧٩} - راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٠.

^{١٨٠} - بلجيكا تلغي قانون "الاختصاص العالمي" بعد ضغوط أمريكية وإسرائيلية، تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٠١٢. <http://www.alyaum.com/article/1093368>.

ثانياً: تطبيقات القضاء الوطني للعرف الدولي في مجال

الاختصاص العالمي^{١٨١}

قرارات المحاكم الوطنية هي العنصر الثاني من ممارسة الدولة، ويمكن من خلال دراسة بعض الحالات أمام المحاكم الوطنية معرفة موقف ودرجة القبول من جانب الدول لمبدأ الاختصاص العالمي، نستوضح ذلك من خلال دراسة القضايا التالية:

أ- قضية بوتاري Butare

المدعى عليهم في هذه الحالة هم أربعة مواطنين روانديين شاركوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المجازر التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤، يشتبه في أنهم قاموا بدور فعال في الإبادة الجماعية التي أدت إلى مقتل الآلاف من قبائل التوتسي^{١٨٢}، كانوا قد لجأوا إلى دير كاثوليكي ومركز صحي في بلدة بوتاري في أواخر عام ١٩٩٤، والمتهمين الأربعة هم: البروفسور Vincent

^{١٨١} - لن ندخل في دراسة طبيعة العرف الدولي وتكوينه وخصائصه وشروط تحققه وأساس الالتزام به، بل نكتفي بالتدليل الموجز عليه كمصدر للاختصاص العالمي، ونحيل من يريد التوسع إلى مؤلفات بعض الأساتذة الذين عالجوا الموضوع بإسهاب: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص ٨٢ وما بعدها. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها. د. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧ وما بعدها.

^{١٨٢} - د. محمد أمين الميداني، د. جاسم زور، القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، ١٧-١٨ أيار، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

Nteziman، - وهو أستاذ جامعي، Alphonso Higanir، وهو وزير سابق في عهد الرئيس الراحل جوفينال هاربياريماننا، Consolata Mukangango، and julienne Mukabutera راهبتين في مدرسة كاثوليكية^{١٨٣}.

وينسب للمتهم Vincent في أنه مسؤول عن تقديم لائحة بأسماء أشخاص معينين تمت إبادة، وينسب الادعاء إلى الوزير Higanir كتابات تحرض على التطهير العرقي، إضافة إلى مساهمة شركته في المذابح، أما الأخوات في الدير يُتَّهَمَان بوجود صلة لهما مع زعماء ميليشيات الهوتو، حيث قامت julienne Mukabutera بتقديم النفط للمتطرفين من الهوتو فأشعلوا النار في مرآب يعيش فيه أكثر من (٥٠٠) شخص كانوا قد لجأوا إليه، أما بالنسبة Consolata Mukangango أوقعت في اليوم التالي ما تبقى من اللاجئين في أيدي الميليشيات المسلحة، وسيتم قتل هؤلاء بدورهم.

ومع ذلك فإن هؤلاء المدعى عليهم الأربعة بعد ارتكاب المجازر وجدوا ملجأ لهم في بلجيكا، فندد بعض أقارب الضحايا من التوتسي بوجود هؤلاء الأشخاص في بلجيكا، وقدمت شكاوى ضدهم بعد أسابيع قليلة من الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٤. واستندت هذه الشكاوى على القانون الصادر في ١٦ حزيران عام ١٩٩٣ بشأن قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وبعد عملية طويلة من قبل السلطات القضائية البلجيكية، ومحكمة الجنايات في بروكسل حكمت المحكمة في ٨ حزيران عام ٢٠٠١ على المتهمين الأربعة من بوتاري بارتكاب جرائم تخالف قوانين وأعراف

^{١٨٣} - جريدة الحياة، السعودية، رقم العدد ١٣٩١٢، تاريخ النشر ١٨ / ٤ / ٢٠٠١.

الحرب، وتدخل في اختصاص المحاكم البلجيكية بموجب المادة ٧ من القانون الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٣، على اعتبار أن الأفعال المرتكبة تشكل جرائم بموجب القانون الدولي طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمصادق عليها من طرف البرلمان البلجيكي في ٣ أيلول ١٩٥٢، وكذلك طبقاً للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الموقعين بجنيف في ٨ آب ١٩٧٧ والمصادق عليهما بالقانون الصادر في ١٦ نيسان ١٩٨٦، وأخيراً أدانت المحكمة الابتدائية المتهمين Mukabutera - Nteziman بالسجن لمدة ١٢ عاماً والمتهم Higaniro بالسجن لمدة ٢٠ سنة، والمتهم Mukangango بالسجن لمدة ١٥ سنة^{١٨٤}.

ب - قضية دوبوي Dobož^{١٨٥}

المتهم في هذه القضية "نيكولا جورجيك" Nikola Jorgic ، مواطن بوسني صربي من منطقة دوبوي في البوسنة، كان زعيم مجموعة شبه عسكرية في منطقته المحلية، تعاون مع الحكام الصرب، وشارك في الأعمال الإرهابية ضد السكان المسلمين، مساندة لسياستهم في التطهير العرقي في إحدى عشرة حالة^{١٨٦}، تضمنت ثلاث حالات منها عمليات قتل، وبشكل خاص في قرية Grabska، من

^{١٨٤} - قضية "بوتاري الأربعة"، الحكم الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠١ في أسيزي مقاطعة المحكمة

الإدارية في بروكسل، على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢٠ <http://www.asf.be>.

^{١٨٥} - Cour suprême du Düsseldorf، 26 septembre 1997، Cour suprême fédérale، 30 avril 1999.

^{١٨٦} - مجزرة دوبوي على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/١٥

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

بين الضحايا نساء ومعوقين ومسنين، وتضمنت الحالات الثماني الأخرى أذى جسماني وحجز غير قانوني وسوء معاملة ولاسيما في قرية Sevarlije، حيث مات بعض الضحايا من الجروح واحرق البعض الآخر^{١٨٧}، بعد ارتكاب الجرائم لجأ إلى ألمانيا حيث تم اعتقاله، وفي أيلول عام ١٩٩٧ حكمت المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف على المتهم بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية، وقاتل المسلمين البوسنيين عام ١٩٩٢^{١٨٨}، وقد اعتمدت المحكمة العليا في ممارسة اختصاصها العالمي على الماد ٧ (٢) والمادة ٦ (٩) من قانون العقوبات الألماني^{١٨٩} واجتهادات المحكمة الاتحادية العليا في قضية تاديتش، والمادة ٩ من قانون ١٩٩٣ لمحكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) استثنت اختصاص المحاكم الألمانية على أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة خارج ألمانيا من أجنبي ضد أجنب، كذلك وجدت المحكمة أن المحاكم الألمانية غير ممنوعة بموجب القانون الدولي من محاكمة المتهم على أفعال الإبادة وأفعال تمس مصالح قانونية محمية عالمياً وفق مبدأ الاختصاص العالمي، والسلطات الألمانية بموجب المهمات الإنسانية في البوسنة والهرسك تملك سلطة الإدعاء ولاسيما أن المتهم قد سبق وأقام في ألمانيا واعتقل هناك وقام بأفعاله بنية ارتكاب الإبادة الجماعية. والمتهم بدوره قد طعن في قرار المحكمة، حيث زعم أن المحكمة لا تملك

¹⁸⁷ - [Jorgić, Nikola](http://www.haguejusticeportal.net/eCach/DEF/6/908.htm) on the site: ٢٠١٥\٥\١٥

<http://www.haguejusticeportal.net/eCach/DEF/6/908.htm>

¹⁸⁸ - "[German Court Sentences Serb To Life for Genocide in Bosnia](http://www.nytimes.com/.../german-court-sentences-serb-to-life-for-genocide-in-bosnia.html)" on the site: 15\5\2015 www.nytimes.com/.../german-court-sentences-serb-to-life-for-genocide-in-bosnia.html

^{١٨٩} - قانون العقوبات الألماني ١٣ تشرين الثاني ١٩٩٨ (المعدل).

الاختصاص لإدانتته بالإبادة الجماعية ذلك أن الاتفاقية لا تنظم عالمية العقاب بشكل واضح، مما يعني عدم توافق الاختصاص العالمي مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^{١٩٠}، علاوة على ذلك ادعى أن اتهامه بالإبادة الجماعية فيه خرق للمادة السابعة من الاتفاقية لأن التفسير الواسع للمحاكم الوطنية لا تملكه المحكمة وفق القانون الدولي الألماني أو العام^{١٩١}، من جانبها رفضت المحكمة الاتحادية العليا هذه الحجة، وأكدت على انطباق الولاية القضائية العالمية على جرائم الإبادة الجماعية على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ (٩) من قانون العقوبات^{١٩٢}.

ومع ذلك فإن المتهم قدم استئناف آخر إلى المحكمة الدستورية الألمانية على أساس عدم الكفاءة من قبل المحاكم الألمانية والقاضي، وعدم قدرتها على تحقيق العدالة وفقاً للقانون الدولي العرفي، ووفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. رفضت المحكمة الدستورية استئناف المتهم^{١٩٣}، وردت على الحجة الأولى، على افتراض أن قد تكون هناك حاجة للأطراف المتعاقدة على اتفاقية للقانون العرفي وقانون المعاهدات فإنه لا يكون بالضرورة على مستوى القانون تجاوز للقواعد العرفية، وبخصوص الحجة الثانية، فإن المحكمة تعتمد على رأي

^{١٩٠} - اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الأول ١٩٥١.

^{١٩١} - ["Bosnian Serb Given Life by German Court" on the site: 15/5/2015](http://articles.com/1997/sep/27/news/mn-36609)

<http://articles.com/1997/sep/27/news/mn-36609>

^{١٩٢} - الفقرة (١) والفقرة (٩) من المادة ٦ من القانون الجنائي الألماني، تسمح بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في حالات الإبادة الجماعية أو عندما تقع الأفعال في نطاق اتفاقية دولية تلزم ألمانيا مقاضاة ومحاكمة الجناة، أو إذا كان هؤلاء الضحايا ليس لديهم علاقات مع ألمانيا لتبرير اختصاص تلك الدولة.

^{١٩٣} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٢٢٥، ٢٢٦.

يفيد بأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هي الآمرة والاستثناء على أي التزام بموجب المادة ١ من الاتفاقية محذور بموجب القانون الدولي^{١٩٤}.

الفرع الثاني: العرف الدولي كأساس قانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في أحكام المحاكم الدولية

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الجرائم الدولية، حيث فوجئ بعدم وجود قانون يطبق على الجرائم الدولية- جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلم العالمي-^{١٩٥}، وبما أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية، إذ يعد العرف أحد المصادر الأساسية في القانون الدولي، وصاحب الصدارة في هذا المجال، كما أن الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون وجسامة الجرائم الدولية، فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق

^{١٩٤} - في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، اعتبرت أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول، حتى من دون أي التزام متفق عليه. وقد أكدت المحكمة هذا الرأي في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود. وقد لاقت وجهة النظر تأييداً صريحاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو، ومن قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كريستيتش، ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد تبنى وجهة النظر ذاتها فيما يتعلق بالطبيعة العرفية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، كما لاقت تأييداً ضمنياً من قبل مجلس الأمن الدولي. انظر: انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٢٦. تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة رقم ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، وثيقة الأمم المتحدة. S/25704، 45.

^{١٩٥} - وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". ديباجة اتفاقية لاهاي رقم ٤ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.

القياس، لتحديد مضمون الجرائم وتحديد المتهمين، كل ذلك يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي لتحديد الجرائم وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم^{١٩٦}. وعلى ذلك ندرس العرف في أحكام المحاكم الدولية بشأن مبدأ الاختصاص العالمي.

أولاً: أحكام المحاكم الجنائية الدولية

إن اتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب عام ١٩٤٥ المتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب^{١٩٧}، والمعروف بنظام محكمة نومبرغ قد كرّس الاختصاص العالمي في المتابعة الجزائية لمنتهكي أحكام القانون الدولي^{١٩٨}، حيث جاء في المادة الأولى منه أن المحكمة تكون مختصة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء بصفته الفردية أو بصفته أعضاء في منظمات وهيئات أو بهاتين الصفتين معاً^{١٩٩}، وقد تضمنت

^{١٩٦} - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٨ ، ٩.

^{١٩٧} - د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

^{١٩٨} - بالرجوع إلى المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن، نجد أنه أضفى الصفة العسكرية الدولية على محكمة نومبرغ، حيث أرادت الدول الموقعة من هذه الصفة، أن تتفادى أي نزاع حول اختصاصها، إذ أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليشمل الجرائم التي تكون من اختصاص المحاكم العادية، كما لا يتقيد بالإقليم الذي حدثت فيه الجريمة. انظر: بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ص ٧.

^{١٩٩} - د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧. بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٦.

المادة السادسة من نظام المحكمة، تسميات للجرائم الدولية المنسوبة للمتهمين، هي الجرائم - ضد السلام العالمي، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب -^{٢٠٠}، لكنها لم تتضمن تعريفاً دقيقاً لها، فالجريمة ضد الإنسانية ليست معاقبة في أي معاهدة دولية ولا في أي تشريع داخلي بصورة تأتلف مع تعبير المادة السادسة آنفة الذكر، لأن هذه المادة تشترط للمعاقبة أن تكون الجريمة ضد الإنسانية "مرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء أشكلت انتهاكاً لأحكام القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أو لا"^{٢٠١}.

كذلك فإن الجريمة الموجبة ضد السلم العالمي غير منصوص عنها في أي قانون جزائي وطني، وإن كانت تتكون من أفعال أدانتها بعض المعاهدات الدولية، مثل معاهدة بريان كيلوغ، إلا أن هذه المعاهدات لا تتضمن أي نص على معاقبة جزائية.

فكان على المحكمة لاختيار القانون الواجب التطبيق أن تلجأ إلى طريقة القياس في تطبيق نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تتضمن تعداد المصادر التي تستند إليها المحكمة في أحكامها، ومن بين هذه المصادر بحسب الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من نظام المحكمة العرف الدولي، باعتباره تعاملاً عاماً ومقبولاً كقاعدة قانونية^{٢٠٢}.

^{٢٠٠} - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٢٠١} - راجع المادة السادسة، الفقرة (ج)، من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبرغ.

^{٢٠٢} - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٦٥ - ١٦٧.

فكرّس ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنومبرغ والمحكمة العسكرية لطوكيو في المادة (٦)، والمادة (٥) على التوالي القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية على أنها جرائم تجرح ضمير الإنسان المتمدن، وتخالف مبادئ قانون البشر، وبالرغم من أن ميثاق بريان كيلوغ لا يفرض عقوبة جزائية على مرتكبي الجرائم ضد السلم، وقانون لاهاي ١٩٠٧ لا يتضمن تجريم مخالفة أحكامه، إلا أن محاكمات نومبرغ قامت بمتابعة وإدانة الأشخاص^{٢٠٣} لارتكابهم جرائم ضد قانون لاهاي على أساس أنها تشكل مخالفة لقوانين عرفية^{٢٠٤}، والمتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام محاكم نومبرغ وطوكيو هم قلة من حيث العدد، إذ يوجد عدد كبير من المسؤولين الألمان الذين ارتكبوا جرائم جسيمة في البلاد التي احتلت من قبلهم، ولملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم أصدر الحلفاء في برلين القانون المعروف بالقانون رقم ١٠ في ٢٠ كانون الأول ١٩٤٥، حددت المادة الثانية منه الجرائم الدولية المنسوبة للمتهمين - جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية - وأعطت المادة الثالثة منه لكل سلطة من سلطات الدول الحق في ملاحقة المتهمين واعتقالهم، واتخاذ كل التدابير الضرورية لإحالة الجناة

^{٢٠٣} - لمزيد من التفصيل حول التهم الموجهة إلى المتهمين والأحكام الصادرة بحقهم. انظر: بومعزة منى، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

^{٢٠٤} - بشيره دياب معقالي، جريمة الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة، (الجولان- فلسطين)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٣٠٢.

، Bruylant، 3ème éd، Principe de droit des conflits armés، Eric David، Voir 2002. P 61. ،Bruxelles

إلى المحاكمة وتقديم الأدلة ضدهم^{٢٠٥}. أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة السلطة في متابعة وإدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، حيث جاء في المادة الثالثة منه، إذ تكون المحكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب^{٢٠٦}، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا فقد استبعد انتهاك قوانين وأعراف الحرب بسبب طبيعة النزاع في رواندا والتي اعتبرت حرباً أهلية.

ثانياً: أحكام محكمة العدل الدولية

إن إلقاء نظرة على القضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية يؤدي إلى نتيجة مفادها أنه لم يحدث أن المحكمة قد كرست صراحة مبدأ الاختصاص العالمي، فهي لم تتعامل معه بشكل مباشر، ولكن وبصورة غير مباشرة يمكن التوصل إلى رأي المحكمة في هذا المبدأ من خلال موقفها من القضايا التي نظرتها والتي لها علاقة بمبدأ عالمية العقاب حيث أشارت إليه ضمناً من خلال الحكم على بعض الجرائم البشعة وحق كل دولة في قمعها.

^{٢٠٥} - راجع المادة ٢، والمادة ٣، من القانون رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع في برلين بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٥ من قبل الدول المنتصرة الأربع وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي.

^{٢٠٦} - Setéphan Bourgon، La répression pénal international : L'expérience des tribunaux AD HOC، (Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : avancés jurisprudentielles significatives)، In، Un siècle de droit international humanitaire، Paul Tavernier، Laurence Burgogue (S/D)، éd. Bruylant، Bruxelles، 2001. p 119.

ومن هذه القضايا قضية برشلونة تركشن، أكدت المحكمة على أنه يجب التفريق بين واجبات الدول نحو المجموعة الدولية والواجبات التي تنشأ بين دولتين ضمن إطار الحماية الدبلوماسية، وبسبب طبيعتها، فإن واجبات المجموعة الأولى تخص كل الدول وبالنظر لأهمية الحقوق المترتبة عليها فإن كل دولة لها مصلحة قانونية لحماية هذه الواجبات وهذه الواجبات هي مطلقة^{٢٠٧}.

ففي هذه القضية أكدت المحكمة بأن لكل دولة مصلحة قانونية بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية نظراً لأهمية الحقوق التي تنطوي عليها، ولأن الالتزامات الناشئة عنها هي التزامات في مواجهة كافة، كالتزامات الدول بتحريم الأعمال العدائية ومنع جريمة الإبادة الجماعية، والالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية كتحريم الرق والتمييز العنصري^{٢٠٨}. موقف المحكمة هذا يشير إلى أن المحكمة أجازت لكل دولة التصرف عندما يكون الفعل المرتكب يشكل خرقاً للالتزامات الدولية من جانب دولة أخرى.

وفي قضية ناميبيا لسنة ١٩٧١ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذه القضية أكدت فيه أن مساعدة أو تشجيع أو السماح بممارسة التمييز العنصري بين الأفراد على أساس اللون أو العقيدة أو الجنس هو انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة، كما أكدت على وجود التزام قانوني على جميع الدول في

^{٢٠٧} - د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة توفيق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٩٩، ١٠٠.

^{٢٠٨} - Nigel S. Rodley: Human rights and Humanitarian Intervention the Case of the world Court , International and Comparative Law Quarterly , Vol.38. 1989, p . 323.

مجال حقوق الإنسان وفقاً للمادتين ٥٥ - ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء في الفقرة ١٣٠ من الرأي الاستشاري للمحكمة، أن إقامة أو تعزيز التمييز الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية للإنسان. ويلاحظ أن صياغة هذه الفقرة مشابهة لنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٥٦، وهذا يعني أن المبادئ والأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية تلزم جميع الدول حتى التي لم تنظم إلى الاتفاقية، على اعتبار وجود التزام قانوني دولي على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وفقاً للمادة ٥٦ من الميثاق.^{٢٠٩} وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام ١٩٨١، رجحت المحكمة الرأي القائل بال إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تأكيدها على أن هذا الإعلان يحمل من الصفة القانونية ما يمكن اعتباره يمثل التزاماً عاماً على جميع الدول باحترام ما يتضمنه من مبادئ^{٢١٠}، ما سبق يشير إلى أن المحكمة اعتبرت جميع الدول ملزمة بمنع ومعاينة كل مشتبه به يدان بجريمة ضارة بالمجتمع الدولي ككل، حتى لو لم تكن منظمة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي قضية نيكاراغوا لعام ١٩٨٦ تعرضت المحكمة لمسألة انتهاك حقوق الإنسان في نيكاراغوا وانتهت إلى أن نيكاراغوا ملزمة باحترام حقوق الإنسان حتى في حال عدم وجود تعهد من قبلها تجاه منظمة الدول الأمريكية، وبما أن نيكاراغوا

²⁰⁹ - Egon Schwelb :the International Court of Justice and the Human Rights ، 'Clauses of the Charter' A.J.I.L. Vol. 66.1972. p .351.

²¹⁰ - Nigel S. Rodley، Human rights and Humanitarian Intervention the Case of the world Court ،op، cit ، p . 325 ، 326.

قدمت وعداً إلى منظمة الدول الأمريكية باحترام حقوق الإنسان، فإن هيئات هذه المنظمة مختصة بالتحقق من احترام حقوق الإنسان ومعاقبة المتهمين^{٢١١}.

وفي قضية التحفظات لسنة ١٩٥١ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة ١٩٤٨، أكدت محكمة العدل الدولية على أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهي ملزمة للدول حتى بدون وجود معاهدة تنص عليها، وهو ما يشمل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي، الالتزام بمنع الإبادة الجماعية هو التزام مستقل يستند على المبادئ العامة للقانون الدولي حتى في حال عدم وجود اتفاق يتعلق بهذا الشأن. ويعكس هذا الرأي بداية التوجه نحو تفويض الاختصاص الداخلي للدول وأن المحكمة اعتبرت بعض حقوق الإنسان جزء من القواعد الدولية العامة.

وفي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في ٢٠ آذار عام ١٩٩٣، أكدت محكمة العدل الدولية على الالتزام الملقى على عاتق الدول بمنع ومعاقبة الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادتين ١ و ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، كما أكدت على أن التزام الدول بالمنع والمعاقبة ليس محدداً إقليمياً وفقاً للاتفاقية^{٢١٢}، والتزامات الدول هذه لا تختلف سواء كان النزاع دولياً أم داخلياً، وهذا يدل على

^{٢١١} - باسيل يوسف: حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل، بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب، المؤتمر ١٨، المغرب، ١٩٩٣، ص ١٦.

^{٢١٢} - I. C. j. Yearbook ، 1995 ، 1996 ، p . 185

الطابع العرفي للقواعد التي تكمن في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى الصفة العالمية التي تتمتع بها جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما أكدته اتفاقية ١٩٤٨^{٢١٣}.

وهذا يعني أن المحكمة تحت الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية بمنع جرائم الإبادة الجماعية التي تقوم بها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك.

ومن مجمل القضايا التي تم عرضها يتبين أن المحكمة تبنت ضمناً مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أقرت بوجود التزام قانوني على الدول للوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية بمنع الجرائم الجسيمة وملاحقة ومعاقبة المتهمين، واحترام حقوق الإنسان، وأكدت على الطابع العالمي لميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{٢١٣} - توماس جراد يتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩، ١٩٩٨، ص ٢١.

المطلب الثاني

الأساس الاتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي

من المعروف أن المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي تتكون من مجموعتين من القواعد، تتمثل المجموعة الأولى بالقواعد التي نشأت عن طريق الرضا الضمني للدول وهو ما تجسد بالقواعد العرفية، أما الثانية فتتمثل بالقواعد التي نشأت عن طريق الرضا الصريح للدول والتي تتجسد بالقواعد الاتفاقية. وقد شغلت المجموعة الأولى المكان الأول من حيث الأهمية، لفترة طويلة من الزمن بسبب ما تتمتع به من مرونة ومادة غزيرة، إلا أن أهميتها هذه تضاءلت وتراجعت لحساب الاتفاقيات الدولية التي ازدادت بشكل كبير في القانون الدولي، لكونها تمثل مجالاً مهماً للتعبير عن رغبات الدول وتوجهاتها بقبولها الالتزام بقواعد محددة ومعينة شاركت الدول في صياغتها أو قبلت الانضمام لها بعد إبرامها. ويطلق على المعاهدة المبرمة بين الطرفين معاهدة ثنائية، والمعاهدة المبرمة بين أكثر من اثنين معاهدة متعددة الأطراف.

ونتيجة الانتهاكات الجسيمة والأعمال المروعة التي ارتكبت خلال الحروب، اضطرت الدول لإبرام معاهدات عديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، لمكافحة الجرائم الدولية التي تمس المصالح الجماعية للدول، الأمر الذي سمح بإخضاع هذه الجرائم للولاية القضائية العالمية، فأدرجت الانتهاكات الجسيمة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونصت أحكام هذه الاتفاقيات على الاختصاص العالمي لملاحقة ومحاكمة المجرمين.

بعد فحص أسس مبدأ عالمية العقاب في القانون الدولي العرفي، يجب علينا دراسة الاتفاقيات التي تتطوي على ممارسة الولاية القضائية العالمية، لإظهار الأساس القانوني في القانون الدولي للمعاهدات، فبعض الاتفاقيات تترك للدول الأطراف حرية ممارسة مبدأ عالمية العقاب من خلال عدم إجبارهم على اتخاذ تدابير معينة تجعل من ممارسة هذا الاختصاص إلزامي (الفرع الأول)، والبعض الآخر منها تفرض التزامات على الدول الأطراف التي يجب عليها الوفاء بها بسبب ضرورتها في مكافحة الجريمة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص العالمي الاختياري المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية

نصنف الاتفاقيات التي تنص على هذا النوع من الولاية القضائية وتعطي الدول حرية تامة في ملاحقة ومحاكمة الجناة وفقاً لهدف السلوك، فنستعرض أولاً الاتفاقيات التي تنص على الأفعال التي تؤثر مادياً وبشكل مباشر على البشر، وثانياً نقوم بمراجعة الاتفاقيات المتعلقة بأفعال أخرى غير تلك التي تؤثر مباشرة على البشر.

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشر

مبدأ عالمية العقاب يجد سنده القانوني في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوص قانونية نصت - صراحة أو ضمناً - على الولاية القضائية العالمية، ومن الاتفاقيات التي جسدت هذا النوع من الولاية:

أ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

لسنة ١٩٧٣

اعتمدت الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول عام ١٩٧٣^{٢١٤}، واعتبرت الاتفاقية جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية^{٢١٥}، وأن الأفعال الإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري كالعزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك الممارسة في الجنوب الإفريقي، تنتهك مبادئ القانون ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقصت بضرورة محاكمة ومعاقبة المتهمين وذلك في المادة الخامسة منها التي تنص على أن:

"يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها".

تنص هذه المادة على الاختصاص العالمي الاختياري، نظرا لأنها لا تلزم الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة للحكم على المتهمين، بل تركت حرية للدول الأطراف لملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الفصل العنصري، بالتالي

^{٢١٤} - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨

(د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز ١٩٧٦.

^{٢١٥} - المادة الأولى الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

لعام ١٩٧٣.

يمكن للدول الاختيار بين محاكمتهم أمام محاكم وطنية أو أمام محكمة جنائية دولية^{٢١٦}.

ومما نلاحظ- في حال محاكمة الجناة أمام محكمة وطنية- أن هذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف اختيار مبدأ معين في تأسيس إجراءات المتابعة والمحاكمة، بل تترك حرية تامة للدول الأطراف في اختيار أيًا من المبادئ الجنائية الوطنية، فلا شيء يمنع الدول من تطبيق المبادئ القضائية العادية مثل مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو غير العادية مثل مبدأ الاختصاص العالمي.

ب- الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

المتمتعین بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣

تم تضمين الولاية القضائية العالمية الاختيارية في المادة ٣ (٣) من الاتفاقية إذ تنص على أنه:^{٢١٧}

"لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي"^{٢١٨}

^{٢١٦} بعد تبني نظام روما الأساسي يمكن أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبار أن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة الخامسة الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

^{٢١٧} - إن هذه لاتفاقية قد نصت في المادة ٣ (٢) على اختصاص الولاية القضائية العالمية الإلزامية. انظر لاحقاً ص ١٢٩.

^{٢١٨} - تم العثور على بند اختياري في ممارسة مبدأ الشمول في الاتفاقيات التالية: المادة ٣/٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المعتمدة في ١٠ كانون الأول عام ١٩٨٤. المادة ٣/٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة

تعترف هذه الاتفاقية بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني، إذ تركت للدول حرية اختيار التدابير المناسبة لقمع الجريمة الدولية، بالتالي يمكن للقاضي الجزائي اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في تأسيس إجراءات المتابعة الجنائية لمحاكمة المتهمين كأحد الاختصاصات القضائية الأخرى التي ينظمها القانون الوطني. من ذلك نخلص إلى أن هذه الاتفاقيات تسمح للدول الأطراف حرية ممارسة أو عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية من خلال عدم إجبارهم على اتخاذ تدابير تجعل من ممارسة هذا الاختصاص إلزامي.

ج- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

الإرهاب نمطا قديما بدأ مع وجود الإنسان، فمنذ بدء الخليقة والإنسان يعيث في الأرض فساداً، وسفكاً للدماء، ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول { ... قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ .. }^{٢١٩}.

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية التي أدت إلى قتل الآلاف من البشر، والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين، ومجازر الصرب في البوسنة والهرسك، والتي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين^{٢٢٠}. ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام ١٩٤٨

والأفراد المرتبطين بها، والمادة ٣ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٢٢ المتعلقة بقواعد الحرب والخاصة باستخدام الغواصات واستخدام الغاز السام.

^{٢١٩} - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣٠.

^{٢٢٠} - وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة

المستنصرية، السنة الثانية، آيار ٢٠٠٤، ص ٥٦.

كانت أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، رغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة عليها، ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند^{٢٢١}، وانتشر الإرهاب في عصر الحرب الباردة، وشهدت السبعينات أعمال إرهابية ارتكبت في عدة دول، رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل.

ورغم تعدد الأعمال الإرهابية واتجاهها نحو التدويل، فقد بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب محل لاختلاف الآراء بين الفقهاء، فذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب على اعتبار أن البحث عن تعريف لهذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد^{٢٢٢}، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/٢٩ عندما أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت تعريفه، وهو ما فعله البروتوكولان المضافان عام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٥^{٢٢٣}. بالتالي لم تحظ هذه الجريمة بأي تعريف،

^{٢٢١} - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

^{٢٢٢} - كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، منشور على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/١٥.

<http://www.ahlulbaitonline.com/Karbala/New/html/Jurnal/Jurnal.php>

^{٢٢٣} - يفقر القانون الدولي إلى اتفاقية مختصة بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، حيث تعنى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى تجريم أفعال محددة على اعتبار أنها تشكل مظهراً للإرهاب، وتفرض التزامات محددة على الدول الموقعة لمكافحة هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، لكن دون أن تتضمن تعريفاً للإرهاب فبعض الاتفاقيات لم تُشر من قريب أو بعيد إلى مسألة الإرهاب، وحتى أن مجرد كلمة إرهاب لم ترد في منتهى، فمعظم هذه الاتفاقيات عُقدت في الأصل بغرض مكافحته. انظر على

حتى في النظام الأساسي الوحيد من بين أنظمة المحاكم الدولية الذي يتطرق إلى هذه الجريمة -وهي المحكمة الخاصة بلبنان-، اكتفى بالإشارة إلى القانون اللبناني عند الحاجة^{٢٢٤}.

وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالمياً للإرهاب الدولي من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، ويرى أن تطبيق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه^{٢٢٥}، وفي هذا السبيل تبنت الجمعية العامة العديد من القرارات في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب^{٢٢٦}، لعلّ أبرزها القرار رقم ٦٠/٤٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤ تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"^{٢٢٧}، والذي تابرت الجمعية العامة على تكرار اعتماده سنوياً^{٢٢٨} وبأغلبية كبيرة جداً^{٢٢٩}.

سبيل المثال: اتفاقيات مكافحة ما يسمى الإرهاب في الجو وهي: المادة ١ (ب) من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، المادة ١ (أ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، المادة ١ (١) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

^{٢٢٤} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^{٢٢٥} - نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص ٥٨٣. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٩١.

^{٢٢٦} - انظر قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول ١٩٨٧، وبموجب القرار ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول ١٩٨٩، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، من ضمن ما طلبته أن يقترح تدابير عملية لمكافحة الأنشطة الإجرامية الإرهابية.

^{٢٢٧} - أشار مجلس الأمن مراراً وفي أكثر من قرار اعتمده إلى هذا الإعلان. راجع مثلاً القرار رقم ١٢٦٩ تاريخ ١٠/١٩/١٩٩٩.

^{٢٢٨} - القرار رقم ٥٣/٥٠ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٥، قرار رقم ١٦٥/٥٢ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧، قرار رقم ١٠٨/٥٣ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٩، قرار رقم ١٥٨/٥٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠.

^{٢٢٩} - على سبيل المثال بلغ عدد الدول التي صوتت على القرار ١٥٨/٥٥ مئة وواحد وخمسون دولة وامتناع دولتين فقط عن التصويت. راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:

وفي القانون الدولي تم تكييف الإرهاب من بين الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين^{٢٣٠}، كما وضعت قاعدة في القانون الدولي العرفي لتحديد العناصر المادية والمعنوية لجريمة الإرهاب المرتكبة في زمن السلم. وتكمن الممارسة المطلوبة أو تنتج عن الاعتماد المتقارب للقوانين الوطنية، وإصدار المحاكم الوطنية لأحكام، واعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى إبرام عدد كبير من الدول معاهدات دولية- باعتبار أنها تعكس وجهة نظر الدولة المعنية في ما يتعلق بهذه المسألة-. وفي العام ٢٠١١، أكدت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة بلبنان على وجهة النظر هذه^{٢٣١}، وأعربت في قرارها التمهيدي أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الصادر في ١٦ شباط ٢٠١١ وقررت ما يلي:

أن عدداً من المعاهدات، وقرارات الأمم المتحدة، والممارسات التشريعية والقضائية للدول يدل على نشوء رأي قانوني عام في المجتمع الدولي، تصاحبه ممارسة متسقة معه، ما يفيد بأن قاعدة عرفية في القانون الدولي تتعلق بجريمة الإرهاب الدولية قد نشأت فعلاً، على الأقل في زمن السلم. وتقضي هذه القاعدة توفر العناصر الرئيسية الثلاث التالية: (١) ارتكاب فعل جرمي (مثل القتل، والختف، وأخذ الرهائن، والحرق المتعمد، وما إلى ذلك) أو التهديد بارتكابه، (٢) قصد نشر الخوف بين السكان أو الإكراه المباشر أو غير المباشر لسلطة وطنية أو دولية على اتخاذ إجراءات معينة، أو الامتناع عن اتخاذها، (٣) انطواء الفعل على عنصر عابر للحدود

^{٢٣٠} - انظر لائحة مجلس الأمن رقم ٧٤٨ المؤرخة في ٣١ آذار عام ١٩٩٢ الصادرة بمناسبة قضية لوكربي.

^{٢٣١} - للمزيد حول وقائع القضية وتشكيل المحكمة، انظر: بشيره دياب معقالي، مرجع سابق، ص ٣٢٤

وما بعدها.

الوطنية. ووفقاً لغرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يجب من دون أي منازع تجريم الإرهاب، واستتجت الغرفة ما يلي:

يكون للقاعدة العرفية بعداً مزدوجاً: فهي تتوجه إلى أشخاص القانون الدولي بمن فيهم المتمردين والهيئات غير الحكومية (عندما يتمتعون بسمات الشخصية الاعتبارية الدولية)، فتفرض عليهم التزامات أو تمنحهم حقوقاً تنفذ في الساحة الدولية، وفي الوقت نفسه، تتوجه إلى الأفراد فتفرض عليهم التزاماً صارماً بالامتناع عن المشاركة في الإرهاب، وهذا الالتزام يقابله ضمناً حق أي دولة في تنفيذ هذا الالتزام على المستوى المحلي^{٢٣٢}. وبدأ تجريم الإرهاب على الصعيد المحلي حين قام العديد من بلدان العالم بسن تشريعات لمكافحة الأعمال الإرهابية ومحاكمة الذين يزعمون أنهم مسؤولون عن تلك الأفعال. وعليه فإن الإرهاب من الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً "جنائياً" بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها^{٢٣٣}، وربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها أيضاً، وبإمكاننا أن نستشهد بعدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب والتي تسمح لأطرافها من الدول حرية ممارسة هذا الاختصاص، ومن أمثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، عقدت هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ في إطار دول مجلس أوروبا^{٢٣٤}، وهي تهتم بالمقام الأول بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر

^{٢٣٢} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

^{٢٣٣} - احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠١.

^{٢٣٤} - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٧٧.

هذه الدول، ووضع التدابير الفعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الجرائم من الإدانة وتأمين محاكمتهم، ولقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب، ونصت المادة ٦ (٢) على الاختصاص العالمي الاختياري في تأسيس إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم في الخارج، فتتص على أن:

"هذه الاتفاقية لا تستبعد أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقوانين الوطنية".

كما اعتمدت الاتفاقيات الأممية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب أيضاً على نفس المنهج في توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية في مواجهة الأفعال الإرهابية، منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة في ١٥ كانون الأول ١٩٩٧ في الفقرة الخامسة من المادة السادسة، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في الفقرة السادسة من المادة السابعة، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة، إذ تنص هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

"الاتفاقيات الدولية لا تمنع من ممارسة الاختصاصات القضائية الجنائية الأخرى التي تشرعها القوانين الوطنية".

من ذلك يتبين أن هذه الاتفاقيات أتاحت للدول الأطراف المرونة اللازمة في تبني الوسائل الوطنية الفعالة والتي تتماشى مع القانون الدولي في تأسيس إجراءات المتابعة الجنائية لإحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها ومنع الإفلات من العقاب، سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين

رسميين أو سياسيين من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة في توفير السلم والأمن الدوليين وتعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم أخرى غير تلك المرتكبة

ضد البشر

اعتمدت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الأصول التي تم إنشاؤها لخدمة البشر. لذا فإننا سوف ندرس الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأفعال التي ترتكب ضد الطائرات وسلامتها (أ)، واتفاقية قانون الملاحة البحرية (ب).

أ- الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران

المدني

تعتبر جريمة اختطاف الطائرات^{٢٣٥} من جرائم العصر الحديث والتي لم تكن مألوفة من قبل، وقد ظهرت نتيجة للتطور والتقدم في صناعة الطائرات والتي أصبحت

^{٢٣٥} - يعود تحديد مفهوم اصطلاح اختطاف الطائرات إلى الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٣م، وكانت أول جريمة اختطاف لطائرة مدنية تلك التي وقعت في عام ١٩٣٠، عندما قامت بعض عناصر المعارضة في دولة بيلو بالسيطرة على إحدى الطائرات وأجبروها على تغيير مسارها وهربوا بها إلى الخارج، ويعود الفضل في استخدامه إلى الكتاب الانجلو سكسون وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥٥١ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢م اصطلاح (تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها)، وتبنى مجلس الأمن في ١٩٦٩م اصطلاح (الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) راجع هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٧.

من أهم وسائل النقل على الصعيد الوطني والدولي، ولاتساع الطائرات لمئات المسافرين والتحليق لساعات عديدة في الجو، كان من الطبيعي توقع ارتكاب أفعال قد تشكل جرائم وفقاً للقانون الوطني والدولي، ومن المتفق عليه أن أعمال خطف الطائرات تمثل خطراً جدياً على الملاحة الجوية، وهي بالتالي تهدد مصالح أساسية للمجتمع الدولي وتجدر مكافحتها على هذا الأساس، لذا فقد ثابرت الأمم المتحدة في إطار جهودها لمكافحة هذه الجرائم على الدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها^{٢٣٦}، وتشمل هذه الاتفاقيات: اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، و اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

اعتمدت اتفاقية طوكيو^{٢٣٧} لملء الفراغ القضائي وتطبيق الاختصاص الجنائي على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات. وتنص هذه الاتفاقية على مبدأ العلم المنصوص عليها في المادة ٣ (١)^{٢٣٨} و (٢)^{٢٣٩}. حيث تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدرج في اختصاصها الجنائي مبدأ دولة العلم^{٢٤٠}.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تنص على عقوبة محددة أو لم تلزم الدول بفرض عقوبات صارمة محددة، فكان لا بد من إيجاد التزام دولي يعالج مسألة العقوبة

^{٢٣٦} - على سبيل المثال راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١

^{٢٣٧} - اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٤ أيلول ١٩٦٣، المعاهدة رقم ٧٠٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ٢١٩.

^{٢٣٨} - المادة ٣ (١) على ما يلي: " يكون لدولة تسجيل الطائرة الصلاحية في ممارسة الاختصاص بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة ".

^{٢٣٩} - المادة ٣ (٢) على ما يلي: " تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها ، بصفتها بالنسبة للجرائم التي ترتكب علي متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة ".

^{٢٤٠} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥١٢، ٥٢٢.

الذي أخفقت فيه اتفاقية طوكيو والذي ظهر في ازدياد معدلات جريمة اختطاف الطائرات في فترة الستينات وأوائل السبعينات^{٢٤١}، فأجبر هذا الواقع الجديد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لاهاي في كانون الأول ١٩٧٠^{٢٤٢}، وكانت مسألة العقوبة موضع مناقشة في مؤتمر لاهاي، وطالبت بعض الدول بتشديد العقوبة وتشبيه جريمة اختطاف الطائرات بجرائم الاعتداء على الحياة كجريمة إبادة الجنس البشرية^{٢٤٣}، وقد توصلت الدول في نهاية الأمر إلى صيغة تلزم الدول المتعاقدة بقمع جريمة اختطاف الطائرات وفرض عقوبات مشددة تتناسب وخطورة الجريمة^{٢٤٤}، وخلافاً لاتفاقية طوكيو فإن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب على متن طائرة في حالة طيران،^{٢٤٥} أما بالنسبة للصلاحيات القضائية المنصوص عليها في

^{٢٤١} - ظهرت هذه الظاهرة في الشرق الأوسط في نهاية الستينات بنشوء الصراع العربي الإسرائيلي وظهر حركات التحرر، حيث وقعت في عام ١٩٦٨م (٣٥) حادثة، ثم ارتفع العدد ليصل في عام ١٩٦٩م إلى (٨٨) حادثة، وفي عام ١٩٧٠م إلى (٨٣) حادثة. راجع أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٣.

^{٢٤٢} - اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٦ كانون الأول ١٩٧٠، المعاهدة رقم 860، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٠٥.

^{٢٤٣} - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، مرجع سابق، ص ٦٨.

^{٢٤٤} - راجع المادة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

^{٢٤٥} - أما اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ فإنها تطبق على الأفعال التي ترتكب ضد الطائرات، إما في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق سطح أية منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أية دولة. راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية طوكيو.

الاتفاقية، نجد أن هذه الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السابعة^{٢٤٦} على الاختصاص العالمي الإلزامي^{٢٤٧}.

أما بالنسبة لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١^{٢٤٨}، خلافاً لاتفاقية لاهاي فإنها تنص على حماية الممتلكات والمنشآت الملاحية الجوية التي تستخدم في أغراض الملاحة الجوية الدولية عدا تلك التي ذكرتها الأخيرة^{٢٤٩}، أما من ناحية الاختصاصات القضائية، فإنها توفر نفس الآليات التي تنص عليها اتفاقية لاهاي، فالمادة الخامسة الفقرة الثانية، والمادة السابعة من اتفاقية مونتريال مطابقة لنص المادة الرابعة الفقرة الثانية، والمادة السابعة من اتفاقية لاهاي^{٢٥٠}.

^{٢٤٦} - المادة (٤) الفقرة (٢) تنص على ما يلي: " تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ".

والمادة (٧) تنص على ما يلي: " إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة ".

^{٢٤٧} - المادة (٤) الفقرة (٢) والمادة (٧) هي لمزيد من الدراسة والتوضيح.

^{٢٤٨} - اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ٢٣ أيلول ١٩٧١، المعاهدة رقم 77 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 974.

^{٢٤٩} - تطبق اتفاقية مونتريال على جميع الهجمات وجميع أعمال التخريب لأنظمة الطائرات أو الملاحة الجوية ، راجع المادة الأولى الفقرة (١) الفقرات الفرعية: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ).

^{٢٥٠} - راجع المادة (٥) الفقرة (٢)، والمادة (٧) من اتفاقية مونتريال .

علاوة على ذلك، فإن الاتفاقيات الثلاث تشترك في النص على مبدأ الشمول الاختياري، فالمادة ٣ (٣) من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المادة ٤ (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ والمادة ٥ (٣) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ تنص على أن:

"لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقاً للقوانين الوطنية".

من ذلك يتبين أن هذا النص لا يتضمن أي إلزام للدول الأطراف في اختيار اختصاص معين في تأسيس إجراءات المتابعة الجزائية، وإنما يترك للدول حرية التصرف والتقدير في توسيع الاختصاصات القضائية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، فهذا النص يخلق نوع من الاختصاص العام للدول الأطراف غير مختلف عن الاختصاص في جريمة القرصنة البحرية^{٢٥١}، فبالإضافة إلى الاختصاص الذي صرحت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة اختطاف الطائرات يجوز للدول المتعاقدة مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقتهم بالاستناد إلى أي أساس قانوني منصوص عليه في القانون الوطني غير ذلك المنصوص عليه بالفعل في الاتفاقيات نفسها، مثال ذلك تأسيس الاختصاص وفقاً لمبدأ الجنسية السالبة أو مبدأ الحماية أو مبدأ الاختصاص العالمي^{٢٥٢}.

²⁵¹ - Sami SHubber، Jurisdiction over Crimes on Board Aircraft، Martinus Nijthoff، The Hague 1973، p. 99.

^{٢٥٢} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥١١، ٥١٢.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

اعتمدت الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول عام ١٩٨٢ في Montago "جامايكا"^{٢٥٣}، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٤، بعد اثني عشر سنة من التوقيع عليها، وذلك لتوافر العدد اللازم من وثائق التصديق والانضمام ((وعددها ستون))، وتعتبر هذه الاتفاقية تحولاً جذرياً في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، وعلامة بارزة من علامات النظام القانوني الدولي المعاصر، وهي تربط الآن عدد كبير من الدول، بما في ذلك معظم القوى البحرية الكبرى^{٢٥٤}.

أما بالنسبة للاختصاصات الجزائية للاتفاقية، فالمادة ٩٩ منها تنص على التزام الدول على منع ومعاقبة نقل الرقيق، كما نصت على معاقبة مرتكبي جريمة القرصنة التي تشمل الأعمال غير المشروعة من أعمال العنف أو الاحتجاز أو

^{٢٥٣} - تم تبني الاتفاقية في كانون الأول ١٩٨٢ بأغلبية ١٣٠ صوتاً ضد أربعة أصوات- من بين الدول المعارضة الولايات المتحدة- وامتناع ١٧ دولة عن التصويت، مما يعني أن الاتفاقية قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمى من دول العالم. انظر د. احمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨/١٩٨٩، ص ٢٨.

^{٢٥٤} - أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد لعبت دوراً كبيراً في إعداد اتفاقية عام ١٩٨٢ حول قانون البحار وفي التحضير لها، وقد تبنت الجمعية العامة القرار رقم ١٣٠٢٩/ ٢٧ والذي دعا السكرتير العام إلى عقد الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، والقرار ٣٠٦٧/ ٢٨ ومن قبله القرار ٢٧٥٠/ ج ٢٥ الذي حدد مهمة المؤتمر في إعداد وتبني اتفاقية تشمل كل المسائل المتعلقة بقانون البحار. وقد عقد المؤتمر إحدى عشرة دورة في الفترة من ١٩٧٣ حتى ١٩٨٢ وذلك في نيويورك كاراكاس وجنيف. انظر: احمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، الهامش، ص ٢٦.

السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة ويكون موجهاً ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو الممتلكات التي على ظهرها في البحار العامة، والمبدأ المطبق هو مبدأ العلم. ومع ذلك، فقد أكدت الاتفاقية على أحقية جميع الدول لمكافحة أعمال القرصنة التي يقوم بها الأفراد لحسابهم الخاص القبض على السفينة والأشخاص ومحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني^{٢٥٥}، فنصت المادة ١٠٥ على عالمية العقاب في قمع جريمة القرصنة، وذلك على النحو التالي:

"يجوز لكل دولة، في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدول التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات".

تنص هذه المادة على الاختصاص العالمي الاختياري عندما تمنح الدولة فرصة أن تعمل بصورة قانونية، في أعالي البحار، حيث لا يدخل في ملكية أحد ولا يخضع للسيادة الإقليمية^{٢٥٦}، بالتالي يمكن لأية دولة - بوساطة سفنها أو

^{٢٥٥} - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، مرجع سابق، ص ٤٩.

^{٢٥٦} - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٣٥٦. وبهذا المعنى المادة ٨٩ من الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة، شرعاً، أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها".

طائراتها الحربية أو أية سفن أو طائرات مخصصة لخدمة عامة-^{٢٥٧} أن تقبض على مرتكبي أعمال القرصنة في أعالي البحار أو أية منطقة تخرج عن حدود ولاية أية دولة، ويكون لمحاكم تلك الدول أن تحكم بالعقوبات الواجب توقيعها والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بسفينة أو طائرة القرصنة والأموال الموجودة عليها طالما تمت في مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة^{٢٥٨}.

وأخيراً، يمكن أن نخلص في النهاية إلى أن الاختصاص العالمي الاختياري موجود في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تم تصنيفها وفقاً لنوع العمل الذي تتعلق به. وبعد ذلك، فإنه سيتم دراسة مسألة الاختصاص العالمي الإلزامي.

الفرع الثاني: الاختصاص العالمي الإلزامي المنصوص عليه في

الاتفاقيات الدولية

تتضمن الاتفاقيات الدولية الالتزام بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد الجرائم الواردة فيها بشكل إلزامي، فيقع على عاتق الدول بهذا المفهوم التزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي بالدرجة الأولى وليس للدول السلطة التقديرية في اختيار غير هذا الاختصاص القضائي متى صادقت على

^{٢٥٧} - أن ممارسة الاختصاص تجاه سفينة أو طائرة في أعالي البحار يتم - كقاعدة - من جانب السفن أو الطائرات الحربية أو أية سفينة أو طائرة مخصصة لهذا الغرض. راجع احمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، الهامش، ص ٣٩٧..

^{٢٥٨} - احمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، هامش ص ٤٠٧.

هذه الاتفاقيات، بينما تنظم بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي المشروط. لذلك من الضروري فحص الاتفاقيات التي تنص على الاختصاص الشامل في كل اتفاقية على حدة، فندرس شكل الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في بعض الاتفاقيات المتعلقة بقمع انتهاكات حقوق الإنسان (أولاً)، وفي خطوة تالية ندرس الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بقمع انتهاكات حقوق الإنسان

نقتصر في دراسة الاختصاص العالمي الإلزامي في كل من اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب.

أ- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

أجبرت الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ضد المدنيين الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنفسهم بشكل أفضل في وقت الحرب، لهذا السبب، قامت اللجنة الدولية في مؤتمرها السابع عشر عام ١٩٤٨، بتقديم أربعة مشاريع لاتفاقيات آب، وفي عام ١٩٤٩ تم اعتماد الاتفاقيات الأربع من قبل المؤتمر الدبلوماسي للجنة الصليب الأحمر الدولية^{٢٥٩}، وتعتبر اتفاقيات جنيف من أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتضمنت أحكاماً تلزم الدول باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، من خلال نص مشترك لها في

^{٢٥٩} - دخلت الاتفاقيات حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول ١٩٥٠.

الفقرة الثانية من كل من المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة^{٢٦٠}، على النحو التالي: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

تكون كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه المخالفات الجسيمة، بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه والمكان الذي اقترفت فيه الجريمة، أو بدلاً من ذلك، تسليمه إلى الدولة التي تطالب بذلك^{٢٦١}، بقدر ما تكون هذه الدولة قد قدمت دعوى تبدو

^{٢٦٠} - المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ المادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ المادة (١٢٩) من اتفاقية معاملة أسرى الحرب. المادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

^{٢٦١} - في حين ليس هناك التزام قطعي على الدول الأطراف في معاهدة الإبادة الجماعية بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة ما لم تكن الإبادة قد حصلت على أراضي الدولة، فإن هناك التزاماً قطعياً على الدول الأطراف أن تقوم بالتسليم "طبقاً لقوانينها واتفاقياتها". انظر: جوزيف ريوخوف، كندا ومجرمي الحرب، السياسة، البرنامج والنتائج، مقال منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٦٤.

لأول وهله وجيهة^{٢٦٢}، ويمكن أن نلاحظ أن هذا الحكم المشترك بين اتفاقيات جنيف ينص على عالمية العقاب من غير أن يشترط وجود المتهم على إقليم الدولة ودون أن يكون ذلك نتيجة رفضها تسليم المتهم إلى دولة أخرى، ويعطي الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة على أرضها إمكانية اختيار تسليمه للمحاكمة إلى بلد طرف متعاقد آخر ذي صلة، طبقاً لبنود تشريعاتها، شريطة أن يقدم ذلك الطرف أدلة اتهام كافية ضده، وذلك طبقاً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقات جنيف هو اختصاص أصيل وليس احتياطي^{٢٦٣}.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^{٢٦٤}، الملحق باتفاقات جنيف الأربعة فقد كان المقصود به استكمال وتوسيع نطاق الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^{٢٦٥}.

الباب الخامس المواد ٨٠^{٢٦٦} و ٩١^{٢٦٧} من البروتوكول الأول تنص على أحكام قانون العقوبات التي تتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخصوصاً

^{٢٦٢} - جون بلينجر، ووليم هاينس، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٦، حزيران، ٢٠٠٧، ص ١٢٥. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

ابراهيم يسرى، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ٩-١٨، موقع سابق.

^{٢٦٣} - احمد حميدي، القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، كتاب جماعي تحت إشراف احمد فؤاد وإبراهيم محمد العنابي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤٦.

^{٢٦٤} - دخل البروتوكول الأول الإضافي حيز النفاذ في ٧ تموز ١٩٧٨، ويتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

^{٢٦٥} - عددت اتفاقيات جنيف الجرائم الجسيمة على سبيل الحصر فأضاف البروتوكول الأول جرائم أخرى بموجب المادتين ١١ و ٨٥.

في تلك الدول أطراف النزاع، والمادة (٨٥) منه تتضمن أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، وهذا يقودنا إلى تصور أنه يجب محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بالطريقة نفسها التي نصت عليها المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف^{٢٦٨}، وينص البروتوكول أيضاً على واجب الدولة المطلوب منها التسليم النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة التي كانت الجريمة قد ارتكبت على أرضها، لذلك وخلافاً لاتفاقيات جنيف، فإن التزام الدولة- محل وجود المشتبه فيه- بمحاكمة المجرم لم يعد مطلق وغير مشروط، كما أنه لا يطلب من الدولة المطلوب منها التسليم التحقق ما إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم قد احتفظت بأدلة اتهام كافية ضد المتهم، وهذا ما تضمنته المادة ٢/٨٨ منه التي تنص على أن:

"تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات

^{٢٦٦} - المادة (٨٠) تنص على أن: "١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

٢ - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها."

^{٢٦٧} - المادة (٩١) تنص على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

^{٢٦٨} - المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، بعنوان: "قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة كاملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب.

والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا الملحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار"

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

تكرس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في ١٠ كانون الأول عام ١٩٨٤^{٢٦٩}، من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة، الاختصاص القضائي العالمي المشروط على النحو التالي:

"على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوة العمومية"^{٢٧٠}.

يتضح من خلال هذا الحكم أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال الواردة في الاتفاقية، وينص على شرطين أساسيين

^{٢٦٩} - اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٤٦/٣٩ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

^{٢٧٠} - يوجد نفس الحكم في المادة ١١ (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦، والمادة (١٢) من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ٤ كانون الأول ١٩٨٩.

لممارسة الاختصاص العالمي، وهو وجود مرتكب الجريمة على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم، ورفض تسليمه بعد تلقي طلب التسليم من دولة أخرى^{٢٧١}.

ويسمح الالتزام للدولة المتعاقدة أن تطبق سلطتها التقديرية في حال أنيطت بها في ظل نظامها الجنائي الوطني، ومع ذلك، وخلافاً للاتفاقيات المعنية بالإرهاب، إن الدول الأطراف بما في ذلك الدولة الإقليمية تكون ملزمة باتخاذ أي إجراءات قضائية كلما كانت هناك أدلة كافية على أن جريمة التعذيب قد ارتكبت^{٢٧٢}.

كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لكفالة بقاء المتهمين بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى في إقليمها، بعد تحييص المعلومات التي تبرر احتجازهم، تمهيداً لإقامة الدعوى الجنائية لمحاكمتهم، وهذا ما تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية إذ تنص على أن:

"تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرمًا مشار إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها".

وهذا التكليف بالبحث والاحتجاز يبدو منطقياً، لأنه أبداً لا يسمح للدولة بموجب القانون الدولي، ممارسة ولايتها القضائية وتنفيذ هذه التدابير في

^{٢٧١} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥١٤، ٥٢٢.

^{٢٧٢} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥٢٢، ٥٢٣.

أراضي دولة أخرى، بل على هذه الدولة الطالبة توليها عن طريق الإنابة القضائية. فلا يجوز لبلد أجنبي أن يكون له صلة مباشرة مع الأفراد الخاضعين لسيادة الدولة التي وجه إليها طلب عملية التفتيش والبحث وغيرها من الإجراءات^{٢٧٣}.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

وقعت بعض الاتفاقيات الدولية لحماية أشخاص يتمتعون بحصانة دولية ومنع الاعتداءات الواقعة عليهم ومعاقبة المسؤولين عنها، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، (أ) والاتفاقية حول سلامة العاملين في الأمم المتحدة ومعاونيهم لعام ١٩٩٤، (ب).

أ- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣

كما سبق الإشارة أن هذه الاتفاقية نصت على الاختصاص العالمي الاختياري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، وتنص على الاختصاص العالمي الإلزامي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها^{٢٧٤}:

^{٢٧٣} - المرجع السابق، ص ٥٣٩.

^{٢٧٤} - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ ، UNTS 1035 ، ص. ١٦٧.

"كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها وإذا لم تقم وفقاً للمادة ٨ بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة".

وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على مبدأ التسليم أو المحاكمة كشرط لممارسة مبدأ عالمية العقاب، وذلك على النحو التالي:

"على الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها في حالة عدم تسليمها إياه أن تعتمد دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وفقاً لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة".

وبذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام توقيف ومحاكمة كل شخص مشتبّه فيه لارتكابه جريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية، متواجد على إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قضائي، فهذه المادة مثل غيرها مما سبق، تنص على نفس الشروط لممارسة الاختصاص العالمي الإلزامي، أي وجود مرتكب الجريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، ورفض تسليم المتهم إلى دولة أخرى، فكرست الاتفاقية الطابع المشروط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تنفيذاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

وبموجب المادة السادسة من الاتفاقية تلتزم الدول اتخاذ أية إجراءات قانونية بحق أي شخص تتوفر بشأنه أدلة كافية، بناء على الظواهر الأولية،

بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، أو باشتراكه فيها، لضمان وجوده تمهيدا لمحاكمته، في حالة عدم رغبتها في تسليمه، وذلك على النحو التالي:

"لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك، تعتمد إلى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلي لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه".

تكمن أهمية هذه النصوص كونها ألزمت الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة في أراضيها ولا ترغب في تسليمه بتأسيس اختصاصها الجنائي.

ب- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها ١٩٩٤^{٢٧٥}

اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بعد تزايد عدد حالات الوفاة الناجمة عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة^{٢٧٦}، وهي اعتداءات لا يمكن تبريرها

^{٢٧٥} - اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٩٤.

^{٢٧٦} - في ١٧ أيلول ١٩٤٨ قتل في القدس الكونت برنادوت السويدي الجنسية على أيدي العصابات الصهيونية. والكونت برنادوت كان مبعوث الأمم المتحدة لمناقشة وقف إطلاق النار بين العرب واليهود. وقد رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر إلى محكمة العدل الدولية طالبة إبداء الرأي الإفتائي عن مدى إمكانية الأمم المتحدة طلب التعويض عن وفاة موظفها الرسمي الكونت برنادوت وكان الرأي ايجابيا. انظر: د. رشيد حمد العنزي، مدى اختصاص مجلس الأمن بإحالة ملف جرائم الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية في جامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، هامش ص ٤٠٤.

والقبول بها، وكان لابدّ من اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الاعتداءات ومعاينة مرتكبيها^{٢٧٧}، فالترتبت الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بمنح السلطة لأنظمة عدالتها الجنائية لممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، وهذا الالتزام يشمل فقط تطبيق مبدأ عالمية العقاب في حالة وجود المشتبه فيه في وقت لاحق لارتكاب الجريمة في أراضي الدولة التي تقع فيها المحكمة^{٢٧٨}، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة العاشرة على النحو التالي:

"تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه".

بموجب هذا النص تلتزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال المبينة في الاتفاقية واتخاذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية من أجل أن تختص في محاكمة المتهم في حالة وجوده في إقليمها بعد ارتكابه الجريمة في الخارج.

وبموجب المادة الرابعة عشر من الاتفاقية تلتزم الدولة في حالة وجود مرتكب الجريمة في أراضيها، إما بعرض القضية على سلطاتها للعدالة الجنائية

^{٢٧٧} - استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة، خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام مطالبة الكيان الصهيوني بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأمم المتحدة نتيجة مقتل أحد موظفيها على أيدي العصابات الصهيونية. وفي سنة ١٩٥٠ دفعت إسرائيل للأمم المتحدة مبلغاً من المال "كتعويض عن الضرر الذي وقع للأمم المتحدة". انظر: د. رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، هامش ص ٤٠٥.

²⁷⁸ - the AU- EU - Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction. Op.cit. p.5

لغرض محاكمته وإما تسليمه إلى أي دولة أخرى مستعدة لاستلامه، وقد جاء نص المادة على النحو التالي:

"على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعتمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة".

وهذا الالتزام يعرف بالالتزام بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" وبموجبه يتعين على الدولة أن تخول محاكمها صلاحية النظر في سلوك جنائي معين، وبعد أن يتم تخويلها هذه السلطة يتم النظر فيما إذا كان من حقها محاكمة مرتكب الجريمة أم أنه يتعين عليها تسليم الشخص المشتبه فيه²⁷⁹.

من ذلك نلاحظ أن الاتفاقية كرست مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي، واشترطت لممارسة الولاية القضائية العالمية الوجود المادي للمشتبه فيه في أراضي الدولة المعنية، ورفض تسليم المجرم إلى دولة طرف في الاتفاقية لها صلاحية قضائية قائمة على أساس مبادئ الصفة الإقليمية والجنسية أو الشخصية السلبية...

من ذلك يتبين أن الاتفاقيات الدولية كرست مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي، وألزمت الدول بالالتزام بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، وهذا المبدأ يتعلق بمسألة الاختصاص العالمي باعتبار أن هذا الشرط يجبر دولة طرفاً على ممارسة الاختصاص الشامل التي هي ملزمة بالنص عليه في تشريعها الوطني بموجب

²⁷⁹ – Ibid.

الاتفاقية. وباختصار فإن الدولة الطرف في إحدى هذه المعاهدات ليست ملزمة فقط بتمكين نظامها للعدالة الجنائية من ممارسة عالمية العقاب بل هي ملزمة أيضا في الحقيقة بممارسة الولاية القضائية من خلال النظر في محاكمة المشتبه فيه أو تسليمه.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن أن نستنتج أن الجرائم المرتكبة مع تطور المجتمعات والتقدم العلمي، وظهور جرائم جديدة تخالف ضمير الإنسانية كانت السبب في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، وتم تعزيز التطور التاريخي لهذا المبدأ مع تطور القواعد القانونية على حد سواء العرفية والاتفاقية. فالقانون الدولي العرفي يعترف بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، وقد تجلّى ذلك باستعراض مختلف ممارسات الدول، والسوابق القضائية الدولية، وإخضاع الأعمال الشنيعة لمبدأ الاختصاص العالمي يوضح هذه الحقيقة.

كما أظهر المجتمع الدولي من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات التي تنص على المبدأ على قبول هذا المبدأ كجزء من المبادئ القضائية الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية.

بعد استعراض مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي وأساسه القانوني-العرفي والاتفاقي - فإننا سوف ندرس في الفصل الثاني تنفيذ المبدأ من قبل الدول والصعوبات التي واجهته.

الفصل الثاني

تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي

إن دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هاما في فهم وتفسير مبدأ الاختصاص العالمي، ولما كانت ممارسة الاختصاص العالمي تتعلق أساسا بالجهاز التشريعي والجهاز القضائي الداخلي، فإن دراستنا في هذا الفصل سوف تنصب على البحث حول مدى اعتراف وتكريس النظام القانوني الداخلي بشقيه التشريعي والقضائي لمبدأ الاختصاص العالمي.

إن اعتراف الدول بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لم يكن مجسدا ومكرسا بشكل واسع، وهذا راجع إلى اعتبار ممارسة دولة ما لاختصاصها القضائي خارج المعايير القضائية التقليدية هو انتهاكا لسيادة دولة أخرى لانعدام وجود رابطة بين الجريمة المرتكبة ودولة مكان القبض على المتهم. غير أنه وأمام تزايد عدد الجرائم الدولية خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وتنوعها وتضاعف خطورتها وانتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم من جهة، وتمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية من جهة أخرى، أدى بالمشرع الوطني إلى إعادة التفكير ومراجعة الآليات القانونية الموجودة والخاصة بقمع الجرائم الدولية، واعتماد تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دوليا، تسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه القضائي في حال ارتكاب جريمة دولية خطيرة حتى في غياب أي رابطة قانونية، تمثلت هذه التقنية بمبدأ

الاختصاص العالمي (المبحث الأول)، غير أنه ورغم الاعتراف الواسع للنظم الداخلية بمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة ومتابعة أخطر الجرائم الدولية إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما يبقى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي رهينة المشاكل والعراقيل التي تقف حاجزا أمام تجسيده الفعلي والعملي كمبدأ قضائي الغاية منه تكريس فكرة العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية

إن دراسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الممارسة الوطنية تتمحور حول البحث عن مدى اعتراف النظم التشريعية الوطنية وتكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي، وكيفية تعامل القاضي الوطني وتطبيقه لمبدأ الاختصاص العالمي على القضايا التي طرحت عليه، وذلك من خلال دراسة إدراج الدول لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، بالتركيز على أهم وأبرز القوانين الداخلية في هذا المجال (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة ممارسة القضاء الداخلي لمبدأ الاختصاص العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية

إنّ تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي يختلف من دولة إلى أخرى، فمن الدول من شرعت في سن قانون خاص بمبدأ الاختصاص العالمي يخص مكافحة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، (الفرع الأول)، بينما وسعت دول أخرى تشريعاتها الجزائية بالشكل الذي يجعلها تستوعب مفهوم الجرائم الدولية ومكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة

تبنت بعض الدول مبدأ الاختصاص العالمي في منظومتها القانونية بموجب قانون خاص، نظراً لما تفرده هذه الدول من أهمية لمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فمن الدول من تعتمد على نصوص تشريعية وطنية خاصة لإسناد الاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية، ومن الدول من اعتمدت على الإحالة على الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي في إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية.

أولاً: تشريع قانون خاص بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي^{٢٨٠}

عملت بعض الدول على إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية الوطنية على تشريع قانون مستقل، ينظم فيه خصوصية مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني. وسنذكر بعض التشريعات التي اعتمدت على هذا النوع من التنظيم في مواجهة الجرائم الدولية

^{٢٨٠} - تبنى هذا المنهج القانون البلجيكي قبل عام ٢٠٠١، حيث كان يعتمد على نصوص تشريعية متفرقة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حده دون أن تضع مبدأ عاماً للاختصاص الجنائي العالمي، تتمثل هذه التشريعات في القانون البلجيكي الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٧٦ في المادة الثانية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١، إضافة إلى القانون الصادر في ٢٤ أيلول ١٩٨٥ بشأن اتفاقية ستراسبورج عام ١٩٧٧ المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وكذلك القانون الصادر في ١٧ نيسان عام ١٩٨٦، وأخيراً القانون الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٣ بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. انظر: احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٢.

بالرغم من وجود بعض الاختلافات، لكنها تتفق في أنها تبنت قانون مستقل عن القانون العام.

١- التشريعان الانكليزي والألماني

في القانون الانكليزي، تم التعرف على مبدأ الولاية القضائية العالمية لبعض الجرائم الدولية منذ الفظائع التي ارتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. وفي ظل عدم وجود قانون برلماني سليم، فإن اعتبار جريمة بأنها دولية ليس في حد ذاته ما يعطي المحاكم الإنجليزية ولاية قضائية لمحاكمة المجرمين.

بالتالي فإن ممارسة الاختصاص العالمي بموجب القواعد المعمول بها في المملكة المتحدة، لا يكون ممكناً إلا في ظل التزام دولي واضح²⁸¹. فلا ينظم القانون الانكليزي المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلا بموجب قانون خاص يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة، كما لا يكون للاتفاقات المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية أثراً دون إدراجها في قوانين وطنية.

الجرائم الدولية التي يسمح القانون الإنجليزي بممارسة الاختصاص العالمي عليها هي المنصوص عليها في قانون ١٩٥٧ (قانون اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٧) وقانون ١٩٩٥ (اتفاقية جنيف (المعدل) لعام ١٩٩٥) المتعلق بالانتهاكات

²⁸¹ - Muhammad ABU EL Heija، " La competence universelle : Un mecanisme pour lutter contre l'impunite"، These de Doctorat en droit، Universite Paul Cezanne، Aix-Marseille III، p، 121.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^{٢٨٢}.

ولتنفيذ اتفاقيات جنيف، والمساعدة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة في الخارج من قبل الأجانب خلال الحرب العالمية الثانية، تم سن قانون ١٩٥٧ الذي يتضمن اتفاقات جنيف^{٢٨٣} بعد التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب المملكة المتحدة، وصدر قانون عام ١٩٩٥ بعد توقيع المملكة المتحدة على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

ونصت قوانين ١٩٥٧ و ١٩٩٥ على جرائم جديدة تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول^{٢٨٤}. وبموجب هذا القانون، يشترط الحصول على موافقة النائب العام لتحريك الدعوى القضائية. وقد طرأ على هذا القانون بعض التعديلات في عام ٢٠٠١ لتتلاءم أحكامه المتعلقة بملاحقة منتهكي اتفاقيات جنيف مع الأحكام المماثلة لذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

^{٢٨٢} - المملكة المتحدة قد وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف في ١٢ آب ١٩٤٩ وصدقت على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في ٢٣ أيلول ١٩٥٧. أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين، وقعت في ١٠ حزيران ١٩٧٧ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف ١٩٧٤-١٩٧٧، والبروتوكولين الإضافيين في ١٢ كانون الأول ١٩٧٧، وصدقت عليها ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٨.

^{٢٨٣} - La loi du 1957 est intitulée : « Une loi pour donner effet à certaines conventions internationales faites à Genève le douze août dix-neuf cent quarante-neuf, et pour les objectifs qui y sont attachés ».

^{٢٨٤} - La loi de 1957 crée une réelle compétence universelle en prévoyant que

« 1- (1) Quiconque, quelle que soit sa nationalité, qui, à l'intérieur ou hors du territoire du Royaume Uni, commet, aide, encourage ou offre ses services pour la commission, par une autre personne, d'une violence grave à l'une des conventions (...) sera coupable de crime (...) »

الباب الأول من قانون مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢ ينص على أن:

"(١) أي شخص، مهما كانت جنسيته، سواء في المملكة المتحدة أو أي مكان آخر، (أ) يحمل شخص آخر "الرهينة"، (ب) يطالب دولة ما، شخص أو منظمة حكومية دولية على القيام أو عدم القيام بفعل، ويهدد بقتل أو جرح، أو الاستمرار في احتجاز الرهائن يرتكب جريمة".

وينص القسم الثاني منه على موافقة النائب العام لبدء الإجراءات القانونية. بالتالي يكون للمحاكم الإنكليزية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

قانون ١٩٨٣ المتعلق بالمواد النووية يدرج في القانون الانكليزي اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن الحماية المادية للمواد النووية. القسم الأول من هذا القانون ينص على:

"١. (١) عندما يكون الشخص، أيا كانت جنسيته، يفعل أي شيء على الإطلاق خارج المملكة المتحدة، ذات الصلة بالمواد النووية أو المعدات النووية والتي كان يمكن أن يكون عرضة للملاحقة، [كما يلي قائمة الجرائم] إذا كان قد ارتكب هذا الفعل على أراضي المملكة المتحدة، فإن الشخص يكون مذنباً بارتكاب مثل هذه الجرائم كما لو أنها ارتكبت في المملكة المتحدة".

ويمكننا أن نرى أن هذا القانون لا يتطلب شروط الجنسية والإقليمية من أجل الشروع في المحاكمة. قانون أمن الطيران لعام ١٩٨٢، (قانون عام ١٩٨٢)

يُدرج في القانون الانكليزي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول ١٩٧١، ويغطي هذا القانون عمليات الاختطاف: "١. (١ كل شخص، على متن طائرة في الجو، بصورة غير مشروعة، عن طريق استخدام القوة أو أي تهديد، يستولي على طائرة أو يسيطر عليها، يكون مذنباً بارتكاب عملية الخطف، أياً كانت جنسية الجاني أو الطائرة، وأنه في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر". علاوة على ذلك صدر قانون ١٩٩٠ (الطيران والأمن البحري لعام ١٩٩٠)، ويُدْرَج في القانون الانكليزي، من ناحية، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي^{٢٨٥}، ومن جهة أخرى، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول الاتفاقية المؤرخة في ١٠ آذار عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة التي تقع في الجرف القاري. المادة ١٣٤ (١) من قانون ١٩٨٨ بشأن العدالة الجنائية تدمج في القانون الانكليزي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. وتنص هذه المادة على أن: "الموظف العام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أياً كانت جنسيته، يكون مذنباً بارتكاب جريمة التعذيب إذا كان في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر، ويلحق عمداً ألم أو معاناة بشخص آخر، وهو في سياق أداء مهامه الرسمية".

^{٢٨٥} - البروتوكول الإضافي لاتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وهذه الحالة هي فريدة من نوعها من حيث أنها هي الجريمة الدولية الوحيدة التي أدرجت في القانون الانكليزي من دون أن تعرف بالإشارة إلى مرفق استنساخ التعبير الدقيق المستخدم في هذا الاتفاقية^{٢٨٦}.

وقد أوقف فريدي سرور Faryadi Sarwar في لندن في عام ٢٠٠٣ ووجهت إليه ١٦ تهمة منها: ارتكاب جريمة التعذيب، حجز الأشخاص، أخذ الرهائن، وهي الجرائم التي ارتكبها بصفته زعيم جماعة مسلحة في أفغانستان في الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦ على الحدود الفاصلة بين كابل وباكستان، ضد مواطنين من مختلف الجنسيات.

وكان سرور المعروف أيضاً باسم زرداد خان قائداً عسكرياً في منطقة ساروبي بأفغانستان قرب العاصمة كابل ولجأ إلى بريطانيا.

وهذه أول قضية ترفع بموجب المادة (١٣٤) من القانون الجنائي البريطاني لعام ١٩٨٨ الذي ضم معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب لعام ١٩٨٤^{٢٨٧}.

وتسمح هذه المادة للمحاكم البريطانية بمحاكمة متهمين في قضايا تعذيب بغض النظر عن مكان حدوث تلك الانتهاكات، كما يحاكم سرور أيضاً بموجب المادة الأولى من قانون احتجاز الرهائن لعام ١٩٨٢ والذي يغطي وقائع تحدث خارج البلاد.

^{٢٨٦} - المادة ١٣٤ تنصّ على تعريف صريح للتعذيب ولكنه لا يرقى إلى مستوى التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب. النص الكامل موجود على الرابط :

http://www.opsi.gov.uk/acts/acts1988/Ukpga_19880033_en_1.htm

^{٢٨٧} - رابطة نادبة، مرجع سابق، ص ١١٢ ، ١١٣.

لم يتمكن محلفي المحكمة الجنائية من إدانة المتهم سرور لعدم كفاية الأدلة، ولذا تم إعادة فتح تحقيق ضده في عام ٢٠٠٥ للبحث عن أدلة جديدة، وقد تم بذلك إحالته أمام المحكمة الجنائية بلندن في ١٨ تموز ٢٠٠٥ بتهمة ارتكابه على الإقليم الأفغاني جريمة التعذيب واحتجاز رهائن من جنسيات مختلفة. وأدانته المحكمة بالجرائم المنسوبة إليه وعاقبته بالحبس (٢٠) سنة^{٢٨٨}.

مما سبق يتبين أن القانون الانجليزي يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني دون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية.

ويلاحظ أن القانون الانجليزي لم يشرع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جريمة إبادة الجنس البشري، بالرغم من إدراجه اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب قانون ١٩٦٩ المعدل بموجب قانون ٢٠٠١، أما الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج الإقليم الانجليزي من طرف أجنبي، فيتم متابعتها أمام المحاكم الانجليزية على أساس تكيف يطابق قانون العقوبات العام^{٢٨٩}.

أما التشريع الألماني فقد كان المشرع الألماني يعتمد على منهج ازدواجية التجريم بحيث كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالاً لنصوص قانون العقوبات

^{٢٨٨} - د. عبد القادر جراد، المحامي سامر موسى وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع، آفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو استراتيجية وطنية جديدة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، ٢٠١٣، ص ١١٢.

^{٢٨٩} - المرجع السابق، ص ١١١.

العام^{٢٩٠}، حيث أُنحت المادة السادسة من قانون العقوبات ممارسة الولاية القضائية العالمية، حيث تسمح هذه المادة للمحاكم الألمانية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك في حال وجود أي اتفاقية دولية تُلزم ألمانيا بذلك، وقد تمّ تعزيز ممارسة الولاية القضائية العالمية بعد ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ بصدر قانون جديد بعنوان "قانون العقوبات الدولي" يعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية في القانون الوطني، فتضمن هذا القانون الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية وأحكام الاشتراك والتحريض ومسؤولية القادة وعدم سقوط الجرائم بمضي المدة، كما تضمن جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي^{٢٩١}.

ويعترف من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة العالمية ضد الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها المادة السابعة، إلى جانب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، أما جريمة التعذيب لم تُذكر على وجه التحديد في القانون الجديد، إلا أن القانون رقم ١٠ لعام ١٩٤٥ الذي اعتمدته مجلس مراقبة الحلفاء يعتبر التعذيب كجريمة ضد الإنسانية ولذلك يمكن ملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الألمانية^{٢٩٢}.

كما أعطت المادة f 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المزيد من الصلاحية للنائب العام الاتحادي في اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ

^{٢٩٠} - شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

^{٢٩١} - شريف علتم، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٠٩.

²⁹² - Voir، Les Etats Europeens face a l'impunite، rapport sur la competence universelle en Europe، Avril 2010، in <http://www.almarama> p. 14/25.

الاختصاص العالمي من عدمها، كما يلتزم هذا النائب بتوجيه اتهامات جنائية ضد المشتبه بهم وفقاً للقانون^{٢٩٣}، بالنسبة لوجود المشتبه به في ألمانيا، فلم يعد ضرورياً منذ بدء العمل بقانون عام ٢٠٠٢ المذكور أعلاه^{٢٩٤}. ومع ذلك فإن كلاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون عام ٢٠٠٢ ينصّان على أن النائب العام الفدرالي يجب أن يتمتع عن فتح التحقيق في حال عدم انتظار أو عدم توقع حضور المشتبه به^{٢٩٥}، وهذا يعني بأن القضاء الألماني قد يقرر عدم التدخل في بعض الحالات التي يتعذر فيها إجراء تحقيق. وأخيراً، يتطلب القانون الألماني، لممارسة الولاية القضائية العالمية، بأن لا تكون القضية المعنية قيد البحث والتحقيق من قبل أية محكمة أو هيئة قانونية أخرى، وهذا ما يُعرف بمبدأ التبعية. كما أنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية ضد الأشخاص الموجودين في ألمانيا بناءً على دعوة من الحكومة أي أن الحصانة الممنوحة لهم تؤدي إلى عدم توقيفهم^{٢٩٦}.

^{٢٩٣} - نص القانون موجود على الرابط :

<http://www.gesetze-im-internet.de/bundesrecht/stpo/gesamt.pdf>

^{٢٩٤} - Voir، Robert Roth et Yvan Jeanneret، Droit Allemand، in: Juridictions Nationales et Crimes Internationaux، 'Ouvrage collectif'، Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D) ed. Presses Universitaires de France، 2002، p.p. 20-21.

^{٢٩٥} - For more details، see the report of the human rights Watch Universal Jurisdiction in Europe: The State of the Art، 2006، pages 63-64، <http://www.hrw.org/en/node/11297/section/1>

^{٢٩٦} - منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، تقرير منشور على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/١٠

ar.alkarama.org/oman/item/3810-2014-08-03-16-04-57

٢ - التشريع الأمريكي

فكرة تبني قانون يعترف بالاختصاص العالمي، بالنسبة للولايات المتحدة، يرجع تاريخها إلى بداية القرن العشرين. ففي عام ١٩٣٥ قام مركز البحوث في القانون الدولي التابع لجامعة هارفارد بانجاز مشروع بعنوان "اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة"، وهذا يدل على وجود هذا المبدأ في عقول المحامين الأميركيين منذ القدم. وقد وجاء نص المادة ١٠ من المشروع مكرساً لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال قاعدة التسليم أو المحاكمة، إذ يمنح الحق لأية دولة كانت في ممارسة ولايتها القضائية في حالة ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قانون دولة مكان ارتكابه، أو في حالة رفض دولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائياً كدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم^{٢٩٧}.

وعلاوة على ذلك، فإن "إعادة إقرار قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة (١٩٦٥)" لا يذكر سوى جريمة القرصنة وبخضعها للاختصاص العالمي.

²⁹⁷ - « a State has jurisdiction with respect to any crime committed outside its territory by an alien (...) as follows : (a) When committed in a place not subject to its authority but subject to the authority of another State, if the act or omission which constitutes the crime is also an offence by the law of the place where it was committed, if surrender of the alien for prosecution has been offered to such other State or States and the offer remains unaccepted, and if prosecution is not barred by lapse of time under the law of the place where the crime was committed ». Harvard Research in International Law, 29 A.J.I.L. 1935, p. 439.

حيث يعاقب بالسجن مدى الحياة لكل من يرتكب في أعالي البحار جريمة القرصنة على النحو المحدد في قانون الأمم ويوجد بعد ذلك في الولايات المتحدة²⁹⁸.

وفي سنة ١٩٨٢ تم تبني قانون مطالبة الأجانب²⁹⁹ Alien tort claims Act الذي أكد على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجزائية الناتجة عن خطأ ارتكبه أجنبي يشكل اعتداء على قانون الأمم، أو على اتفاق للولايات المتحدة الأمريكية. وعليه يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصاً قضائياً بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها وانتهاكها للقانون الأمر أو قانون الأمم خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها مختصة بنظر الدعوى المدنية بالتبعية، غير أن هناك من الفقهاء من يرى أنه رغم وجود هذه الأحكام، إلا أنه لا يمكن متابعة أو محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، إذ ليس أمام السلطات إلا إجراء واحد وهو تسليم المتهمين إلى دولة أخرى³⁰⁰، إذ لا يمكن تطبيق قانون مطالبة الأجانب فعلياً إلا بتطويره

²⁹⁸ - « Whoever, on the high seas, commits the crime of piracy as defined by the law of nations, and is afterwards brought into or found in the United States, shall be imprisoned for life ».

²⁹⁹ - the district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, committed in violation of the law of nations or a treaty of the united states", United states code, title 28(judiciary and judicial procedure), part, v (jurisdiction and venue), Chapter 85 (District courts, jurisdiction), section 1350(1982).

³⁰⁰ - Th, Meron , international criminalization of internal atrocities, A.J.I.L., vol 89, 1995. p.p. 573-574.

عن طريق قوانين داخلية، فرغم اعتراف القانون الأمريكي بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلا أن تنفيذه يصادف عدة عقبات^{٣٠١}.

كما تبني الكونغرس الأمريكي قانوناً آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي، ففي عام ١٩٨٦ وبموجب التعديل الثالث من قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية Foreign Relations law of the united states تم توسيع نطاق الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث يكون من حق السلطات المختصة سن التشريعات الكفيلة بمعاقبة بعض الجرائم الخطيرة المعترف بها من طرف المجتمع الدولي باعتبارها تحظى باهتمام عالمي مشترك مثل: القرصنة البحرية، تجارة العبيد، اختطاف الطائرات، إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب^{٣٠٢}.

وممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجرائم هو نتيجة لإدانة عالمية لهذه الأنشطة والمصلحة العامة للدول في التعاون لقمعها، كما وردت في الاتفاقيات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وقرارات المنظمات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤٠٤ من القانون المذكور أعلاه لا تنص على وجود المتهم على الأراضي الأميركية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يجوز ممارسة الاختصاص القضائي العالمي غيابياً. ويمكن أن يتبين هذا من قبل الأفعال

^{٣٠١} - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٥.
^{٣٠٢} - "A State has jurisdiction to define and prescribe punishment for certain offenses recognized by the community of nations as of universal concern, such as piracy, slave trade, attacks on or hijacking of aircraft, genocide, war crimes, and perhaps certain acts of terrorism." Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States, Para. 404, "Universal Jurisdiction to Define and Punish Certain Offenses".

الأخرى التي يقرها الكونغرس لمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يشترط وجود المتهم على الأراضي الأمريكية من أجل ممارسة هذا المبدأ³⁰³. كما يلاحظ أن المشرع الأمريكي عالج في هذا النص الجرائم بنفس الطريقة، سواء كان الاعتراف في مواجهتها بمبدأ الاختصاص العالمي طبقاً للقانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي أو تلك الجرائم التي هي محل نقاش وجدل فقهي ومحل اعتراضات خاصة منها جريمة إبادة الجنس البشري.

وقد تم تكملة القانون المذكور أعلاه عن طريق قوانين تطبيقية، إذ تم في سنة ١٩٨٧ تبني القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري (Genocide convention Implementation Act)، ويشترط وجود رابطة إقليمية أو شخصية حتى يمكن للمحاكم الأمريكية ممارسة اختصاصها القضائي في نظر جرائم الإبادة³⁰⁴.

وبالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجدها كرست الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في حالة واحدة فقط هي: حالة إذا ما انطوت الأعمال المكونة لجريمة الإبادة على قتل لأعضاء المجموعة البشرية³⁰⁵، أما الممارسات الأخرى المذكورة في اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨ فإنها لا تخضع للاختصاص العالمي.

³⁰³ - Voir Hostage Taking Act، 18 United States Code § 1203 (b) (1) (B) (1994).; Anti-hijacking Act، 49 United States Code § 46502 (b) (1994).; Superseding 49 United States Code Appendix § 1472(n).; Destruction of Aircraft Act، 18 United States Code § 32 (b) (3) (1994).

³⁰⁴ - Us Code، title 18 (crime and criminal procedure) punt I (crimes) chapter 50 A(Genocide).Section1091،

[http:// www.law.Connell.Edu/uscode/18/1091.Case.htm](http://www.law.Connell.Edu/uscode/18/1091.Case.htm) .

³⁰⁵ - Ibid، Section 1091.

كما تم إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في تقنين الفيدرالية في الفصل ١١٣ الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون عام ١٩٩٤ ويشترط هذا القانون أن يكون هذا المشتبه فيه متواجد على الإقليم الأمريكي بغض النظر عن جنسية الضحية أو جنسية المتهم^{٣٠٦}، وبالمثل، فإن تقرير لمجلس الشيوخ يشير صراحة إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وينص على أنه وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، يكون لمحاكم جميع الدول ولاية قضائية على الجرائم ذات الاهتمام العالمي^{٣٠٧}، وقانون جرائم الحرب لعام ١٩٩٦ يتضمن جانباً هاماً من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩^{٣٠٨}.

وبتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٩٤ تبني الكونغرس الأمريكي قانوناً يتعلق بالجرائم المرتكبة بكمبوديا بين ١٧ نيسان ١٩٧٥ و ٧ كانون الثاني ١٩٧٩ وهو القانون الخاص بجرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا (the cambodian Genocide justice Act)، حيث جاء هذا القانون بأحكام خاص بقمع جرائم الإبادة من خلال الأجهزة القضائية الوطنية، وذلك بحث الأجهزة المختصة في الولايات المتحدة

³⁰⁶ - Voir Torture Victim Protection Act, 28 United States Code § 1350 (1994).

³⁰⁷ - Voir Torture Victim Protection Act, Sénat Rapport N° 102-249, 102d Congress, 1st Session 5 (1991).

³⁰⁸ - تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية صادقت في ٢ شباط ١٩٥٥ على اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ولكن اكتفت بالإمضاء على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف.

الأمريكية على بذل الجهود وتوفير الإمكانيات اللازمة من أجل القبض على المتهمين من الخمير الحمر وتقديمهم للعدالة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية³⁰⁹.

كما نص القانون المذكور أعلاه على أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسؤولين عن جرائم الإبادة في كمبوديا³¹⁰، وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يعترف بصفة صريحة بمبدأ الاختصاص العالمي، غير أنه بالرجوع إلى مضامينه نجده يؤكد على أنه في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فإنه ليس فقط الدول التي مستها هذه الجرائم التي لها مصلحة في الدفاع عنها، ولكن الجماعة الدولية كلها لها مصلحة مشتركة في تكريس فكرة عقاب مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي فإنه يكون من حق الدول الأخرى التعبير عن إرادتها في قمع هذه الجرائم طبقاً لمبدأ ازدواجية الوظيفة بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

ثانياً - نظام الإحالة على الاتفاقيات الدولية

ينظم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني في بعض التشريعات بشكل مستقل لكن بالاعتماد على مدى الاعتراف به في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة قد صادقت عليها مع شرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني.

³⁰⁹ - "It is the policy of the united states to support efforts to bring to justice members of the Khmer Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia" Notes on title 22, section 2656, sec 27-

http://www.law.ornell.edu/us_code

³¹⁰ - Notes on title 22, sec . 572, 6)2.

١ - التشريع الإسباني

يعود تاريخ تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الإسباني إلى بداية سنوات السبعينات بمناسبة مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي^{٣١١}، ويقوم هذا التنظيم على مدى اعتراف الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بالاختصاص العالمي في متابعة جرائم دولية^{٣١٢}.

ولقد تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني بموجب القانون الأساسي رقم ٦ المؤرخ في ١ تموز ١٩٨٥ الذي يمنح بموجب المادة ٢٣ فقرة ٤ الاختصاص للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، متى قررت الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تصادق عليها إسبانية والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي^{٣١٣} بشرط تنظيم تجريم الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني، إذ تتضمن المواد من ٦٠٨ إلى ٦١٦ من تقنين العقوبات على تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

³¹¹ - Marguerite Feilowitz، L'affaire Pinochet: Succes، echecs et lecons، in Crime De Guerre، Ouvrage collectif، dirige par Roy Gutman et David Rieff، ed. Auterment، 1999، p. 337.

³¹² - Valentine Bush، Droit Espagnol، in: Juridictions nationales et crimes internationaux، Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio، Delmas-Marty Mireille، ed. Presses Universitaires de France، 2002، p. 136.

³¹³ - المادة ٢٣ فقرة ٤ من القانون الأساسي للسلطة القضائية تنص على "اختصاص المحكمة الإسبانية بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف أسيان أو أجنبي خارج الإقليم الوطني التي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية (...) وكل جريمة تجب متابعتها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إسبانيا"

والبروتوكولين الملحقين لها لسنة ١٩٧٧ التي صادقت عليها إسبانية في عام ١٩٨٥ وعلى تجريم جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ في المواد ٥١٠ إلى ٦٠٧ بالرغم من أن المادة ٦ من هذه الاتفاقية لا تنص سوى على الاختصاص الإقليمي، إلا أن القانون الإسباني أسند الاختصاص العالمي المستقل عن الالتزام الاتفاقي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري، إذ اعتبر القاضي "غارثون" في قضية بينوشية أن إسناد الاختصاص العالمي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري غير نابع من الاتفاقية، بل من العرف الدولي والقواعد الآمرة^{٣١٤}. كما أسند التشريع الإسباني المتابعة العالمية في جرائم التعذيب، منذ مصادقة إسبانية على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٧، كما أن هذا الالتزام بمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب قد تمّ تأكيده صراحة في أحد اجتهادات المحكمة الإسبانية العليا^{٣١٥}، ونفس الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تمّ تجريمها في تقنين العقوبات الإسباني منذ عام ٢٠٠٤^{٣١٦}، وقد تمّ تعزيز التشريعات التي تحد من الإفلات من العقاب بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٥، وذلك عندما منح المشرع للمحاكم الإسبانية صلاحيات واسعة في ممارسة الولاية القضائية العالمية^{٣١٧}، وبهذا أصبح القانون الإسباني، وبخاصة بعد إلغاء القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٣، من أكثر قوانين العالم

³¹⁴ – Valentine Bush.op. cit, p. 144.

³¹⁵ – report on universal jurisdiction in Europe: criminal prosecutions in Europe won a prize 1990 for war into crimes, into crimes against humanity, torture and genocide, June 1999, page 37,

<http://www.redress.org/documents/inpract.html>

³¹⁶ - Voir, Les Etats Europeens face a l'impunite, Op, Cit, p. 20/25.

see the report of the Human Rights Watch, universal jurisdiction in Europe: The State of the Art 2006, p 86.

<http://www.hrw.org/en/node/11297/section/1>

^{٣١٧} – وهذا ما حددته المادة ٢١ (٢) من القانون رقم ٦ لعام ١٩٨٥.

مرونة في ممارسة الاختصاص العالمي، حيث أن حضور المشتبه به على الأراضي الإسبانية لم يعد ضروريا لمباشرة الدعوى^{٣١٨} أمام المحكمة التي يمكن أن تقرر الملاحقة القضائية بصرف النظر عن مكان إقامة مرتكبي الجرائم الدولية وأيا كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا.

هذا بالإضافة إلى تأكيد المحاكم الإسبانية في اجتهاداتها المختلفة على أن العفو الممنوح للمشتبه بهم لا يؤدي إلى منع توقيفهم بمقتضى ممارسة الولاية^{٣١٩}، أما بالنسبة للحصانة، فقد أكدت المحاكم بأنها لا تحمي مرتكبي الجرائم الدولية إلا في إطار ضيق جدا ووفقا للقانون الدولي^{٣٢٠}.

ومن أهم القضايا التي نظر فيها القضاء الإسباني قضية "بينوشيه" وإدانة "سلينجو" في عام ٢٠٠٥ بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية.

يلاحظ من خلال القانون الأساسي الإسباني لعام ١٩٨٥ أن إسبانية كرسست الاختصاص الجنائي العالمي الأصلي، وهذا ما يظهر من متابعة "بينوشيه" بجرائم مرتكبة خارج الإقليم الإسباني بالرغم من أن الضحايا والمشتبه فيه ليسوا من جنسية إسبانية، غير أنه منذ تعديل القانون الأساسي في ٢٠٠٩ أصبح يشترط

^{٣١٨} - لا تُلزم المادة ٢٣ (٤) من القانون ٦ / ١٩٨٥ بضرورة وجود المتهم حتى يتم تحريك الدعوى.
^{٣١٩} - For more details, see the report of the Human Rights Watch, universal jurisdiction in Europe: The State of the Art 2006, p 87
<http://www.hrw.org/en/node/11297/section/1>

^{٣٢٠} - تقرير منظمة الكرامة، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة وإسبانية إما بوجود المشتبه فيه أو تكون الضحية من جنسية إسبانية^{٣٢١}.

٢ - التشريع الإيطالي

يكرس قانون العقوبات الإيطالي مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم الدولية عندما تكون إيطاليا طرفاً في إتفاقية دولية تكرر مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجريمة الدولية، فتكون المحاكم الجزائية الإيطالية مختصة تلقائياً في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي ترجمها الاتفاقيات الدولية والتي تم إدماجها ضمن القانون الوطني^{٣٢٢}.

لا يتضمن القانون الإيطالي شروطاً خاصة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بل يحيل على القانون الاتفاقي في تحديد هذه الشروط، وعلى القاضي الإيطالي البحث عن هذه الشروط في الاتفاقية الدولية التي تصادق عليها إيطاليا للتحقق من صحة إجراءات المتابعة والمحاكمة، فلا يشترط القانون الإيطالي وجود المشتبه فيه على الإقليم الإيطالي حين تكون المتابعة بشأن جرائم الحرب، بينما يتطلب وجوده حينما تكون المتابعة خاصة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب^{٣٢٣}.

بالرغم من أن النظام القانوني الإيطالي يحيل على الاتفاقيات الدولية في تقرير المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلا أن المشرع الإيطالي أصدر عدة قوانين لقمع الجرائم الدولية، منها قانون عام ١٩٨٧ الخاص بتجريم جريمة إبادة

^{٣٢١} - انظر لاحقاً، ص ٣٢٥.

^{٣٢٢} - انظر: المادة ٧ الفقرة (٥) من قانون العقوبات الإيطالي رقم ١٣٩٨، ١٩ تشرين الاول ١٩٣٠.

^{٣٢٣} - د. عبد القادر جراد، سامر موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٢.

الجنس البشري في تقنين العقوبات الايطالي الذي لا يشير إلى شرط جنسية الضحايا أو جنسية المشتبه فيهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة^{٣٢٤}، وكذا القانون رقم ١٧٣٩ الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٥١ الخاص بإدراج اتفاقات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في القانون الإيطالي.

الفرع الثاني: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة

تتولى الدول في هذا النظام إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في نصوص عامة، بالرغم من أن البعض منها أسندت بشكل صريح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، بينما البعض الآخر يعتمد على توسيع النصوص القانونية الوطنية بالشكل الذي يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية ومتابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

أولاً: المنهج الخاص في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي

من التشريعات التي تعتمد على المنهج الخاص في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي ندرس التشريعين السويسري والكندي.

١ - التشريع السويسري

لقد استندت ممارسة الاختصاص العالمي على قانون العقوبات العسكري السويسري^{٣٢٥} الذي ينص في مادته الثانية على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية،

³²⁴ - Salvatore Zappala، Droit Italien، in: Juridictions nationales et crimes internationaux، Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D)، ed. Presses Universitaires de France، 2002. p 203.

^{٣٢٥} - انظر الرابط: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/3/321.0.fr.pdf>

وخاصة انتهاكات اتفاقيات جنيف^{٣٢٦}. كما كرس المشرع السويسري مبدأ الاختصاص العالمي في القانون المؤرخ ١ تموز ١٩٨٣ الذي خصص متابعة بعض الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في المادة ٦ مكرر من تقنين العقوبات الخاص بالمدينين متى كانت الاتفاقيات التي تصادق عليها الفيدرالية تقرر الاختصاص العالمي للمتابعة في الجرائم الواردة بها^{٣٢٧}، هذا ونصّ قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ على ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد القاصرين حتى لو وقعت هذه الجرائم خارج سويسرا^{٣٢٨}. كما تدرج المادة ٦ نصاً يلزم المحاكم بممارسة الولاية القضائية العالمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سويسرا.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية في سويسرا بتاريخ ٣١ تموز ٢٠١٢ قراراً نشر في موقع المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب في قضية وزير الدفاع الجزائري سابقاً "خالد نزار" المتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث أكدت أنه لا يتمتع بالحصانة عن أفعال ارتكبت خلال فترة ولايته، مما يجعل من الممكن إجراء محاكمة له في سويسرا وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

وكان قد تم الاستماع إلى خالد نزار في تشرين الأول ٢٠١١ للرد على شكوى من اثنين ممن اعتبرا نفسيهما ضحايا وهما ينتميان إلى الجبهة الإسلامية

^{٣٢٦} - انظر المادة ٢ و ١٠٨ و ١١٤. لمزيد من التفاصيل انظر الدليل القانوني لمنظمة نزال، القانون

السويسري في مكافحة الإفلات من العقاب، ٢٠٠٣، على الرابط

<http://www.trial-ch.org/fr/suisse/le-manuel-juridique-de-trial-la-lutte-contre-limpunite-en-droit-suisse.html>

^{٣٢٧} - Robert Roth et Yvan Jeanneret، Droit Suisse، Op، Cit، p 288.

^{٣٢٨} - انظر: المادة الخامسة من قانون العقوبات.

للإنقاذ، اتهماء بارتكاب جرائم حرب خلال السنوات الأولى من بعد توقيف المسار الانتخابي ودخول الجزائر في الفترة الدموية ما بين ١٩٩٢-٢٠٠٠. وقد تم الاستماع إليه خلال يومين من قبل المدعي العام السويسري قبل أن يتم إطلاق سراحه ووعد بالتعاون مع إجراءات التحقيق مستقبلاً^{٣٢٩}.

وكانت محكمة الاستئناف العسكرية السويسرية قد قضت في ٢٦ أيار ٢٠٠٠ على أحد كبار عمد بلدية رواندية بالحبس (١٤) سنة لانتهاكه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، ويستشف من هذا الحكم أن القضاء السويسري لا يمنح حصانة شخصية تحت ذريعة المراكز القيادية، ولا يمكن الاحتجاج بها للتهرب من العقاب، كون الالتزام بقمع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة نابع من قواعد آمرة يتعين اعتبارها كالتزامات في مواجهة الجميع تستلزم الاختصاص العالمي في قمعها^{٣٣٠}.

يتميز قانون الفيدرالية السويسرية عن غيره من تشريعات الدول في الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات الخاص بالمدينين فيما يخص جرائم الإرهاب، إبادة الجنس البشري، وجريمة التعذيب، ويشترط لذلك وجود المشتبه فيه على الإقليم السويسري وقت اتخاذ إجراءات المتابعة، أما فيما يخص جرائم الحرب فقد وردت متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات العسكري بغض النظر عن وجود المتهم على الإقليم السويسري، إلا إذا كان ذلك

^{٣٢٩} - انظر قضية خالد نزار على الموقع: <http://elraaed.com/ara/watan/9653>

^{٣٣٠} - د. عبد القادر جراد، سامر موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ١٠٨.

لصالحه^{٣٣١}، كما يشترط قانون الفيدرالية ازدواجية التجريم والمحاكمة في حالة رفض تسليم المشتبه فيه. وبذلك يكرس تقنين العقوبات السويسري بصفة عامة الاختصاص الاحتياطي في المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بينما يكرس في التقنين العسكري الاختصاص المطلق في متابعة مرتكبي جرائم الحرب^{٣٣٢}.

٢- القانون الكندي

لقد أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأً لمجرمي الحرب، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شهر شباط ١٩٨٥ من أجل إعداد تقرير حول الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية والمتواجدين على الإقليم الكندي.

وبتاريخ ٢٨ آب ١٩٨٧ وبعد تقديم اللجنة لتقريرها تم تعديل قانون العقوبات وقانون المواطنة والهجرة، وقد أدمجت الفقرة 3-71 في المادة 7 من قانون العقوبات الكندي، التي تنص على أن " كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعل- ايجابي أو سلبي - حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر وكأنه ارتكب في كندا في تلك الفترة، إذا كان الشخص مواطناً كندياً أو إذا كان في خدمة كندا سواء كان مدنياً أو عسكرياً أو كان الشخص محارباً

³³¹ - Philip Grand، Les Violations du droit international humanitaire، in: La lutte contre l'impunité en droit Suisse، Ouvrage collectif، Philip Grand (S/D)، ed، Track impunity Always، 2003. P 17.

³³² - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ٨٠. تقرير منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

ضد كندا في نزاع مسلح سواء كان مدنياً أو عسكرياً، وأن يكون النزاع المسلح دولياً.

كما يمكن لكندا طبقاً للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الجريمة^{٣٣٣}.

وبموجب تعديل القانون الجنائي أصبح يمنح للمحاكم الجزائية الكندية اختصاص النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المجرمة في المادة ٣١٨ من نفس القانون^{٣٣٤}.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب القول أن هذا النص يتضمن اعترافاً بمبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإذا كانت وزارة العدل الكندية وجانب من الفقه يعتبر أن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافاً بمبدأ الاختصاص العالمي^{٣٣٥}، فإن هناك رأي فقهي آخر يرى بأن النص الجديد لا يشكل اعترافاً بمبدأ عالمية العقاب^{٣٣٦}.

وفي حقيقة الأمر إن النص المذكور أعلاه يفرق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن النص لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي فالمحاكم الكندية مختصة بمحاكمة

³³³ - Loi canadienne sur les crimes de guerre (War Crimes Act) 1985, in <http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-46.pdf>

^{٣٣٤} - د. عبد القادر جراده، المحامي سامر موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٣.

³³⁵ - Michel Jaquart, La notion de crime contre Humanite, R.G.D.I.P. N° 2, 1990, Pedone, Paris, p 641.

³³⁶ - Claude Green Lesile, Canadian law war crimes and crime against humanity, B.Y.I.L, 1988, Presse allemande, Hambourg, P.229.

المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، إذ يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها. أما الفقرة الثانية فإنها تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي شرط أن يكون المتهم متواجداً على الإقليم الكندي، أي إن النص يقضي أية محاكمة غيابية للمتهم.

بالتالي، وفقاً لهذا القانون تؤسس كندا بصفة عامة الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تلزم الدول الأطراف على المحاكمة أو التسليم في الجرائم الأكثر خطورة التي ترتكب على الإقليم الكندي أو على الإقليم الأجنبي^{٣٣٧}.

وتبنى المشرع الكندي بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٠ القانون الجديد حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديل بعض القوانين^{٣٣٨}، واحتفظ بأحكام قانون العقوبات الصادر بتاريخ ٢٨ آب ١٩٨٧ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج، غير أنه وسع المجال الموضوعي للاختصاص العالمي للمحاكم الكندية ليمتد إلى جرائم الإبادة الجماعية بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

^{٣٣٧} - د. عبد القادر جراده، سامر موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٣.

^{٣٣٨} - قانون ٢٩ حزيران ٢٠٠٠ حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديل بعض القوانين، المعدل والمتمم في ١٦ نيسان ٢٠١٤، منشور على الموقع: <http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-45.9.pdf>

الدولية، ونصت المادة ١٦ ١ على أنه "يمكن ملاحقة أيّ كان يرتكب في الخارج إحدى الانتهاكات التالية، سواء قبل أو بعد دخول القانون حيز النفاذ: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما يعد مذنباً كل من تأمر أو حاول ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه".

إن القانون الكندي لسنة ٢٠٠٠ يعاقب كل شخص عن كل فعل أو امتناع كان يشكل وقت ارتكابه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية طبقاً للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أو بسبب طابعه الإجرامي وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جماعة الأمم بغض النظر عن مخالفته أو لا للقانون ساري المفعول^{٣٣٩}.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فنص المادة ٨ من القانون نفسه وضع شروطاً محددة، إذا توافرت إحداها انعقد الاختصاص للمحاكم الكندية، يمكن متابعة أي شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة ٦ أو ٧ إذا توافرت إحدى الشروط التالية:

أ- أثناء ارتكابها:

١- أن يكون مرتكب الفعل مواطناً كندياً، أو مستخدماً لدى المصالح الكندية بصفته مدنياً أو عسكرياً.

٢- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مدنياً أو عسكرياً لدى تلك الدولة.

^{٣٣٩} - الفقرة ٣ و ٤ من المادة ٤ من نفس القانون.

٣- أن يكون الضحية مواطناً كندياً أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

ب- وجود المتهم بعد ارتكاب الجريمة على الإقليم الكندي.

يتضح من خلال الفقرة ٢ من المادة ٨ أن الاختصاص العالمي للمحاكم الكندية مشروط بتواجد المتهم على إقليم كندا فقط دون اشتراط الإقامة المعتادة، غير أن القانون كرس احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الواردة في المادة ٦ منه، وأخضع المتابعة للموافقة الشخصية للنائب العام أو لنائبة^{٣٤٠}، كما لا يجوز لضحايا الجرائم الدولية أو ذوي حقوقهم تحريك الدعوى العمومية طبقاً لإجراء الإدعاء المدني، فالقانون الجديد منح سلطة تقديرية واسعة للنائب العام في تحريك أو الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة بما يتفق ومصالح كندا، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمتهم الذي سبق الفصل في قضيته أو استفاد من عفو في الخارج أن يدفع أمام المحاكم الكندية بسبق الفصل في القضية أو بسقوط الدعوى العمومية بالصفحة^{٣٤١}، إلا إذا كانت الإجراءات المتخذة في الخارج تهدف إلى تمكينه الإفلات من مسؤوليته الجزائية، أو كانت تلك الإجراءات غير نزيهة وغير مستقلة في إطار احترام الضمانات الواردة في القانون الدولي^{٣٤٢}.

^{٣٤٠} - الفقرة ٣ من المادة ٩ من قانون ٢٩ حزيران ٢٠٠٠.

^{٣٤١} - الفقرة ١ من المادة ١٢ من نفس القانون.

^{٣٤٢} - الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نفس القانون.

ثانياً - المنهج العام في إدماج مبدأ الاختصاص العالمي

لا تتبنى الدول في هذا المنهج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة صريحة، بل تعتمد على العمومية في إسناد الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

١ - التشريعان الرواندي والسنغالي

يعرف القانون الرواندي جرائم القانون الدولي الإنساني، حيث انضمت رواندا إلى اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب القانون المؤرخ في ١٢ / ٢ / ١٩٧٥ التي تم تجريمها بموجب القانون الأساسي المؤرخ في ٣٠ آب ١٩٩٦، إذ تحيل المادة الأولى منه على تعريف جرائم إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية معاقبة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، كما صادقت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨^{٣٤٣}.

بينما الاختصاص القضائي العالمي لم يتم تنظيمه إلا في سنة ٢٠٠٨ بموجب القانون الأساسي رقم ٥١ / ٢٠٠٨ المؤرخ في ٩ / ١٩ / ٢٠٠٨ الذي يمنح الاختصاص للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليمها، ويشترط لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي ثلاث شروط وهي: وجود

³⁴³ - Voir: Jacques Fiermes, La qualification de Genocide devant le tribunal penal international pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaises, in: Actualite du droit international humanitaire, R.D.P.C, N° 6, 2001, p.p 181. 209.

المشتبه فيه على الإقليم الرواندي حسب ما تشترطه أغلب الاتفاقيات الدولية على محاكمة المشتبه فيه حين اكتشافه على إقليم الدولة، دون اشتراط وجود أية رابطة مع رواندا طبقاً للمادة ٩٠ من القانون الأساسي المتضمن تقنين حول تنظيم عمل واختصاص قضائي، وطبقاً للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية، كما تشترط أن تكون الجريمة ذات طبيعة عابرة للحدود^{٣٤٤}.

ويلاحظ أن القانون الرواندي لا يذكر بصفة تفصيلية متابعة جرائم القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، بل يكتفي بإسناد الاختصاص وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة العليا في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كما لا يجرم القانون الرواندي جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة لذا يفهم أن القانون الرواندي يعتبرها من الجرائم الخاضعة للقانون العام.

أما السنغال فقد صادقت على بعض اتفاقات القانون الدولي الإنساني، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨ التي صادقت عليها في عام ١٩٨٦، اتفاقية معاقبة فعل إبادة الجنس البشري، وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي انضمت إليها في ٢٣ نيسان ١٩٦٣ وكذا البروتوكولين الإضافيين اللذين تمت المصادقة عليهما في ٧ تشرين الثاني ١٩٨٥. كما صادقت في ٢ شباط ١٩٩٩ على معاهدة روما لعام ١٩٩٨، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المصادق عليها في السنغال لها سلطة أعلى من القانون الداخلي^{٣٤٥}.

^{٣٤٤} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ص ٨١ ، ٨٢.

^{٣٤٥} - المرجع السابق، ص ص ٨٢ ، ٨٣.

بالرغم من مصادقة السنغال على أهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني التي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه لم يتم إدماج هذه الاتفاقيات ضمن القانون الوطني ولم يتم تبني مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي للمتابعة ضد الجرائم الدولية التي تحضرها^{٣٤٦}، على خلاف الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب الوحيدة التي تم إدماجها ضمن القانون الوطني بتجريم أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية واللاإنسانية^{٣٤٧}.

ثار بشأن اختصاص القاضي الجزائي السنغالي في متابعة "حسين حبري" جريمة التعذيب مدى اعتراف القانون السنغالي من عدمه بمبدأ الاختصاص العالمي، إذ اعتبرت محكمة النقض السنغالية في قرارها المؤرخ في ٢٠ آذار ٢٠٠١ أن القاضي السنغالي غير مختص بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي وضد أجنبي، وإن السنغال تطبق نظرية ثنائية القانون، وأمام عدم وجود نص قانوني خاص بإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية السنغالية في الجرائم الدولية كجريمة التعذيب يكون القاضي الجزائي السنغالي غير مختص بمتابعة "حسين حبري" بجريمة التعذيب.

وقد عرف القانون الجزائي السنغالي تعديلاً منذ قضية "حسين حبري"، إذ تبنى البرلمان السنغالي في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٧ قانوناً يعترف باختصاص المحاكم الوطنية السنغالية بأمر إجراء تحقیقات قضائية في جرائم إبادة الجنس

³⁴⁶ - Abdoullah Cisse, Droit Senegalais, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), ed. Presses universitaire ed France, 2002, p. 441.

³⁴⁷ - Ibid, p. 438.

البشري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم السنغالي وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ منذ ٧ آب ٢٠٠٨^{٣٤٨}.

٢- التشريعان اليمني والأردني

في الوطن العربي نلاحظ حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب في التشريع الجزائي الوطني، طبقاً لما حددته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ولكن دون إقرار الاختصاص الجنائي العالمي بصورة صريحة^{٣٤٩}. فأما الحالة الأولى، فهي حالة الجمهورية اليمنية حيث أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم ٢١ لعام ١٩٩٨، الذي زود بفصل مخصص لجرائم الحرب بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" وقد أدرج هذا الفصل من خلال أربع مواد (من المادة ٢٠ إلى ٢٣) عدداً من صور الممارسات المعتبرة كجرائم حرب^{٣٥٠}، حيث تعاقب المادة ٢٠ من هذا القانون بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، وعددت المادة ٢١ جرائم الحرب، وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها، وتقضي المادة ٢٢ من

348 - Voir،

<http://www.hrw.org/fr/news/2009/02/12/les-grandes-lignes-de-laffaire-habrie>.

^{٣٤٩} - د. نزار حمدي قشظة، مرجع سابق، ص ٦١٠.

^{٣٥٠} - احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق،

ص ٣٧٦.

هذا القانون عدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، وتقرر المادة ٢٣ عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية في حالة إذا ما كانت الأفعال المتهمين بها تشكل جرائم حرب حسب مفهوم هذا القانون^{٣٥١}، غير أنه وبالرغم من الجهود الفعالة في محاولة تطابق القانون اليمني للقانون الدولي الإنساني إلا أن القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على كافة أنواع الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها، كما أن القانون اليمني على أهميته لم يأخذ بالاختصاص العالمي بشكل صريح، فهو لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية^{٣٥٢}.

أما الحالة الثانية فهي حالة المملكة الأردنية الهاشمية التي تتمثل اليوم ككثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجنائي الوطني في شقه العسكري، إذ صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، ويتكون من ٦١ مادة، يتضمن تجريم الأفعال المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب، إذ عدت المادة ٤١ جرائم الحرب وحصرتها في

^{٣٥١} - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٩. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

^{٣٥٢} - احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

عشرين جريمة في الفقرة الأولى، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة وصاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، وفي المادة ٤٢ ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب عقوبة الفاعل الأصلي، ونصت المادة ٤٣ على حكم مهم يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وتطرقت المادة ٤٤ إلى تطبيق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه.

بالمقارنة بين المادة ٢١ من القانون اليمني والمادة ٤١ من القانون الأردني، نلاحظ أن قانون العقوبات العسكري الأردني في تناوله لجرائم الحرب أتى على كافة الحالات تقريباً المعتبرة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة، أي جاءت القائمة في القانون الأردني أكثر مما جاء به التشريع اليمني، إلا أن تقنين العقوبات العسكري هو أيضاً - شأنه شأن التشريع اليمني - حصر المتابعة الجنائية ضد ذوي الجنسية الأردنية دون غيرهم وفي الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني، وبذلك يكون القانون العسكري الأردني لا يتضمن ما يفيد تطبيقه للاختصاص الجنائي العالمي بجميع جوانبه والذي تدعو إليه اتفاقات القانون الدولي الإنساني^{٣٥٣}.

يستخلص مما سبق أن الغاية من تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المنظومة القانونية للدول تكمن في محاربة إفلات مجرمي القانون

^{٣٥٣} - توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧٧. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

الدولي الإنساني من العقاب، بحيث تتمكن كل دولة من اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة وفق القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني

المتابعة القضائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

من خلال دراسة مختلفة الحالات أمام المحاكم الوطنية، يمكن معرفة موقف وقبول الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولبيان ذلك تم تقسيم الدراسة إلى خطوتين: ناقش في الأولى مواجهة مجرمي الحرب في سياق الحرب العالمية الثانية، أي القضايا التي تتعلق بالمجرمين النازيين، وندرس في الثانية المحاكمات الجنائية في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية .

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص العالمي لملاحقة مجرمي

الحرب النازيين

لما قامت الحرب العالمية الثانية في أوروبا مع ما حصل فيها من جرائم فظيعة خصوصاً من قبل أجهزة الدولة الألمانية، أعلن الحلفاء أنهم يعتزمون محاكمة مجرمي الحرب فور انتهائها ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها أثناء هذه الحرب^{٣٥٤}.

^{٣٥٤} - خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٥٩.

ولما وضعت الحرب أوزارها تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب ١٩٤٥، وتختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية، الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين، سواء ارتكبوها بصفتهن الشخصية أو بصفتهن أعضاء في منظمات أو هيئات تعمل لحساب دول المحور أو بهاتين الصفتين معا^{٣٥٥}. وعلى ذلك ندرس القضايا التالية:

أولاً: قضية ألميلو Almelo^{٣٥٦}

والتي تعود وقائعها إلى الحرب العالمية الثانية، عندما قام ثلاث ضباط ألمان بقتل طيار بريطاني ومدني هولندي بمنطقة ألميلو بهولندا، بتاريخ ٢١ آذار ١٩٤٥، حيث شكلت بريطانيا محكمة عسكرية مقرها بهولندا، وجهت للضباط الألمان تهماً تتعلق بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بقتل أفراد دون محاكمة بهولندا، استندت المحكمة في ممارسة اختصاصها على الإقليم الهولندي في متابعة جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي كالإقليم الهولندي على وجود اتفاق بين هولندا والسلطات البريطانية يمنح حق إقامة محاكمات عسكرية على الإقليم الهولندي، كما أن المملكة البريطانية هي من بين الحلفاء الأربعة ذوي

^{٣٥٥} - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٢، ١٩٩٦، ص ٣٠٨. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص ٣٧٣. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦٣.

^{٣٥٦} - Affaire Sandrok and there others (Almelo case) m British Military for the trial of war criminals Almelo/ Pays-Bas، 26 November 1945 in un war crimes commission، 1947 vol، I، p. 35.

السيادة على ألمانيا، وبالتالي، يحق لها اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد ضباط من جنسية ألمانية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المتهمين بها^{٣٥٧}.

تمت محاكمة الضباط الألمان أمام المحكمة العسكرية البريطانية المنعقدة في هولندا بين ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٥، وقد استندت المحكمة في محاكمة المتهمين الألمان فيما يتعلق بجريمة قتل الطيار البريطاني على أساس مبدأ الشخصية السلبية، غير أن اختصاصها فيما يتعلق بالضحية الثانية التي تحمل الجنسية الهولندية مشكوك فيه، مما أدى بالمحكمة إلى التمسك بمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهمين استناداً إلى ما أجمع عليه الفقه الدولي بعالمية المتابعة الجنائية في جرائم الحرب، فكل دولة لها الحق في متابعة ومعاقبة القراصنة ومجرمي الحرب بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية وعن مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم يحق للمملكة المتحدة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم إذا كانت الضحية تنتمي إلى دول الحلفاء^{٣٥٨}.

³⁵⁷ - "An agreement between the Dutch and British authorities (...) concerning the jurisdiction of Allied Military Court on Dutch territory (...) that a crime had been committed on Dutch territory and that one of the victims was a Netherlands nation... Great Britain has been one of the four allied Powers who are the local sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over German subjects throughout the world" Marc Henzelin، Le principe de l'universalite en droit penal international، droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe ed l'universalite، op، cit ، p. 408.

³⁵⁸ - a) that under the general doctrine called universality of jurisdiction over war crimes، every independent state has in international law jurisdiction to punish pirates and war criminals in its custody regardless of the nationality of the victim or the place where the offense was committed" Affaire Sandrok and there others (Almelo case) British Military for the trial of war criminals Almelo/ Pays-Bas، 26 November 1945 in un war crimes commission، 1947 vol، I، p. 42.

ومن أجل استبعاد أي شكوك حول اختصاصها فإن المحكمة البريطانية قد جاءت بحجج ودعائم شاملة وجامعة، حيث أنها لخصت عدة مبادئ متعلقة بالاختصاص في حكمها، مما يسمح لها في جميع الحالات بمحاكمة مجرمي الحرب، أضف إلى ذلك فإن تشبيه المحكمة لمجرمي الحرب بالقراصنة، يشكل تأكيداً للالتزام عرفي سابق في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي³⁵⁹.

ثانياً: قضية لوثر ايسنترجر Lothar Eisenträger

تابعت المحكمة العسكرية الأمريكية مجموعة من المحاربين النازيين الذين واصلوا محاربة القوات العسكرية الأمريكية على الإقليم الصيني، بالرغم من إعلان نهاية الحرب وسقوط ألمانيا.

وفي هذه القضية تم توجيه اتهامات ضد Lothar Eisenträger مسئول مصلحة الاستعلامات الألمانية، تتعلق بمنح معلومات تتعلق بتحركات القوات الأمريكية على الأرض والبحر وقوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابان في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم اتهامه بالسماح لمساعديه المتواجدين بالصين لتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الأمريكية.

³⁵⁹ - Marc Henzelin، Le principe de l'universalite en droit penal international، droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe ed l'universalite. op. cit. 409.

عقدت المحكمة في إقليم شنغهاي بالصين بتاريخ ٣ تشرين الأول ١٩٤٦ إلى ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ بتهمة خرق قانون وأعراف الحرب، واعتبرت المحكمة أن اختصاصها نابع من الطبيعة الاستثنائية للجرائم المتابع بها المتهمين على أنها أفعال لا تخل بالقانون الجنائي لدولة واحدة بل هي جرائم مرتكبة ضد النوع البشري *delicta contra gentes*. قضت المحكمة ببراءة ستة متهمين وأدانت ١٤ آخرين بالتهمة المنسوبة إليهم، استأنف المتهمين حكم المحكمة العسكرية الأمريكية، وأثاروا دفع تخص عدم اختصاص المحكمة في محاكمة أجانب لا يحملون الجنسية الأمريكية وغير مقيمين على الإقليم الأمريكي خاصة وأن الأفعال المتهمين بها ارتكبت على الإقليم الصيني، مما يجعل الصين صاحبة الاختصاص في المتابعة دون غيرها بناء على الاختصاص القضائي الإقليمي.

إلا أن المحكمة العليا رفضت هذا الدفع في القرار المؤرخ في ١٧ نيسان ١٩٥٠ بعد تأييد محكمة الاستئناف حكم الدرجة الأولى، مؤسسة ذلك على أن اختصاص المحكمة العسكرية في محاكمة أجانب بارتكاب جرائم على إقليم أجنبي، مستمد من اعتراف الحكومة الألمانية بحق القوات المتحالفة على إحالة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قانون وأعراف الحرب على المحاكم العسكرية^{٣٦٠}، وعلى وجود اتفاق ضمني بين الحكومة الصينية والقوات العسكرية الأمريكية في فتح محاكمات عسكرية على الإقليم الصيني، كما استندت المحكمة على مبرر آخر في حكمها بالتصريح والتأكيد على أن جريمة الحرب ليست بجريمة ضد قانون دولة معينة،

³⁶⁰ - " Le gouvernement allemande reconnait le droit des puissance allies et associees de porter devant les tribunaux militaires les personnes accusees d'avoir commis des actes en violation et coutume de la guerre" in:

<http://supreme.justia.com/us/339/763/ase.html>

وإنما هي جريمة ضد قانون الشعوب، وتشكل قوانين وأعراف الحرب اهتماماً عالمياً مشتركاً ولا تعتمد في وجودها على قوانين الأمم والحدود، أي أن متابعة ومحاكمة جرائم الحرب واعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب غير مقيد ومشروط بجنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة، وإنما واجباً مفروضاً على جميع الدول دون استثناء^{٣٦١}.

إن تأكيد المحكمة العسكرية الأمريكية لاختصاصها القضائي يستند بصفة خاصة على طبيعة الجرائم المسندة للمتهمين بما فيها جرائم الحرب التي يجب اعتبارها بمثابة إجازة هامة للاتجاه نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي المطلق^{٣٦٢}، وهو ما يبرزه رئيس لجنة الأمم المتحدة في مقدمة آخر طبعة من التقرير القانوني حول مجرمي الحرب من ١٩٤٦ - ١٩٤٩، الذي أكد فيه مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب كمعيار إسناد لاختصاص المحاكم العسكرية الوطنية^{٣٦٣}.

³⁶¹ - "Awar crime (...) is not a crime against the law or criminal code of any individual nation, but a crime against the jus gentium, the laws and usages of war are of universal applications, and do not depend for their existence upon national laws and frontiers. Arguments to the effect that only sovereign of the lows criminals has jurisdiction and that only the lex loci can be applied, are therefore without any foundation", Affaire Eisentrager, trial of Eisentrager and six others, us military commission Shanghai china 14/02/1947 in UN War crime commission 1949 vol XIV P. 8.

³⁶² - Marc Henzelin, Le principe de l'universalite en droit penal international, droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe ed l'universalite .op, cit., P. 412.

³⁶³ - "As to jurisdiction the traditional rule is that a Military cour, whe there national or international, derives its jurisdiction over War crimes from the bare fact that the person charged is within the custody of the court, his nationality the place where the offense was committed, the nationality of the victims are not

الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص العالمي لمحاكمة المجرمين خارج

سياق الحرب العالمية الثانية

إن نهاية الحرب العالمية الثانية لا يعني نهاية للفظائع التي يرتكبها البشر، والجرائم التي ارتكبت في عام ١٩٩٠ توضح هذه النظرية. وهذا يقودنا إلى دراسة القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

لذلك سنقوم بتحليل القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

أولاً: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في سياق الحرب في يوغوسلافيا

السابقة^{٣٦٤}

استيقظت الإنسانية في أوائل عام ١٩٩١ مع اندلاع الحرب في يوغوسلافيا بين المجموعات العرقية المختلفة التي تشكل هذا البلد، - الصرب والكروات ضد البوسنيين - أجبرت هذه الحرب المدنيين على الفرار إلى البلدان الأوروبية المجاورة. ومن بين هؤلاء اللاجئين، العديد من المجرمين، ولدى وصولهم أبلغ الضحايا عنهم السلطات المحلية، حيث قدموا شكاوى ضدهم أمام المحاكم الوطنية في تلك البلدان. بعض الحالات أدت إلى النتائج المتوقعة، في حين تم نقل

generally material. This has been sometimes described as universality of jurisdiction" Law Reports of trials of war criminals 1949 (14) p.p. 8-22.

^{٣٦٤} - لمزيد من التفصيل حول جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك، انظر، بومعزة منى، مرجع

سابق، ص ٣٠ وما بعدها. بشيره دياب معقالي، مرجع سابق، ص ٣١١ وما بعدها.

آخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية. من الشكاوى المرفوعة إلى المحاكم الأوروبية نستعرض:

أ- قضية جافور والآخرين Javor et autres^{٣٦٥}

أكدت غرفة الاتهام الرابعة لدى مجلس قضاء باريس على شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي لممارسة الاختصاص العالمي في قضية جافور وآخرين Javor et autres التي تعود وقائعها إلى تاريخ ٢٠ تموز ١٩٩٣ عندما قام كل من (Elvir Javor) (Kasim Kusurou) (Meno Muydzic) (Senada Softic) (Munib Softic)، وهم ضحايا فارين من معتقلات صربية مقيمين على الإقليم الفرنسي برفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة باريس ضد مجهولين، بسبب جرائم الحرب وجرائم التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تعرضوا لها بالبوسنة والهرسك سنة ١٩٩٢ استناداً إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما تأسست كل من رابطة حقوق الإنسان وجمعية "سماد" كأطراف مدنية عن طريق التدخل^{٣٦٦}.

بتاريخ ٦ أيار ١٩٩٤ أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة باريس أمراً يقضي بعدم الاختصاص الجزائي على أساس اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المبرمة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، واتفاقية منع

^{٣٦٥} - حالة جافور وآخرون، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باريس، قرار غرفة الاتهام الرابعة، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، رقم A 94/02071.

^{٣٦٦} - Affaire Javor et autres disponible sur: http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial_watch/profiles/profile/111/action/show/controller/profile/tab/legal-procedure.htm.

ومعاقبة جريمة الإبادة المبرمة ٩ كانون الأول ١٩٤٨، بالإضافة إلى اتفاق لندن المبرم في ٨ آب ١٩٤٥، وبالمقابل قرر قاضي التحقيق ممارسة اختصاصه القضائي طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب المبرمة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، واتفاقيات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩، مع قبول تأسيس الضحايا كأطراف مدنية رغم أن المتهمين المحتملين ليس تحت رقابة السلطات الفرنسية.

رفعت النيابة العامة استئنافاً أمام غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس ضد القرار المذكور أعلاه ملتزمة إلغائه والقضاء من جديد بعدم اختصاص قاضي التحقيق، وبموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٤ ألغت غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس قرار قاضي التحقيق الصادر في ٦ أيار ١٩٩٤، وقضت من جديد بعدم اختصاصه طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، لأن اختصاص المحاكم الفرنسية الوارد في المادة ١١٦٨٩ و ٢١٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية ناتج عن عنصر موضوعي ومادي للربط بين ممارسة الاختصاص القضائي والمتهم، يتمثل في وجوده على الإقليم الفرنسي^{٣٦٧}، وبالتالي فالقضاء الفرنسي غير مختص طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي على أساس اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب لسنة ١٩٨٤ التي تشترط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي.

367 - "La competence des juridictions française resulte d'un element objectif et materiel de rattachement, consiste en la presence des auteurs presumes sur le sol français", Affaire Javor et autres, arret de la Cour d'Appel de Paris du 24 November 1994, in <http://competenceuniverselle.Wordpress.com/en-France/201107/arret-ca-24novembre-1994-javor.pdf>

بعد هذه القضية وبتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٩٥ صدر القانون ٩٥-١ المعدل والمتمم للقانون الفرنسي^{٣٦٨}، طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٥ ١٠ ١٩٩٣ المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام ١٩٩١^{٣٦٩}.

ونصت المادة ١/٢ من هذا القانون على أنه "يجوز متابعة ومحاكمة الفاعلين والشركاء في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من طرف المحاكم الفرنسية إذا ما وجدوا بالإقليم الفرنسي، كما تطبق هذه الأحكام على المحاولة كلما كان معاقباً عليها"، وقد تضمنت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥-١ قائمة الانتهاكات الخطيرة والتي جاءت في المواد من ١ إلى ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وهي:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

استناداً إلى هذا القانون قام المشتكون في القضية المذكورة أعلاه برفع طعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية ضد قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، الذي قضى بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس في نظر الشكوى التي تقدم بها ضحايا جرائم

³⁶⁸ - Loi N° 95-1 du 2 janvier 1995، JORF، Circ. 10 Février 1995.

³⁶⁹ - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٤٣.

التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مؤسسين طعنهم على وجهين:

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، لأن قرار غرفة الاتهام الرابعة القاضي بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ ٦ أيار ١٩٩٤ عن قاضي التحقيق لدى محكمة باريس بسبب عدم تحقق شرط وجود المتهمين على الإقليم الفرنسي جاء مخالفاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، واتفاقيات جنيف الأربع حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ التي تعترف لكل شخص كان ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها، بالحق في تحريك دعوى عمومية ضد مرتكبي تلك الجريمة، مما يترتب عليه قيام الجهة القضائية المودعة أمامها الشكوى بالتحريات اللازمة من أجل البحث والتأكد من وجود المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي، ولا يمكن تكليف الضحايا القيام بذلك، وهو ما لم تتحقق منه غرفة الاتهام.

أما الوجه الثاني، فمأخوذ من مخالفة قرار غرفة الاتهام لأحكام الاتفاقيات الدولية سارية المفعول في فرنسا والتي لا تتطلب إجراءات خاصة لتطبيقها.

بعد دراسة الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية للطعن بالنقض المرفوع من طرف الضحايا، أصدرت قراراً برفض الطعن سببته كما يلي: "رأت الغرفة الجزائية أنه لا يشترط لإقامة اختصاص قاضي التحقيق استناداً إلى المادتين ١/٦٨٩ و ٢/٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية وجود عامل مادي وموضوعي للربط والمتعلق بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي، في حين أنه حسب قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس فالمشتكون لم يقدموا أي دليل على وجود

المشتكى منهم بفرنسا مما يتعين رفض الطعن بالنقض ومن ثمة تأييد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٤".

إذ إن الطعن بالنقض مبني على أساس قانون ٢ كانون الثاني ١٩٩٥ المعدل والمتمم للقانون الفرنسي طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ الخاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقاً ابتداء من تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٩١ والمنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المذكور أعلاه، فالمحاكم الفرنسية لا يمكنها متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تحقق شرط تواجد المتهمين الأصليين أو شركائهم في ارتكاب الجرائم المذكورة في قانون ٩٥-١ على الإقليم الفرنسي، وتواجد الضحايا وحدهم على الإقليم الفرنسي لا يكفي لمباشرة وتحريك الدعوى العمومية.

إذ أن عدم اكتشاف المتهمين أو شركائهم في ارتكاب الانتهاكات الدولية الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانية على الإقليم الفرنسي، يجعل القاضي الجزائي الفرنسي غير مختص مما يتعين معه رفض الطعن بالنقض^{٣٧٠}.

بالنتيجة يمكن القول إن تكليف الضحايا بالبحث عن المتهمين وتقديم أدلة على وجودهم على إقليم الدولة، وتقييد انعقاد اختصاص القاضي الجزائي بمتابعة

³⁷⁰ - Cass. Crim. 26 Mars 1996, Bull. Crim. N° 132, pp. 381-382, in: <http://competence.universelle.Wordpress.com/2011/07/cass-26-mars-1996.pdf>

مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وفق مبدأ الاختصاص العالمي على شرط وجود المشتكى منهم على إقليم الدولة ينعكس سلباً على حق الضحايا بالعدالة ويفرغ مبدأ الاختصاص العالمي من مضمونه لصالح ارتكاب الجرائم الدولية والافلات من العقاب.

ثانياً: ممارسة الاختصاص العالمي لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية في

رواندا

كانت القارة الأفريقية مسرحاً لحادث مأساوي، المجازر المرتكبة في رواندا من قبل الغالبية العرقية الهوتو ضد الأقلية من التوتسي^{٣٧١}. كما هو الحال بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة، لذا عدد من التوتسي بالفرار إلى الدول المجاورة وأوروبا، قدم بعض الضحايا الناجين من هذه المجازر شكوى إلى المحاكم الوطنية ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

أ- قضية ونيسلاس مونشيكا Wenceslas Munyeshyaka

في هذه القضية، فإن المتهم هو كاهن الروانديين "Munyeshyaka" الذي تم التنديد به من قبل العديد من اللاجئين الروانديين المقيمين في فرنسا لمشاركته في قتل العديد من التوتسي في منطقة كيغالي.

في إشارة إلى المادة ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، وجهت النيابة العامة في باريس في ٢١ تموز ١٩٩٥ إلى وزير العدل شكوى ضد Munyeshyaka.

^{٣٧١} - لمزيد من التفصيل انظر: بشيره دياب معقالي، ص ٣١٥ وما بعدها.

وطلب المدعون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، في إطار اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٤ بشأن التعذيب التي كانت قد أدمجت في التشريع الفرنسي بموجب المادة ٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة ٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ممارسة الاختصاص العالمي مع الشروط التي وضعتها المادة السابقة ٦٨٩-١، لملاحقة ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب.

وعلى الرغم من صدور مذكرة توقيف بحق المتهم، إلا أنه سيتم إطلاق سراحه تحت الرقابة القضائية. في ٩ كانون الثاني ١٩٩٦، أصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم اختصاصه على الجرائم المتهم بها Munyeshyaka وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فإن لديه ولاية قضائية على جرائم التعذيب^{٣٧٢}.

رفضت محكمة الاستئناف في نيم قرار قاضي التحقيق، مشيره إلى أن التهم الموجهة للمتهم تقع ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وأنه يمكن مقاضاة هذه الجريمة على أساس مبدأ الإقليمية^{٣٧٣}. وبناء على ذلك، أطلق سراح المتهم.

³⁷² - Juge d'instruction de Privas، Ordonnance d'incompétence partielle، 9 janvier 1996، N° d'instruction 95/081.

³⁷³ - La Chambre d'accusation de la Cour d'appel de Nîmes، 20 mars 1996، N° 96-0160.

D'après elle : « la compétence du Juge d'instruction devait s'apprécier uniquement au regard de la plus haute acceptation pénale، la plus spécifique، celle de génocide، infraction distincte des tortures et actes de barbaries prévus par l'article 222 du Code pénal (...)، et la convention du 9 décembre 1948 sur le génocide ne prévoyait aucun règle de compétence universelle qu'elle donnait compétence aux tribunaux de l'Etat sur le territoire duquel l'acte a été commis

وبعد اعتماد القانون رقم ٩٦ - ٤٣٢ حول تكييف القانون الفرنسي مع أحكام القرار رقم ٩٥٥ الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^{٣٧٤}، تم الطعن بالنقض من قبل المدعين ضد حكم محكمة الاستئناف في نيم، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه على أن القانون يطبق وفقاً للمواد من ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف والبروتوكول الملحق الثاني لسنة ١٩٧٧ وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني و ٣١ كانون الأول ١٩٩٤^{٣٧٥}.

وبناء على ذلك ألغت الدائرة الجنائية في محكمة النقض، قرار غرفة الاتهام، واستند هذا القرار من قبل محكمة النقض على القانون رقم ٩٦ - ٤٣٢^{٣٧٦}.

ou à une Cour Criminelle Internationale (...) et en l'état actuel (...) de la législation française, cette compétence ne pouvait être retenue ».

^{٣٧٤} - صدر هذا القانون في ٢٢ أيار ١٩٩٦ ويعطي المحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي للحكم على أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا.

^{٣٧٥} - حول اختصاص المحكمة الدولية لرواندا، انظر: انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٧١. د. زيادة فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ٢.

³⁷⁶ - Cour de cassation française, Chambre criminelle, 6 janvier 1996, affaire N° X 96-82.49.

ب- قضية فولجنس Fulgence Niyoteze^{٣٧٧}

خاض القضاء السويسري تجربة في مكافحة جرائم القانون الدولي الإنساني من خلال عدة محاكمات منها قضية الرواندي "Fulgence Niyoteze" وتتجلى وقائعها إلى أنه بعد هزيمة قوات الجيش الرواندي، هرب المتهم Niyoteze فولجنس، مع عائلته إلى سويسرا. حيث تم إلقاء القبض عليه على الإقليم السويسري في ١٨ آب ١٩٩٦ وإحالته إلى المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه في الفترة الواقعة بين بداية شهر آذار إلى ١٥ تموز ١٩٩٤ فعل التحريض على القتل وقتل الروانديين "الهوتو المتقدمين" ضد "التوتسي" وعدم منع المجازر التي ارتكبت في قريته رغم علمه بها^{٣٧٨}، رفض القاضي طلب التسليم المقدم من رواندا بسبب احتمال الحكم عليه بالإعدام^{٣٧٩}. على الرغم من هذا الرفض، أعطت الحكومة الرواندية دعمها الكامل للمحاكم السويسرية عن طريق السماح لهم بإجراء تحقيقات على الفور في مواقع ارتكاب الجرائم في رواندا.

³⁷⁷ - Tribunal militaire, Division 2, Lausanne, 30 avril 1999, Tribunal militaire d'appel 1A, Genève, 26 mai 2000, Tribunal militaire de cassation, 27 avril 2001.

³⁷⁸ - Marc Henzelin, La competence universelle et l'application du droit international penal en matiere de conflits armes. La situation en Suisse, In: La repression international du Genocide Rwandais, Laurence Burgogue-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003, p 157.

³⁷⁹ - وقعت الدولتان معاهدة لتسليم المجرمين، والمادة ٣٧ من القانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية ٢٠ آذار ١٩٨١ تنص على رفض تسليم المجرمين الأجانب إذا كان سيتم تنفيذها في الدولة طالبة. من جهة أخرى، في رواندا، القانون الأساسي رقم 8196 من 30 / 08 / 96 لتنظيم محاكمات لجرائم تشكل جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت منذ ١ تشرين الأول ١٩٩٠ ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لفئات معينة من الإبادة الجماعية.

وحسب وكيل الفيدرالية فإن هذه الأفعال مجرمة في المادة ٢٢ و ١١٦ من تقنين العقوبات العسكري، كما تم متابعته أيضاً بجرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب طبقاً للمادة ١٠٩ من تقنين العقوبات العسكري.

قبل افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العسكرية أضاف المدعي العام ستة اتهامات جديدة: الإبادة الجماعية، والتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. استند المدعي العام على القانون الدولي العرفي لإضافة هذه الاتهامات الجديدة ضد المتهم.

لكن المحكمة العسكرية رفضت التعديل المقدم من المدعي العام، كون مفاهيم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي، لم تكن قابلة للتطبيق مباشرة في القانون السويسري المعمول به^{٣٨٠}.

وعلاوة على ذلك، قبل بضعة أيام من المحاكمة، انتقلت المحكمة العسكرية إلى رواندا لزيارة المكان الذي وقعت فيه تلك الأحداث، وجمع الأدلة. وقد قضى بعض الناس عدة أسابيع للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة.

بعد هذا الإجراء على الأراضي الرواندية، وجدت المحكمة التهم الموجهة إلى المتهم صحيحة وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني^{٣٨١}.

^{٣٨٠} - منذ ذلك الوقت صدقت سويسرا على تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية في ٢٤ آذار ٢٠٠٠، في إطار قانونها الداخلي: القانون الاتحادي بشأن تعديل القانون الجنائي، قانون العقوبات العسكري وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادية. المجموعة الرسمية للقوانين الاتحادية 2000. 2725.

أسست المحكمة العسكرية اختصاصها على المادة ١٠٩ (١)^{٣٨٢} والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمادة ٤ (٢) (a) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

شرع في محاكمة Fulgence Niyoteze أمام المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٩ على أساس أن المحاكم العسكرية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، أينما وقعت ومهما كانت جنسية المتهم وجنسية الضحايا^{٣٨٣}.

أدانت محكمة الدرجة الأولى العسكرية Fulgence Niyoteze في الحكم المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٩٩ بفعل التحريض على القتل وجريمة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ومعاقبته بالسجن المؤبد طبقاً للمادة ١١٦ من تقنين العقوبات السويسري^{٣٨٤}.

أيدت محكمة الاستئناف في ٢٦ أيار ٢٠٠٠ حكم المحكمة في جميع التهم ما عدا حالة واحدة، وهي تلك المتعلقة بقتل فرد، اعتبرت المحكمة أنها غير

³⁸¹ - Muhammad ABU EL Heija، " La compétence universelle : Un mecanisme pour lutter contre l'impunité"، op، cit، p، 144 ، 145.

³⁸² - Le tribunal militaire d'appel expliquait que l'article 109 (1) prévoit : « (...) 1- Celui qui aura contrevenu aux prescriptions de conventions internationales sur la conduite de la guerre ainsi que pour la protection de personnes et de biens، celui qui aura violé d'autres lois et coutumes de la guerre reconnues، sera، sauf si des dispositions plus sévères sont applicables، puni de l'emprisonnement. Dans les cas graves، la peine sera la réclusion ».

^{٣٨٣} - يكرس تقنين العقوبات العسكري الاختصاص العالمي المطلق في الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

³⁸⁴ - Francoise-Xavier Nsanzuwa، Un tribunal militaire Suisse condamne un auteur du genocide Rwandais، in <http://www.Fidh.org>.

مختصة باعتبار أنه تمت متابعة المتهم بصفته مدنياً، وأن الجرائم محل المتابعة الجنائية ارتكبت على إقليم أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السويسرية في وقت لم تكن سويسرا في حالة حرب أو في حالة إقدام على حرب^{٣٨٥}.

استأنف الدفاع لدى المحكمة العسكرية العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، بحجة أنه حتى لو كانت التهم المنسوبة إليه صحيحة وتمت الموافقة عليها، لا يمكن اعتبارها جرائم حرب، وعدم ربطها بوجود نزاع مسلح. أيدت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على أساس حالتين تشكلان جريمة من جرائم الحرب التي ارتكبت في نزاع مسلح، أولاً، فئة تمتد لتشمل جميع الأفراد الذين يرتبطون بالسلطات، والذين كان مطلوباً منهم المشاركة في جهود الحرب، كموظفي الدولة والمسؤولين، أو كممثل حكومة الأمر الواقع. ثانياً، ينبغي تأكيد الصلة بين الجريمة والصراع المسلح، بمعنى أنه يجب تحديد الصلة بشكل واضح ولا لبس فيه. وبالتالي، تم رفض استئناف المتهمين.

مما سبق يلاحظ أن القضاء السويسري في هذه القضية استبعد متابعة المتهم بجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، على أساس أن الحكومة الفيدرالية السويسرية لم تصادق بعد على اتفاقية قمع وردع جرائم إبادة الجنس البشري، ولم يتم إدماجها بعد ضمن قانون العقوبات الوطني حين قيامه بمتابعة Fulgence Niyoteze حيث لا يجيز القانون الوطني السويسري بصفة عامة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كان مصدرها القانون الدولي الاتفاقي

³⁸⁵ - Marc Henzelin، La compétence universelle ، Op. Cit.، p159.

أو القانون الدولي العرفي أمام القضاء السويسري إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية وطنية^{٣٨٦}.

مهما كان تأسيس اختصاص المحكمة العسكرية في متابعة الجرائم الدولية فإن تقنين العقوبات العسكري مكنه من متابعة المتهم بجرائم القانون الدولي الإنساني وساهم في مواجهة اللاعقاب.

ثالثاً: ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الوطنية في حالات أخرى

ندرس فيها القضايا التالية:

أ- قضية حسين حبري

قضية حبري أو "بينوشيه إفريقيا" هي أول قضية تنتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية شخصاً من دولة أخرى بارتكاب الفظائع. في الواقع، كان حسين حبري رئيس تشاد بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠، وقد تميز نظامه بالقمع والاضطهاد المنهجي للمعارضين السياسيين.

بعد سقوط نظام حسين حبري، وجد ملاذاً له في السنغال^{٣٨٧}. وفي ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٠، قام عدد من الضحايا إلى جانب الرابطة التشادية لضحايا

³⁸⁶ -Philip Grant، Les violations du droit international humanitaire، in: La lute contre l'impunité en droit Suisse، Ouvrage collectif، Grand Philip (S/D)، ed. Copyright. Trial، 2003، p. 17.

³⁸⁷ - منظمة مراقبة حقوق الإنسان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، تاريخ الدخول ٢٠١٥/٣/١٥.

الجرائم والقمع السياسي في تشاد (A.V.C.R.P)^{٣٨٨} برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بمحكمة دكار ضد حسين حبري، متهمين إياه بارتكاب جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية^{٣٨٩}.

أسس الضحايا الشكوى على المادة ٥ (٢)^{٣٩٠} والمادة ٧ (١)^{٣٩١} من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، التي صادقت عليها السنغال في ٢١ آب ١٩٨٦ والتي تتطلب من الدول معاقبة أعمال التعذيب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. كما يجرم القانون السنغالي أفعال التعذيب في المادة ٢٩٥-١ من تقنين العقوبات السنغالي، أما الجرائم ضد الإنسانية فتعتبر من الجرائم التي أدانها القانون الدولي العرفي، كما أن الأفعال البربرية المتهم بها "حبري" مجرمة بموجب المادة ٢٨٨ من تقنين العقوبات السنغالي، بالإضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي طبقاً للاتحة الأمامية رقم 133/47 المؤرخة في ١٨ كانون الأول

<http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html>

^{٣٨٨} - تم إنشاء A.V.C.R.P في تشاد من قبل العديد من الناجين من سجون حسين حبري في عام ١٩٩١ للانخراط في العمل القانوني الوطني والدولي ضد مرتكبي الجرائم والقمع التي ارتكبت في ظل حكم حبري والمطالبة بالتعويض عن الضحايا.

^{٣٨٩} - أيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^{٣٩٠} - تنص المادة ٥ (٢) على أن: "تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة".

^{٣٩١} - تنص المادة ٧ (١) على أن "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوَحها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم يتم تسليمه".

١٩٩٢. بعد استماع القاضي السنغالي إلى الضحايا، اتهم حبري بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب أعمال تعذيب وحشية، وأصدر في حقه أمراً بوضعه تحت الإقامة الجبرية^{٣٩٢}.

أستأنف حبري أمر الاتهام أمام غرفة الاتهام بدكار، مؤسساً استئنافه على ثلاثة أسباب: عدم الاختصاص خارج الحدود الإقليمية للمحكمة السنغالية، بموجب القانون المحلي، وانتهاك مبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص) أمام غياب نص قانوني في تقنين العقوبات السنغالي الذي لم يدمج جريمة التعذيب إلا في سنة ١٩٩٦، أي بعد تاريخ الوقائع المتابع بها "حبري" وبالتالي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي، كما تمسك "حبري" بتقادم المتابعة الجزائية وذلك لمرور عشر سنوات من تاريخ الوقائع المتابع بها^{٣٩٣}. نلاحظ أن الدفاع عن حبري لم يذكر في استئنافه مسألة الحصانة القضائية لرئيس الدولة. قضت غرفة الاتهام أن القضاء السنغالي غير مختص بمتابعة حبري لأن جرائمه لم ترتكب في السنغال^{٣٩٤}. طعن الضحايا بقرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض في السنغال، وقد انتقد هذا القرار بشدة من قبل خبير الأمم المتحدة المعني بالتعذيب واستقلال القضاء.

^{٣٩٢} - منظمة مراقبة حقوق الإنسان "كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، موقع سابق.

^{٣٩٣} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١١٥.

^{٣٩٤} - Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt N° 135 du 04 Juillet 2000; "Les juridictions Senegalaises ne peuvent pas connaitre des faits de tortures commis par un étranger en dehors du territoire Senegalais quelle que soit la nationalité des victimes", in <http://www.hrw.org>.

وفي ٢٠ آذار ٢٠٠٠ صدر قرار نهائي عن محكمة النقض أيد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء دكار بتاريخ ٤ تموز ٢٠٠٠ القاضي بعدم اختصاص المحاكم السنغالية طبقاً للقانون السنغالي في نظر الجرائم التي ارتكبتها حبري^{٣٩٥}، مبرره قرارها بالقول إن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ هي اتفاقية غير ذاتية التنفيذ، وهذا يعني أنه يجب أن تدرج في القانون المحلي بقانون، وأن هذا القانون كان يجب أن يكون قد اعتمد قبل تاريخ ارتكاب الجريمة. ووفقاً للمحكمة، أن جريمة التعذيب أصبحت جريمة محددة في القانون السنغالي بعد عام ١٩٩٦^{٣٩٦}.

اعتبرت الأطراف المدنية قرار محكمة النقض السنغالية إنكار للعدالة، حيث رفعت شكوى ضد السنغال في ١٨ شباط ٢٠٠١ أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب، من أجل خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وقد أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٠٦ تؤكد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، لعدم تنفيذ السنغال التزام محاكمة أو تسليم "حبري"، كما التمسّت اللجنة إبقاء "حبري" على الإقليم السنغالي إلا في حالة الاستجابة لطلب التسليم^{٣٩٧}. وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ

³⁹⁵ - Cour de Cassation، Chambre criminelle، arrêt N° 14 du 20 Mars 2001; "Les juridictions senegalaises sont incompetentes pour connaitre des actes de torture commis par un etranger en dehors du territoire، quelle que soit la nationalite des victimes". In:

<http://www.hrw.org/french/doc/habrededecision.htm>

³⁹⁶ - Muhammad ABU EL Heija، " La competence universelle : Un mecanisme pour lutter contre l'impunite"، op، cit، p، p 154 ، 155.

³⁹⁷ - Voir، Reed Brody، les poursuites contre Hissene Habre un "Pinochet africain". In Livre Noir Terrorisme et responsabilite penale international، Ouvrage collectif realize par S.O.S Attentat، Paris، 2002، p 307.

١٢ كانون الثاني و ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١١ ذكر المقرر الخاص للجنة السنغال بالالتزام المفروض عليها والمتمثل في إحالة حسين حبري على قضائها لمتابعته جنائياً أو تسليمه^{٣٩٨}.

في نهاية المطاف، رفع الرئيس السنغالي عبدالله واد إلى الاتحاد الافريقي طلباً بالنظر في موضوع محاكمة حبري، أقر الاتحاد بمحاكمة حبري في السنغال ومنع تسليمه إلى أي دولة خارج القارة. ومع وصول الرئيس مكي سال إلى السلطة عام ٢٠١٢، تم البدء في تشكيل المحكمة الافريقية الخاصة لمحاكمة الرئيس حبري بموجب اتفاق مع السنغال. وبعد مداوالات وسماع أقوال الشهود في تشاد اعتقل حبري في ٣٠ حزيران ٢٠١٣ في دكار^{٣٩٩}، وبدأت محاكمته في ٢٠ تموز ٢٠١٥ عن الجرائم التي وقعت في عهده وأدت إلى مقتل نحو ٤٠ ألف إنسان، وفي ٣٠ أيار ٢٠١٦ أصدرت المحكمة الافريقية الخاصة حكمها القاضي بإدانة حبري بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم اغتصاب وخطف وإعدام، وحكمت عليه بالسجن المؤبد^{٤٠٠}. وفي ٢٧ نيسان ٢٠١٧ ثبتت المحكمة الافريقية الخاصة في الاستئناف الحكم عليه بالسجن مدى الحياة الصادر في ٢٠١٦ من قبل محكمة البداية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

398 - CIJ, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Senegal), arrêt, 20 juillet 2012, CIJ, Rec., 2012, 39.

399 - محاكمة رئيس تشاد السابق حسين حبري، على الموقع، تاريخ الزيارة ٥ / ١٠ / ٢٠١٧:

<https://www.aljazeera.net>

400 - صحيفة الوسط البحرينية، مملكة البحرين، العدد ٥٠١٤، الاثنين ٣٠ أيار ٢٠١٦. انظر أيضاً

محاكمة حبري على الموقع: <https://www.france24.com/ar/>

وجرائم تعذيب، في المقابل برئ حبري من تهمة الاغتصاب وهو ما لا يغير شيئاً في الحكم بحسب القاضي^{٤٠١}.

ب- قضية شارون^{٤٠٢}

المتهم في هذه القضية، هو رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" كان آنذاك وزيراً للدفاع أثناء ارتكاب مجازر صبرا وشاتيلا، المشتكين هم مجموعة من اللبنانيين والفلسطينيين، وهم ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت سنة ١٩٨٢ في المخيمات الفلسطينية في لبنان^{٤٠٣}، اعتمد الضحايا في الشكوى المرفوعة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠١ أمام القضاء البلجيكي على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون ١٦ حزيران ١٩٩٣^{٤٠٤} المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وضد

^{٤٠١} - تثبتت التهم ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على الموقع، تاريخ الزيارة ٥ / ١٠ / ٢٠١٧:

<http://www.swissinfo.ch/ara/43140164>

^{٤٠٢} - المتهم أرييل شارون، عاموس يارون وغيرهم من المسؤولين اللبنانيين والإسرائيليين.

^{٤٠٣} - د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل -، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٨٥. فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٢٠.

^{٤٠٤} - المادة السابعة من قانون ١٩٩٣ تنص على أن " السلطات القضائية البلجيكية مختصة بمتابعة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال "

البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، المعدل بقانون شباط ١٩٩٩ المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني^{٤٠٥}.

وقد رافع الضحايا "أرييل شارون"^{٤٠٦} لارتكابه على الإقليم اللبناني ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالاً إجرامية^{٤٠٧}، تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من تقنين العقوبات البلجيكي، جرائم ضد الإنسانية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون، وجرائم ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة^{٤٠٨}، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي^{٤٠٩}.

وفي ٢٦ حزيران ٢٠٠٢ قضت الغرفة البدائية للاتهام لمحكمة الاستئناف في بروكسل برفض الشكوى المرفوعة ضد "أرييل شارون" معتمدة على المادة ١٢

^{٤٠٥} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٠٦، داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، ٢٠٠١.

^{٤٠٦} - حول دور شارون في مجازر صبرا وشاتيلا انظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الموقع: <http://www.hrw.org/arabic/mena/list/text/isr-pa623.htm>

^{٤٠٧} - د. محمد أمين الميداني، د. جاسم زور، مرجع سابق، ص ٢٢١. فدوى الذويب الوعري، مرجع سابق، ص ٢٠.

^{٤٠٨} - قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان مشترك في نيويورك بتاريخ ٢٣/١٦/٢٠٠١ تدعو فيه إلى إجراء تحقيق جنائي بخصوص دور رئيس الوزراء الإسرائيلي في مجزرة المدنيين التي حدثت في مخيمي صبرا وشاتيلا، هذا وقد أعلن المدير التنفيذي لتلك المنظمة أنه توجد أدلة كافية على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في هذه المجزرة. فدوى الذويب الوعري، مرجع سابق، ص ٢٠.

^{٤٠٩} - Voir، La plainte avec constitution de la partie civile depose entre les mains de juge d'instruction Belge، in : <http://www.mafhoum.com> p 2/23.

من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، والذي يشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل إمكانية تطبيق القانون لسنة ١٩٩٣^{٤١٠}. أستاذ المدعون قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض، والتي أصدرت قراراً بتاريخ ١٢ \ ٢ \ ٢٠٠٣، وفي هذا القرار تم تعديل قرار الغرفة البدائية لمحكمة الاستئناف، بحيث سمحت باستئناف ملاحقة المتهمين حالاً واستئنافها ضد شارون بعد أن ينهي مهامه كرئيس للوزراء، وذلك بسبب الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها^{٤١١}.

من خلال حيثيات القرار يتبين أن المحكمة ناقضت قرار المدعي العام الذي اشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل إمكانية تطبيق القانون لسنة ١٩٩٣ والاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي. كما أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد غضت النظر عن الجرائم المنسوبة إلى "إرييل شارون"، ذلك أن المادة ٤ من اتفاقية ردع ومناهضة فعل إبادة الجنس البشري محل متابعة "شارون"، تنص أن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلباً على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية متى كانت الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه تتعلق بأفعال إبادة الجنس البشري الواردة في نص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية^{٤١٢}، كما أن الاتفاقية نفسها في نص المادة السادسة تكرر للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم إبادة الجنس البشري.

⁴¹⁰ - Chambre de mise en accusation de a Cour d'appel de Bruxelles، 26/6/2002.

⁴¹¹ - Cour de Cassation de Bruxelles، 12/2/2003

. <http://www.fil-info-france.com/actualites-monde/loi-competence-universelle.htm>

⁴¹² - Voir، Competence universelle، Competence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982، document d'Amnesty international، date du Mai 2002، in: <http://www.efai.amnesty.org/special/onu/pdf/>. P 10/15.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة الدامغة التي قدمت في هذه الدعوى أخرجت الحكومة البلجيكية، وفي أعقاب جدل سياسي موسع داخل بلجيكا بشأن تداعيات تطبيق القانون على علاقات بلادهم، تم تعديل القانون في ٢٠٠٣ مرتين، الأولى في نيسان والثانية في شهر آب، وقد برر وزير الخارجية البلجيكي هذا الإجراء بالقول بأن هذه الشكاوى كانت حيال دول حليفة، أو دول ديمقراطية، إلا أن السبب الحقيقي خلف هذا الإجراء الضغوط المتواصلة التي مارستها إسرائيل ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا والتي تخللتها تهديدات واضحة، بنقل مقر حلف شمال الأطلسي من بلجيكا^{٤١٣}.

في نهاية هذا المبحث نستنتج أن اختلاف أسلوب ادراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية ينعكس سلبا على فاعلية المبدأ في منع الإفلات من العقاب، ويسهل هروب مرتكبي الجرائم الدولية الى دول لا تجرم الأفعال المتهمين بها أو تفرض عقوبات مخففة أو لا تدرج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعها الوطني.

^{٤١٣} - د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق، ص ٢٨. د. جمعة سعيد سرير، جرائم إسرائيل في غزة وسبل مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار ٢٠١٠، ص ٣٣٢.

المبحث الثاني

عقبات تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي

تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول هو شرط أساسي للقمع الفعال للجرائم البشعة، والهدف من هذا القمع هو مكافحة الإفلات من العقاب من خلال معاقبة المتهمين، وهذا يعني فعالية تنفيذ عالمية العقاب.

ومع ذلك، فإن تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي يواجه عدة عقبات، ففي أثناء الملاحقة، يواجه بعض الصعوبات القانونية والمادية على حد سواء.

كما أن قبول الادعاء محفوف بعقبات قانونية وسياسية على حد سواء، لأنه على الرغم من وجود مناخ سياسي ملائم لاتخاذ إجراءات المحاكمة، فإن الدول تتنظر في أسباب عدم قبول الدعوى على أساس القواعد العامة للقانون الجنائي والحصانة القضائية التي تعزى إلى بعض السياسيين.

وعلى ذلك ندرس في هذا المبحث، عقبات تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي من قبل محاكم الدولة، وتتمثل في عقبات قانونية (المطلب الأول) وعقبات واقعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

العقبات القانونية

يقوم التزام الدول تجاه الاتفاقيات الجنائية الدولية المصادقة عليها والمنظمة للاختصاص الجنائي العالمي على تشريع مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية، إلا أنه تختلف الدول في تنفيذ هذا الالتزام وفقاً للظروف التاريخية والسياسية والقانونية، لذلك فإن تباين التشريعات والقرارات القضائية، يؤدي إلى ظهور إشكالات تعيق تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب^{٤١٤}.

الفرع الأول: اختلاف أساليب ومفهوم التجريم للجرائم

الخاضعة للاختصاص العالمي

يكتفي مبدئياً القانون الدولي الجنائي بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي بصفة عامة، ويترك للأنظمة القانونية الداخلية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تمكن القاضي ممارسة اختصاصه بالفصل في القضايا المعروضة عليه طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فعندما يتم رفع شكوى أمام القضاء الداخلي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي في وقائع تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، يتعين على القاضي الوطني البحث عما إذا كان المشرع الوطني قد قام بإدماج الجرائم موضوع الشكوى في نظامه القانوني

^{٤١٤} - منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

الداخلي طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^{١٥}، وذلك وفقاً لمناهج مختلفة يتبعها المشرع الوطني لاستقبال قاعدة التجريم الدولية وتحديد أركان تلك الجرائم والعقوبات المناسبة لها في قانون العقوبات.

أولاً: اختلاف أسلوب التجريم للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي.

يتوقف أعمال الاختصاص العالمي على مدى تنفيذ دولة القاضي لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتجريم الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي وتحديد العقوبات المناسبة لها في تشريعاتها الوطنية، وبالرجوع إلى الحلول المعتمدة في التشريعات الوطنية نجدها متباينة بشكل كبير سواء فيما يتعلق بأساليب الإدماج، أو ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي، وتشمل هذه الأساليب^{١٦}:

١- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه نظام التجريم المزدوج Double incrimination.

٢- التجريم العام Criminalite generale بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني مع تحديد

^{١٥} - لمزيد من التفصيل حول المبدأ انظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١، ٤٣، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٦، ٦٨.

^{١٦} - انظر سابقاً وبشكل مفصل: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني، ادماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية، ص ١٣٧ وما بعدها.

مجموعة من العقوبات للتطبيق.

٣- التجريم الخاص Criminalite propre للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات التي تشكل الجريمة^{٤١٧}.

وقد أدى التباين في تنظيم تجريم الجرائم الدولية ضمن القانون الوطني للدول إلى اختلاف في تحديد عناصر الجريمة الدولية الواحدة^{٤١٨}. ويتضح هذا التباين من خلال معرفة موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم الانتهاكات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملت الدول المصدقة على هذا النظام على إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية بغية ملائمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة، وقد اختلف موقف الدول من هذا التعديل إما بتعديل التشريع القائم أو بسن تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الدول التي عدلت التشريعات القائمة بلجيكا، فقد أدخلت تعديلات على الأحكام الخاصة بالقانون الصادر عام ١٩٩٣، وكان ذلك في عام ١٩٩٩، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة. أما

^{٤١٧} - احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^{٤١٨} - Irit Koln، Prevenir les abus de la competence universelle en matiere de crime de guerre، in: <http://www.upjf.org/article.pdf> . p 5/7 .

ألمانيا وكندا وانجلترا فقد سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ على القانون الكندي والإنجليزي إنهما نقلتا المواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي بذات العبارات لتأثيم جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية^{٤١٩}.

عادة ما تلجأ الدول إلى تجريم الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية بطرق مختلفة حتى تتمكن محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهتها، غير أنه وبمقارنة بعض الأنظمة القانونية الداخلية التي أدمجت الجرائم الدولية نجدها تتضمن اختلافات وثغرات عديدة تتعلق بالتجريم^{٤٢٠}، واختلاف أساليب التجريم يؤدي إلى استحالة اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وحماية جناة القانون الدولي.

^{٤١٩} - شريف عليم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة" في كتاب شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٣٨١-٣٨٣.

^{٤٢٠} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٠٦.

ثانياً: اختلاف مفهوم الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية

نادراً ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة للجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي، وأحسن مثال على ذلك نقل جريمة الإبادة الجماعية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، لأنه في إطار إدماج اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ في القوانين الداخلية، يقوم المشرع الوطني عادة بتعديلات على تعريف الجريمة الواردة في الاتفاقية بالرغم من وجود اتفاقية دولية تنظم تجريمها.

يشكل القانون الفرنسي مثلاً يوضح هذا الاختلاف، إذ نصت المادة ٢١١-١ من قانون العقوبات على أنه "تشكل إبادة جماعية في هذا الشأن القيام، تنفيذاً لمخطط اتفاقي بهدف القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، أو مجموعة محددة طبقاً لأي معيار تقديري آخر بارتكاب أو العمل على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أعضاء هذه المجموعة: المساس العمد بالحياة أو المساس الجسيم بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كلياً أو جزئياً على المجموعة، أو اتخاذ إجراءات منع الإنجاب، أو إبعاد الأطفال قسراً".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي استبدل الركن المعنوي في القصد الجنائي الخاص الذي نصت عليه الاتفاقية بركن آخر موضوعي

وهو "المخطط الاتفاقي"^{٤٢١}، كما وسع المشرع الفرنسي المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر^{٤٢٢}، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الحالات التي تفتقد إلى القصد الخاص بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية^{٤٢٣}، مع أن القانون الدولي لا يجرمها، وهو ما يشكل تجاوز لحدود الاختصاص العالمي المقرر بالنسبة لهذه الجريمة وفق القانون الدولي العرفي.

أما في إسبانيا فوسعت المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٥ من مفهوم الإبادة الجماعية، واعتبرت قتل شخص واحد قد يشكل إبادة جماعية، الاعتداء الجنسي، التسبب في أضرار للغير دون تحديد درجة خطورة هذه الأضرار، وما إن كانت تتعلق بالسلامة البدنية أو العقلية، تبني إجراءات من شأنها منع التناسل والإبعاد القسري، بينما الاتفاقية نصت على الإجراءات الموجهة لمنع الإنجاب، والإبعاد القسري للأطفال^{٤٢٤}، كما نص القانون الهولندي من جهته على حماية "المجموعات الفلسفية"، وتنص المادة ١ من قانون ١٩٦٤ الذي أدمج اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية على أن "يعد مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالسجن المؤبد، أو بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل من يقوم عمداً من أجل القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة وطنية أو أثنىة أو عرقية أو دينية أو فلسفية كما هي:

^{٤٢١} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^{٤٢٢} - Isabelle Moulhier، "La compétence penale universelle en droit international"، These de Doctorat en droit، Université Paris I، 2006، p 837.

^{٤٢٣} - Joe Verhoeven، "La specificite du crime de genocide"، in A. Destexhe et M. Foret (dir.) Justice internationale de Nuremberg a La Haye et Arusha، Bruylant، Bruxelles، 1997، p. 45.

^{٤٢٤} - Valentine Buck، "Droit espagnol"، in A. Cassese et M. Delmas-Marty (dir.)، Juridictions nationales et crimes internationaux، PUF، Paris، 2002، p 148.

(١) قتل أعضاء في الجماعة، (٢) إحداث مساس جسيم بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة، (٣) إخضاع أعضاء الجماعة لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً، (٤) اتخاذ إجراءات بهدف إعاقة النسل في الجماعة، (٥) القيام بالإبعاد القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما أضافت بعض التشريعات الداخلية فئة أخرى من الفئات المحمية هي "الجماعة السياسية" رغم أن هذه الفئة تم استبعادها أثناء المفاوضات على الاتفاقية بسبب عدم استقرارها وديمومتها كباقي الجماعات الأخرى^{٤٢٥}. بينما بعض التشريعات الجزائية الأخرى لم تدمج التعريف الكامل الوارد فيها وغيرت منه بحذف بعض العناصر المكونة للجريمة، كما هو الحال في القانون الأمريكي Le Convention Implementation act Genocide الذي حذف عنصر الدولية للجريمة^{٤٢٦}.

كما أن عبارة جرائم الحرب هي مصطلح غير محدد يستخدم في سياقات مختلفة لتعني أشياء مختلفة^{٤٢٧}، بالتالي، تستخدم التشريعات الوطنية تعريفات مختلفة لمصطلح جرائم الحرب، كما أن الكثير من التشريعات لا تعرّف جرائم الحرب بدقة، ومع أن كتيبات الدليل العسكري لكرواتيا، وهنغاريا، وسويسرا، من بين كتيبات أخرى، تعرّف جرائم الحرب على أنها "الانتهاكات

^{٤٢٥} - انظر مثلاً المادة ١١٨ من قانون العقوبات البولوني لسنة ١٩٩٧، المادة ٢٨١ من قانون العقوبات الإثيوبي.

^{٤٢٦} - Voir: Ana Peyro Llopis, La competence universelle en matiere de crime contre l'humanite, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 78.

^{٤٢٧} - جون بلينجر، ووليم هاينس، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الجسيمة"، فإن عدم التحديد يُضفي غموضاً على المعنى المقصود، وحتى الدول التي تستخدم تعريفاً لجرائم الحرب مشابهاً للتعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني، لا يوجد أي تعريف من دولة يعكس التعريف الوارد بدقة، على سبيل المثال، يتضمن تعريف كندا "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي، وانتهاكات اتفاقية لاهاي، وانتهاكات أعراف الحرب، وربما انتهاكات معينة للبروتوكول الثاني الإضافي، ولكنه لا يتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بشكل محدد، لذلك، وأنه نتيجة التعريفات المختلفة لجرائم الحرب المستخدمة من جانب دول عديدة، فإن ممارسة الدول لا تدعم الزعم بأن للدول الحق، كمسألة قانون دولي عرفي، في أن تعهد لمحاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص العالمي في كافة الأفعال التي تعتبر كجرائم حرب^{٤٢٨}.

تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في التعريفات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الموجودة في الأنظمة القانونية الداخلية يمتد إلى باقي الجرائم الدولية الأخرى الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، لأنه لا يوجد تعريف موحد بين مختلف قوانين الدول لكل جريمة دولية^{٤٢٩}.

إن الدول ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية، وذلك حتى يسهل على القاضي

^{٤٢٨} - المرجع السابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

^{٤٢٩} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

الوطني متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن هذه التشريعات الوطنية تختلف من دولة لأخرى من حيث عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به الآليات الدولية وهو ما يترتب عليه اختلاف في تكييف الأفعال بين الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة^{٤٣٠}، حيث تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي يستوجب إخضاعها للمتابعة العالمية^{٤٣١}، حيث تعتبر إرادة الدولة المحك في الاختصاص لأنها تعمل على تحويل الجرائم من وطنية إلى دولية^{٤٣٢}، حيث تعتبر بعض الدول أنه يسمح بممارسة الاختصاص العالمي في إطار القانون الدولي العام على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والقرصنة، في حين يرى البعض الآخر أنه لا يسمح بممارسة هذا الاختصاص إلا على جريمة القرصنة، وجرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، أو على القرصنة فحسب، وليس جرائم الحرب بشكل أعم وفقاً لدول أخرى^{٤٣٣}. كما تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل

^{٤٣٠} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^{٤٣١} - Steven R. Rather، Crimes de guerre، in: Crime de guerre، Ouvrage collective، Roy Gutman، David Rirff (S/D)، ed. Auterment، Paris، 1999، p 145.

^{٤٣٢} - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة المصري، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

^{٤٣٣} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٥٠٤. جون بلينجر، ووليم هابنس، مرجع سابق، ص ١٢٧.

اختصاص القضاء الجنائي لا سيما ما يتعلق بمواضيع مثل الإرهاب والعدوان^{٤٣٤}، بالتالي، تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعال إرهابية وأعمال عدوان مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها على المستوى الدولي^{٤٣٥}.

من الواضح أنه كلما كانت القواعد الجنائية دقيقة ومحددة، ارتفع مستوى الحماية الممنوحة للوكيل في وجه الإجراءات التعسفية التي يمارسها كل الموظفين المكلفين بالتنفيذ أو المحاكمة. إلا أن مبدأ التفسير الضيق

^{٤٣٤} - عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة إلى أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن الولايات المتحدة متشككة فيما إذا كان المؤتمر يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ لا يحاول تعريف العدوان، وما يفعله هو تكرار صيغة ميثاق نومبرغ. وكذلك ترفض الولايات المتحدة الأمريكية منح المحكمة أو الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان حتى في حالة إخفاق مجلس الأمن إذ ترغب في استئثار مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه الصلاحية، فأعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات أن الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق. انظر: د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٥١. حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٧. د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية - المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠١ م، ص ٨٧٤، ٨٧٧. د. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢، ص ٨٧٧ - ٨٧٨.

⁴³⁵ - Denis Sorasio، La cooperation europeenne، in: Terrorisme، Victime et responsabilite penal، international، Ouvrage Collective، realisee par SOS Attentats، Ghislaine Doucet (S/D)، Clmann-lvey، Paris، 2003، p 78.

للقواعد الجنائية لا يزال بعيداً كل البعد عن أن يطبق كاملاً في القانون الدولي الجنائي الذي يشتمل على قواعد مرنة من حيث نطاقها ومضمونها. وفي هذا السياق نذكر مثال واضح وشامل، وهو الحكم المنصوص عليه أولاً في ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ حول إنشاء محكمة نومبرغ، باعتبار أنه نص على أن "الجرائم ضد الإنسانية" تشمل على "أفعال غير إنسانية أخرى"، وهذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية تتسم بالغموض، ولكنه قد اتفق على الحفاظ عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب أنها ظهرت في كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة^{٤٣٦} والتي اكتفت بذكرها دون تعريفها^{٤٣٧}، وكذلك الأمر في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حول المخالفات الجسيمة التي أشارت إلى "المعاملة غير الإنسانية" وغيرها على أنها من المخالفات الجسيمة. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العديد من القواعد تحتوي على مفاهيم غير دقيقة مثل الاغتصاب، والتعذيب، والاضطهاد، والاستعباد.. الخ. كما أن معظم القواعد التي تجرم السلوك لا تحدد العنصر المعنوي للجريمة، على غرار القواعد العرفية غير الواضحة حول الدفاع التي لا تعطي للأعداء أو المبررات تعريفاً واضحاً^{٤٣٨}. على سبيل المثال، في قضية "فورندزija" Furundzija، كان على غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY أن تجد تعريفاً لإحدى فئات

^{٤٣٦} - المادة ٢(ج) من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥، المادة ٦(ج) من النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ، المادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ICTY، المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ICTR.

^{٤٣٧} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ٥٤.

^{٤٣٨} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٨٠.

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لاسيما جريمة الاغتصاب. بعد الاطلاع على المعاهدات الدولية ومراجعة القضايا المتعلقة بالموضوع من أجل التأكد مما إذا كانت قد أسفرت عن تشكيل قاعدة عرفية بشأن الموضوع المطروح، ذكرت الغرفة أنها لم تجد ضمن المعاهدات الدولية والقانون العرفي إلا بعض العناصر التي يمكن الاستناد إليها نتيجة لهذا الاطلاع، كما أنها لم تجد أي جدوى من الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، أو المبادئ العامة للقانون الدولي. بالتالي، ترى غرفة الدرجة الأولى أنه من الضروري البحث عن مبادئ خاصة بالقانون الجنائي تكون مشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للاغتصاب على أساس مبدأ التفسير الضيق الخاص بالقانون الجنائي^{٤٣٩}.

ويبرز أيضاً عيب آخر في القانون الجنائي الدولي، وهو أن القانون الجنائي الدولي يفتقر إلى محكمة جنائية مركزية تتمتع بصلاحيات توضيح القواعد الجنائية المبهمة للمجتمع الدولي.

بالتالي، ونظراً لانتفاء أي تفسير ضيق في القواعد الجنائية الدولية وحالة الريب واللبس التي يجد المعنيون أنفسهم فيها، أصبحت مهمة المحاكم بشأن تعزيز مستوى الدقة في القوانين شديدة الأهمية على الصعيد الدولي، وتلعب المحكمتان الوطنية والدولية دوراً في توضيح المفاهيم تدريجياً أو في تحديد العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وكذلك في التشديد على هذه

^{٤٣٩} - المرجع السابق، ص ٦١.

المفاهيم القانونية العامة كأعذار أو مبررات.. الخ^{٤٤٠}. وبالتالي، عندما تولت المحاكم الوطنية الحكم على الجرائم الدولية، لجأت إلى تطبيق القواعد الإجرائية المحلية المتبعة لديها إضافة إلى تلك المتعلقة بالجزء العام من القانون الجنائي الموضوعي، أي ما يتعلق بتعريف العناصر المادية والمعنوية للجرائم ووصفها ووسائل الدفاع وغيرها. وغالباً ما رأت المحاكم الوطنية التي كانت تواجه مشكلة غموض في غالبية القواعد الدولية، أنه من الضروري تفصيل هذه القواعد وإضفاء الدقة القانونية عليها استناداً إلى القانون الجنائي الخاص بها. حيث ناقشت محكمة استئناف لاهاي النازرة في قضية "فان أنراآت" Van Anraat ما إذا كان من الواجب تطبيق القانون الجنائي الهولندي بدلاً من القانون الجنائي الدولي، وذلك لدى مواجهتها لمشكلة تحديد العنصر المعنوي الذي يشمل التدخل أو الاشتراك في الجريمة، نظراً لعدم وضوح القانون الجنائي الدولي بشأن هذه الموضوع. وفي نهاية الأمر طبقت المحكمة القانون الهولندي. إلا أن المحكمة انتهت إلى ما يلي "من وجهة النظر الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، إن هذه الشروط [المنصوص عليها في القانون الجنائي الهولندي] المتعلقة بمساهمة من يسمى بـ "المتدخل" ليست بالضرورة أكثر شدة^{٤٤١}.

غير أن مساهمة المحاكم في توضيح القواعد القانونية وتحديدتها، تعاني من أوجه قصور رئيسية أبرزها أن القضاء ليس مركزياً بل هو مجزأ وغير موحد، بالإضافة إلى ذلك، حتى لو نفذت المحاكم الجنائية الوطنية

^{٤٤٠} - المرجع السابق، ص ٨٠ ، ٨١.

^{٤٤١} - المرجع السابق، ص ٣٨.

عملية التوضيح المذكورة، ستظل هذه العملية تعاني من عيب آخر هو أن كل محكمة تميل إلى تطبيق المفاهيم العامة الخاصة بالنظام القضائي الذي تخضع له، ما يؤدي إلى تفسير أو تطبيق متناقض أو متنافر للقواعد الجنائية الدولية^{٤٤٢}.

كما أن النصوص التشريعية تختلف من حيث الموضوع والتكييفات المطبقة على الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي اشتملت على اختلافات حول مضمون بعض الجرائم الدولية والتي انعكست على مستوى التشريعات الوطنية، حيث جاءت بعض الاتفاقيات والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة دولية واحدة^{٤٤٣} مثل الجرائم ضد الإنسانية^{٤٤٤}، وهو ما أدى ببعض الأجهزة القضائية الوطنية إما إلى التوسيع

^{٤٤٢} - المرجع السابق، ص ٨٢.

^{٤٤٣} - جريمة التعذيب مثلاً، التي كانت موضوع تعريف عام من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي اعتمدت في ذلك على قواعد حقوق الإنسان، لا يلزم الدول بنفس الطريقة، بحسب ما إذا كان تطبيقه قد تم في إطار قانون النزاعات المسلحة، أو في إطار المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. فلا يعرف - بصفة عامة - الالتزام بعدم اللجوء إلى التعذيب، الوقاية منه، عقاب مرتكبيه والتعويض عن الأضرار التي تترتب عنه، تطبيقاً له، إلا إذا كان ذا مصدر عام كأن يصدر عن دولة ما مثلاً، في حين أن الاجتهاد القضائي الأوروبي، وفي إطار تطبيقه للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يعطي الجريمة بعداً عاماً وخاصاً في آن واحد، والذي يعتبر في حد ذاته أمراً قيماً في مجال البحث، وإثارة مسؤولية الدول في حال إهمال هذا الأخير لالتزامها بالوقاية من المعاملات السيئة، وأكثر من ذلك، عند خرقها للحق في الحياة، ولو كان ذلك بفعل أشخاص خاصة، لا تربطهم أية علاقة بالسلطة. راجع زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٣٢، ١٣٣.

^{٤٤٤} - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٦.

أو التضييق من مفهوم هذه الجرائم، حيث وسع القضاء الفرنسي مثلاً من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والذي أصبح يشمل بعض الأفعال التي تدخل مبدئياً في إطار جرائم الحرب، مثل الأفعال الفظيعة المرتكبة ضد أعضاء المقاومة الفرنسية^{٤٥}، كما قد يظهر عدم وحدة تجانس القانون الجنائي الدولي من خلال العقوبات المطبقة على المجرم، كما هو الحال فيما يتعلق بقضية رواندا، حيث طبقت المحاكم الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة وصرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومحاكم وطنية أخرى، فالمخططين والمنظمين للجرائم الدولية المرتكبة برواندا والذين تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لم يتعرضوا سوى لعقوبات بالسجن، في حين أن منفي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل إلى الإعدام في القانون الجنائي لرواندا^{٤٦}، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فإنه جاء بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة^{٤٧}، بالتالي، يظهر من هذا الاختلاف والتمييز اختلاف وإشكال أكبر يتعلق باللاعادلة عكس ما يهدف إليه المدافعون عن مبدأ الاختصاص العالمي.

من جهة أخرى نجد أن بعض الدول أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي بل في جرائم غير دولية، مثل القانون

^{٤٥} - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^{٤٦} - انظر المادة ٢٦ و ٣١٢ من القانون الجنائي الرواندي رقم ٢١ / ٧٧ الصادر بتاريخ ١٨ آب ١٩٧٧. الجريدة الرسمية لجمهورية رواندا ١ تموز ١٩٧٨.

^{٤٧} - Voir, Affaire. Procureur c. Jean- Paul Akayesu, R.I.C.T, 96-4-T, 2 Septembre 1998.

البلجيكي الصادر في ١٣ نيسان ١٩٩٥ الذي اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر والاتجار بالبشر، رغم أن إتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٢ كانون الأول ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الموقع في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ \ ١١ \ ١٩٨٩ لم تنص على مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم.

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف بالاختصاص العالمي فيما بينها في شروط تطبيقه، فهناك تشريعات تبنت الاختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، ومن هذه التشريعات نجد قانون الفيدرالية السويسرية في المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالاختصاص العالمي بدون قيد أو شرط عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب، ودون أن تكون هناك علاقة بين المجرم والفيدرالية السويسرية^{٤٤٨}، وهناك تشريعات وطنية تبنت شروطاً أضعفت نطاقه، بل وأزلت مفعوله، على غرار التشريع الفرنسي^{٤٤٩} ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠، بعنوان نطاق مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه، في ما يتعلق بالرابط القضائي لدولة المحكمة يزداد مدى الغموض بما أن الدول تعتمد مجموعة متنوعة من الروابط لتأكيد الاختصاص العالمي، وعدد قليل من الدول يسمح بممارسة الاختصاص العالمي غير المشروط فيما يتعلق

^{٤٤٨} - أيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٤٤٩} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

بملاحقة الجرائم الدولية^{٤٥٠}.

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر في مجملها على جوهر القضاء الجنائي الدولي، فغياب توافق بين القوانين الداخلية حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر فيها بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدول تتصرف في هذا الإطار كعون للجماعة الدولية "تشرع وتحاكم" الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الاختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلاً جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب بالمفهوم الدولي، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق المتهمين وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلق بالتجريم والعقاب عند ممارسة الاختصاص العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم الدولية كانت هوة اللاشريعة وعدم المساواة أعمق^{٤٥١}، بالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل

^{٤٥٠} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

^{٤٥١} - قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام لبعض جرائم الحرب طبقاً لنص المادة ١٤١ ب - ج من قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، بينما التشريع الفرنسي والبلجيكي لا يعرف هذه العقوبة، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: عبد الإله محمد النوايسه، مخلص إريخيس الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٠٧، ص ٣٢٢.

كبح لإعمال الاختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة^{٤٥٢}.

كما أن تعديل الدول لقوانينها الداخلية المتعلقة بالتجريم تنفيذاً لالتزاماتها الدولية دون احترام قواعد السلوك الواردة في القانون الدولي يؤدي إلى تغييرات جذرية في مفهوم الجرائم الدولية المعنية بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تم إدماجها في تلك القوانين الداخلية، وبالتالي حصول عدم تطابق بين المجال الموضوعي للاختصاص العالمي طبقاً لأحكام القانون الدولي والمجال الموضوعي للاختصاص العالمي الوارد في القوانين الداخلية من جهة، واختلاف المجال الموضوعي للاختصاص العالمي بين مختلف هذه القوانين الداخلية من جهة أخرى، وقد عبر القاضي مور Moore عن هذه المسألة في رأيه المعارض في قضية لوتس Lotus وصرح "يعرف القانون الداخلي لدولة العديد من الأفعال ويعاقب عليها باعتبارها قرصنة بحرية وهي لا تشكل قرصنة بحرية وفقاً لقانون الشعوب، وبالنتيجة لا يوجد اختصاص عالمي يسمح بردعها من طرف جميع البلدان"^{٤٥٣}.

مما سبق نلاحظ أن تعدد التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي واختلافها يشكل ثغرة قد تساهم بطريقة أو بأخرى في استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلال الفجوات الموجودة في التشريعات الداخلية، والتي عززتها الاختلافات على المستوى العملي.

⁴⁵² - Henri Donnedieu De Vabres, "Les principes modernes du droit penal international", Sirey, Paris, 1928, p 167.

⁴⁵³ - Opinion dissidente du juge Moore attaché a l'arret rendue par la CPJI dans l'affaire du Lotus (France/Turquie), 7 Septembre 1927, Serie A, N° 10, Rec. CPJI, 1927- 1928, P 70.

ثالثاً: تعدد ممارسة القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية

انعكس الاختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية على تطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي^{٤٤٤}، ففي قضية آيخمان استندت محكمة القدس على مبدأ الاختصاص العالمي في المحاكمة، ومن بين ما جاءت به المحكمة لتبرير اختصاصها في نظر جريمة إبادة الجنس البشري أنه يمكن ممارسة الاختصاص القضائي ليس طبقاً لنص المادة ٦ من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٩ ولكن طبقاً وبالاستناد على القانون الدولي العرفي، حيث تجاوزت محكمة الاحتلال الإسرائيلي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وطبقت بطريقة رجعية قانون ١٩٥١ المتعلق بمتابعة النازيين ومساعدتهم، مما أدى بمستشاري آيخمان إلى طلب إبطال إجراءات المتابعة ضده على أساس أن هذه القانون هو قانون رجعي، إلا أن المحكمة رفضت التماس المستشارين، واعترفت بتطبيقها بصفة رجعية لقانون ١٩٥١ وذلك بغرض متابعة آيخمان، لأن إسرائيل إذ تقوم بمحاكمة آيخمان باعتبارها عوناً للجماعة الدولية، وتمت إدانته عن جرائم ضد الشعب اليهودي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب^{٤٤٥}.

⁴⁵⁴ – Pejman Pourzand، "L'internationalisation penale en matiere de trafic de drogue. Etude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs"، L.G.D.I. Paris، 2008، p 337.

^{٤٤٥} – دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٥ ، ١٧٦. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وفي قضية ديميانوك Demjanuk^{٤٥٦}، اعترف المجلس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وقد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعدتهم هي أفعال معاقب عليها عالمياً، وهذه الجرائم هي من جرائم القانون الدولي والجرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي^{٤٥٧}.

وفي بريطانيا اعترف القضاء البريطاني بمبدأ الاختصاص العالمي في قضية "بينوشيه" Pinochet من خلال القرار الصادر في ٢٤ آذار ١٩٩٩، وقبل هذا القرار كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قد أكدت على الطابع العالمي لقمع جريمة التعذيب في قضية Furundzija^{٤٥٨}، غير أن مجلس اللوردات البريطاني وفي قرار مخالف رأى أن الاختصاص العالمي للقاضي البريطاني لا يمكن الاعتراف به إلا من تاريخ إدماج الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ في القانون الداخلي، وحسب مجلس اللوردات فإن القانون الدولي العام لا يمنح أي اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إدراج الاتفاقية في النظام الداخلي^{٤٥٩}.

⁴⁵⁶ - Affaire, Demjanuk V. Petrovski : 776 FND.571 (6 the circuit 1985), cert. denied, 475 U- S 1016/1986.

^{٤٥٧} - انظر الفقرات. 579 - 580 و 582 - 583 من الحكم.

⁴⁵⁸ - Trial chamber, Proscutor v.Anto Furundzija, Jugement, aff. N° IT-95-17/1-T 10 Decembre 1998, pp. 151- 155.

⁴⁵⁹ - Santiago Villalpando, "L'Affaire Pinochet, Beaucoup de bruit pour rien? L'apportant droit Internationale la decision de la chamber des lords du 24 mars 1999" RGDIP, N° 2 , 2000, PP. 102 , 104.

وأكثر من ذلك إذ غالباً ما تكون المحاكم الداخلية في مواجهة مسائل تتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، كما هو الحال في فرنسا عندما يكون تطبيقها عن طريق التشريع الوطني غير مضمون، ففي قضية جافور والآخرين المحالة على القاضي الفرنسي بموجب شكوى من رعايا بوسنيين فارين من المعتقلات، لم تعترف أية محكمة بالطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، على عكس المحاكم الإسرائيلية.

فالحرفة الجزائرية لدى محكمة النقض أيدت رفض مجلس قضاء باريس اعتبار اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ مصدر للقانون، أي رفض قابليتها للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي دون تعديل على القوانين سارية المفعول، حتى يمكن التمسك بها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لأن هذه النصوص تنسم بطابع العمومية لإنشاء أو خلق مباشرة قواعد الاختصاص في المجال الجنائي^{٤٦٠}.

كما قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء نيم في قضية Munyeshyaka^{٤٦١}، عدم إمكانية متابعة المشتبه جنائياً لأن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة المنصوص عليها في المادة ١/٢١١ من قانون العقوبات واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة

⁴⁶⁰ - Cass. Crim. 26 mars 1996، Javor et autres؛ et C. A de Nimes، ch. AC، 20 mars 1996، Munyeshyaka، R.G.D.I.P.، N 4، 1993، pp. 1089- 1093 .

⁴⁶¹ - Cass. Crim 6 Janvier 1998، Munyeshyaka، R.G.D.I.P.، N° 3، 1998، note de Frederique Ferraud، pp. 828- 832.

الجماعية لسنة ١٩٤٨، لأنه يشترط لقيام جريمة الإبادة طبقاً لنص المادة ١/٢١١ من قانون العقوبات وجود خطة واتفاق مسبق، وهو شرط منعدم بالنسبة لأعمال التعذيب المنصوص عليها بصيغة عامة في المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، لأن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد إلا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مختلفة عن التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ والمعاقب عليها بموجب المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات، واتفاقية ٩ كانون الأول ١٩٤٨ المتعلقة بالإبادة الجماعية لا تنص على أية قاعدة لمبدأ الاختصاص العالمي، ولا يمكن تأسيس اختصاص قاضي تحقيق بريفاس Privas على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وعليه قررت غرفة الاتهام لمجلس قضاء نيم عدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة بريفاس في نظر التهم الموجهة للقس "مونشيكا" Munyeshyaka والمتعلقة بالإبادة والاشتراك في الإبادة^{٤٦٢}. وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الإسرائيلي في قضية آيخمان.

بناء على ما سبق يمكن القول أن القضاء الداخلي لم يشكل عوناً للجماعة الدولية في قمع الجرائم الدولية في بعض القضايا، وإنما عامل انحراف وتراجع عن مسار وأهداف القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال تبنيه لقرارات قضائية خاضعة لاعتبارات ومقتضيات سياسية، حيث وسعت مثلاً المحاكم الفرنسية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليشمل الأفعال المرتكبة ضد المقاومة الفرنسية أثناء الحرب العالمية الثانية، واعتبارها جرائم حق عام

⁴⁶² - Denis Alland، "Jurisprudence française en matière de droit international public"، R.G.D.I.P.، N° 1، 1996، pp 1084- 1093، et pp. 1088-1089.

خاضعة للتقادم عندما يتعلق الأمر بفاعلين فرنسيين^{٤٦٣}. وهذا هو حال الولايات المتحدة في قانون جرائم الحرب، الذي اعتمد في عام ١٩٩٦ لتنفيذ اتفاقيات جنيف، حيث ينص على معاقبة " كل من يرتكب جريمة حرب، سواء أكان ذلك داخل الولايات المتحدة أم خارجها"، ويحدد جريمة الحرب هنا بأنها أي انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف أو أي انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بينها. ولكن هذا النص لا يُطبَّق إلا إذا كان الجاني أو المجني عليه فرداً من أفراد قوات الولايات المتحدة أو مواطناً من مواطنيها^{٤٦٤}.

وإذا كانت المحاكم الفرنسية قد رفضت إقامة اختصاصها الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض القضايا بسبب عدم إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية المكرسة للمبدأ في تشريعها الداخلي، مثل اتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩، فعلى العكس من ذلك القضاء الدانمركي من خلال المحكمة العليا قد اعترف بالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الدانمركي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٤ في قضية رفيق ساريق^{٤٦٥}.

وأخيراً، يمكن أن نعتبر أن نطاق الولاية القضائية العالمية قد تكون مختلفة عن بعضها في القوانين الوطنية وعن تلك التي ينص عليها القانون الدولي.

^{٤٦٣} - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص ٦٧ ، ٦٨.

^{٤٦٤} - منظمة مراقبة حقوق الإنسان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، موقع سابق. إبراهيم يسرى، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، *p. 31* موقع سابق.

^{٤٦٥} - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

رابعاً: التلازم بين مبدأ الشرعية الجنائية وممارسة الاختصاص

العالمي

لا تستجيب عادة القواعد الدولية المتعلقة بالجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي لمتطلبات قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (nullum crimen nulla poena sine lege) المكرسة في القوانين الوطنية، يحدد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي، غير أنه لا يقوم بتجريم الأفعال التي تجيز للدول أو تلزمها بردعها طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الحقيقي للتجريم^{٤٦٦}، فمصطلح التجريم يتضمن عنصرين هما: وصف أو تحديد مختلف العناصر أو الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وتحديد العقوبة المناسبة لها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن جنائية أو جنحة إذا لم يتوفر أحد العنصرين^{٤٦٧}.

يشترط القانون الجنائي الوطني لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون الفعل مطابقاً لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يكتفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً لقاعدة تجريمية دولية، سواء كان الفعل مؤثماً بوساطة العرف مباشرة أو النص على تأثيمه في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية، ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية بأنها تلك القاعدة التي

⁴⁶⁶ - I.Moulier "La competence penale universelle en droit international"، op.cit، p . 834.

^{٤٦٧} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

يقررها العرف الدولي بصفة أصلية، أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية^{٤٦٨}.

يتضح من هذه القاعدة إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الداخلي يختلف عما هو عليه في الجرائم الدولية، فقاعدة الشرعية الموضوعية مطلوب العمل بها وتطبيقها في إطار القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، لأن العدالة الجنائية تقتضي ذلك، إلا أن طبيعته العرفية تحول دون تحقق ذلك في وقتنا الحاضر^{٤٦٩}.

ويرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن القانون الدولي العرفي لا يستطيع دائماً تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تلتزم الدول بتجريمها في القوانين الوطنية تنفيذاً للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، فالقاضي الوطني ليس بإمكانه الاعتماد على العرف الدولي، نظراً لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من نص قانوني مسبق في التشريعات الجزائية الوطنية التي يجب أن تحدد بشكل كاف الأفعال التي تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني وفي تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية^{٤٧٠}، كما يجب على القاضي الجزائي في حال تطبيق القواعد العرفية

^{٤٦٨} - حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية ((دراسة تحليلية تطبيقية))، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٩، ص ١٣.

^{٤٦٩} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٣٩.

^{٤٧٠} - أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي ليس على النحو المقرر في القانون الوطني، حيث يوجد بصورة تتفق وطبيعة القانون الدولي. فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا

التحقق أولاً من تحول القواعد العرفية إلى قواعد ملزمة، لذا نجد العديد من اتفاقات القانون الدولي الجنائي تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكييف قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بالتجريم^{٤٧١}، إذ يتم النص على الجرائم الدولية الخاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الداخلي للدولة، غير أن هذا الالتزام لا يتم احترامه، وهو ما يطرح مسألة إعاقة فعالية تطبيق الاختصاص العالمي من طرف القضاء الداخلي بسبب عدم تجريم الأفعال المجرمة دولياً في القوانين الداخلية^{٤٧٢}.

يظهر تردد بعض الدول في الأخذ بنظام التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي من خلال موقف قضائها بسبب عدم دقة ووضوح تلك الأحكام بما يسمح للقاضي بتطبيقها على الوجه الصحيح، وفي هذا الشأن أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام الصادر في ٤ تموز ٢٠٠٠ برفض النظر في الشكوى المرفوعة ضد "حسين حبري" لعدم وجود نص قانوني يمنح

ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أنه جريمة، وبصرف النظر عن شكل القاعدة التي تقرر صفة الجريمة، فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة، ولهذه يرى الفقه الجنائي أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي تكون صيغتها لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة. لأن تكييف فعل بأنه جريمة وفقاً للقانون الدولي يعني بأنه كان مجرمًا في القانون الدولي (العرفي أو الاتفاقي) وقت ارتكابه. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٦٨ ، ٧٠. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٣٩. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص ٦٦ وما بعدها. د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٢٠ ، ٤٢١.

^{٤٧١} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ٣٦.

⁴⁷² - I.Moulier "La competence penale universelle en droit international"، op.cit.، p 834.

الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السنغالية^{٤٧٣}، كما استبعد القضاء الفرنسي شكاوى البوسنيين ضد جفار أفير بمناسبة الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم في نظر الجرائم المتهم بها جفار أفير، لعدم وجود نص قانوني في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسية يكرس الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^{٤٧٤}، وفي قضية جافور وآخرين التي سبقت الإشارة إليها، قررت غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس بأن جهات التحقيق القضائي الفرنسية غير مختصة للنظر في الشكاوى المرفوعة إليها، فتم تجاهل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لأنها غير قابلة للتطبيق المباشر، وذكرت المحكمة أنه لم يكن هناك قانون فرنسي ينص على تطبيق اتفاقيات جنيف.

والأمر نفسه في الجرائم ضد الإنسانية التي استبعدتها القضاء الفرنسي عندما رفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد "بينوشيه" في تشرين الثاني عام ١٩٩٨ بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في ١ آذار ١٩٩٨^{٤٧٥}، فغياب نص في القانون الفرنسي يسمح بتطبيق الأحكام

^{٤٧٣} - راجع القضية سابقاً، ص ١٩٥.

⁴⁷⁴ - Voir, Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des seconds, RGDIP, Tome 103, N° 2, 1999, P 294.

⁴⁷⁵ - Brigitte Stern, Pinochet Face à la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1, P 9/18. Revus disponible in www.cairn.info.

الموضوعية للاتفاقات يترتب عنه عدم انعقاد اختصاص محاكمها^{٤٧٦}.

وفي قضية Munuyeshyak بعد أن رفضت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء نيم تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعدم إدراجها ضمن التشريع الفرنسي، أشارت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ إلى أنه "وعكس ما جاء في الأمر المستأنف فيه، فوكيل الجمهورية لدى محكمة بريفاس لم يستدل بالقياس في مرافعته الافتتاحية عندما أشار إلى اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ والمواد ١/٢٠١١ و ٢/٢١٢ و ٣/٢١٢ من قانون العقوبات، بل قصد في مرافعته الافتتاحية وطبقاً للمادة ٣/١١١ من قانون العقوبات - التي تنص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - النصوص التي تعرف الجرائم المتابع بها المتهم وتبرر اختصاص قاضي التحقيق، كما جاء في النصوص التي تحظر هذه الجرائم في قانوننا الداخلي، وبالتالي، في حال عدم توفر عناصرها، وطبقاً للقاعدة اللاتينية القديمة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (Nullum Crimen)، Nulla Poene Sine Lege، يجب على القاضي المحقق أن يتوقف عن التحقيق"^{٤٧٧}، كما استبعد القضاء البريطاني التحقيق في الجرائم الدولية المتهم بها "بينوشيه" في طلب التسليم الإسباني إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد ١٩٨٨، ذلك أن بريطانيا لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في عام ١٩٨٨، وقد ترفض بعض الدول تجريم جرائم دولية في تشريعاتها الوطنية

⁴⁷⁶ - Affaire Jovor et autres، arrêt de la cour d'appel de paris 4eme chamber 1994، N° A94/02071.

⁴⁷⁷ - Affaire Wenceslas Munyeshyaka، arrêt de la Cour d'appel de Nimes. Chambre d'accusation، 20 mars 1996.

لأسباب سياسية كما هو الحال في تجريم جرائم الإرهاب الدولي^{٤٧٨}.

قد يقوم القضاء الداخلي في حال غياب النصوص الخاصة بتجريم جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي في النظام القانوني الداخلي بالمتابعات الجزائية على أساس جرائم القانون العام المشابهة للجريمة الدولية، غير أن هذا الحل قد يصطدم بأحكام قانونية داخلية من المفروض أنها لا تطبق على الجرائم الدولية، كانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وهو ما يشكل عائقاً أمام ممارسة الاختصاص العالمي في هذه الحالة.

إن استناد القضاء الداخلي في المادة الجزائية إلى التجريم الدولي مباشرة نادر جداً، لأن القانون الدولي عادة ما يعمل لوضع الخطوط العامة للجرائم، ويترك للأنظمة القانونية الداخلية مهمة التجريم وتحديد العقوبات بالتفصيل^{٤٧٩}، فعندما يحدد القانون الجنائي الدولي مثلاً بعض الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي، لا يحدد العقوبات المناسبة واجبة التطبيق عليها، إذ باستثناء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت المحاكم العسكرية الدولية لنومبرغ وطوكيو^{٤٨٠}، أو المحاكم الجنائية الدولية

^{٤٧٨} - رابية نادية، مرجع سابق، ١٢٧، ١٢٨.

^{٤٧٩} - شريف عليم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة" في كتاب شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

^{٤٨٠} - "يمكن أن تصدر المحكمة ضد المتهمين الذين تثبت إدانتهم عقوبة الإعدام، أو أي شكل آخر من العقاب الذي تقدره بأنه عادل"، المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو والمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبرغ.

الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا^{٤٨١}، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٤٨٢}، فغالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بردع بعض الجرائم الدولية لم تعالج مسألة العقوبات إلا بصفة عامة، فبعضها نص مثلاً على عقوبات جزائية ناجعة^{٤٨٣}، أو عقوبات شديدة، أو عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة^{٤٨٤}. وكنتيجة للوضع السابق وصفه، ترك القانون الدولي للمحاكم الوطنية مهمة ملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم^{٤٨٥}.

يتضح من ذلك، أن قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالأفعال المحظورة لا تستجيب في غالبيتها للشروط التي تتطلبها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية، وفي هذه الحالة يجد

^{٤٨١} - تنص المادة ١/٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً على أن " غرفة أول درجة لا تفرض سوى عقوبات بالسجن. لتحديد شروط السجن، تلجأ غرفة الدرجة الأولى إلى الشبكة العامة لعقوبات السجن المطبقة من طرف محاكم يوغسلافيا سابقاً"

^{٤٨٢} - تنص المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "١- رهناً بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادر العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية".

^{٤٨٣} - المادة ٧ من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨.

^{٤٨٤} - المادة ٢/٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.

^{٤٨٥} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٣٨.

القاضي المختص نفسه أمام جريمة دون نص يحدد العقوبة المناسبة لها، وتزداد الصعوبة أكثر عندما يتعلق الأمر بالقواعد العرفية للتجريم، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتعارض مع إنشاء جرائم أو عقوبات وفقاً للعرف^{٤٨٦}، لأن في المادة الجزائية يجب أن تكون الجرائم محددة تحديداً دقيقاً وكافياً في القانون الداخلي المحكوم بقاعدة الشرعية الجنائية التي تشكل ضمانه للحقوق الأساسية للأفراد، هذا الشرط غير متوفر عموماً في أحكام القانون الدولي، وهو ما يفسر تردد القضاء الداخلي في قبول التطبيق المباشر لأحكام التجريم الواردة في القانون الدولي^{٤٨٧}.

من جانب آخر أن احترام مبدأ الشرعية لا يتطلب أن يكون المتهم مدركاً أن فعله يعتبر جريمة جنائية فحسب، إنما يتطلب كذلك أن يكون على علم بمجموعة العقوبات المفروضة على ارتكاب هذا الفعل، على النحو المنصوص عليه في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. بالتالي، يمكن للتفاوت الكبير بين الدول في السياسات والتشريعات المتعلقة بإصدار العقوبات أن تفرض في الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي المطلق عقوبة تعتبر مفرطة بالمقارنة مع الحد الأقصى للعقوبة المطبقة في الدولة الإقليمية أو الوطنية. على سبيل المثال، يمكن للدولة الإقليمية، في حال كان الأمر متعلقاً بجريمة حرب، أن تفرض عقوبة لا تتخطى السجن عشرين عاماً كحد أقصى، إنما في الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي المطلق يمكن أن تفرض على

⁴⁸⁶ – Stefan Glaser, "Infraction internationale, ses elements constitutifs et ses aspects juridiques", L.G.D.I., Paris, 1957, p. 36.

⁴⁸⁷ - I. Moulier, "La compétence penale universelle en droit international", op. cit., p. 835.

مرتكب الجريمة ذاتها عقوبة السجن مدى الحياة^{٤٨٨}.

مما سبق يتبين، أن قبول تطبيق الاتفاقيات التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح من الناحية النظرية أية صعوبات طالما أن الدول الأطراف فيها قبلتها بإرادتها، غير أن تسوية هذه المسألة في الواقع تعترضها عوائق بسبب تردد الدول في قبول التطبيق المباشر للقانون الدولي الجنائي، وعدم قيامها بإصدار تشريع وطني خاص بالجريمة.

رغم وجود أحكام (اتفاقية- عرفية- قضائية) في القانون الدولي تحدد أركان الجرائم الدولية الأشد خطورة بمختلف صورها التي تساعد على تجاوز قاعدة الشرعية الجنائية في القانون الداخلي، إلا أن القضاء الداخلي يرفض النظر في الوقائع التي لا تشكل جريمة وفقاً لقانونه الوطني بغض النظر عن وجود تجريم لها، فالقضاء الداخلي يخضع في ممارسته لمبدأ الشرعية الجنائية الواردة في قانونه، غير أن التمسك بهذا المبدأ قد يؤدي في النهاية إلى عرقلة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبقاء مرتكبي أخطر الجرائم الدولية دون عقاب بسبب غياب نص في القانون الداخلي يجرم هذه الجرائم.

^{٤٨٨} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٠٥، ٥٠٦.

الفرع الثاني: الصعوبات القضائية في تطبيق مبدأ

الاختصاص العالمي

إن أصل الصعوبات ذات الطبيعة القضائية تعود إلى عدم تشريع ما يقتضيه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نصوص قانونية، فرفع شكوى من طرف ضحايا الجرائم الدولية لا يعني من الناحية الواقعية إعمالاً للاختصاص العالمي، أو محاكمة المشتكى منهم، لأن هناك عدة إجراءات يجب احترامها قبل إحالة الملف أمام قاضي الحكم للفصل فيه، وخلال هذه المرحلة أو حتى بعد إحالة الملف إليه قد تظهر عدة صعوبات إجرائية (أولاً)، وأخرى مادية (ثانياً)، قد تؤدي إلى وقف إجراءات المتابعة القضائية ضد المشتكى منهم.

أولاً: الصعوبات الإجرائية

إنّ هذه الولاية القضائية العالمية ليست مطلقة، وغالباً ما تخضع لقيود أو عقبات إجرائية عديدة تجد مصدرها في القوانين الداخلية، تقف حاجزاً منيعاً أمام إعمال الاختصاص الجنائي العالمي، كتقادم الجرائم الدولية، الحصانة الممنوحة لمرتكبي هذه الجرائم أو العفو الممنوح لهم من قبل دولتهم الأصلية^{٤٨٩}. هذه العقبات في قوانين بعض الدول تدل على أهمية إجراء التعديلات الضرورية في هذا المجال^{٤٩٠}.

^{٤٨٩} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

^{٤٩٠} - منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

أ: تقادم الجرائم الدولية

يضع العديد من الدول قواعد تنص على عدم جواز اتخاذ أي إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الفئات الرئيسية من الجرائم مثل القتل والسرقة، وما إلى ذلك بعد مرور عدد معين من السنوات، كما يضيف بعض الدول أحكاماً يصبح بموجبها الحكم النهائي الصادر بشأن جريمة معينة غير قابل للتطبيق إذا لم يتم تنفيذه بعد مرور عدد معين من السنوات. على سبيل المثال، في فرنسا، بموجب المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية، يسقط الحق في مقاضاة جريمة في غضون عشر سنوات من ارتكاب الجريمة. أحكام مماثلة يمكن العثور عليها في تقنينات هذه الدول الأوربية مثل النمسا، ألمانيا، سويسرا، البرتغال، والدنمارك^{٤٩١}.

في العديد من الدول تنطبق الأحكام العامة بشأن مرور الزمن أيضاً على بعض الفئات من الجرائم الدولية. بالتالي، يمكن لسلطة الاتهام في الدولة أن ترفض متابعة متهم بارتكاب جريمة دولية بسبب تقادم الوقائع، كما يمكن إثارة هذا الدفع أمام قاضي الحكم، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبقاء مرتكبي تلك الجرائم أحراراً دون عقاب، فالتقادم يشكل سبباً لرفض تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني بمرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الأفعال الخاضعة للاختصاص العالمي، ويعود للمشرع الوطني تحديد مختلف عناصره كميعاده، وتاريخ بدأ سريانه وأسباب وقفه والنتائج المترتبة عن ذلك، كما تسقط العقوبات المحكوم بها على مرتكبي الجرائم هي الأخرى بالتقادم

^{٤٩١} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

الذي يسري من تاريخ صدور الحكم دون إمكانية تنفيذه لمدة معينة، وتختلف مدة التقادم حسب وصف الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية^{٤٩٢}.

أما على الصعيد الدولي، فقد وردة عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون رقم ١٠ الصادر عن مجلس الرقابة، ونصت المادة الثانية منه على أنه: " لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٣ و ١ تموز ١٩٤٥"^{٤٩٣}. ويعود عدم سقوط الجرائم بالتقادم إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من كبار المسؤولين الذين أصدروا الأوامر بارتكابها أو أشرفوا على تنفيذها^{٤٩٤}، مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، بالتالي، يستفيدون منه للتخلص من العقاب، كما إن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف آثارها المدمرة مدة التقادم^{٤٩٥}.

وقد ثارت مشكلة التقادم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بمناسبة قرار أصدرته سلطات ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٦٤ الذي اعتبر الجرائم سالفة الذكر سقطت بالتقادم بعد مضي ٢٥ سنة على ارتكابها طبقاً

^{٤٩٢} - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ٩١.

^{٤٩٣} - تم التوقيع على القانون رقم ١٠ في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٤٥.

^{٤٩٤} - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص ١٣٤ ، ١٣٥. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٣٧. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٥٣. بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٧٢. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{٤٩٥} - د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص ٢١١ ، ٢١٢، محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤١. د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

لقانون العقوبات الألماني^{٤٩٦}، أثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا ردود فعل دولية، تمثلت أساساً في رد اللجنة القانونية للأمم المتحدة على مذكرة أصدرتها بولندا تطلب فيها من الأمم المتحدة البت في مسألة تقادم الجرائم الدولية، وقد كان رد اللجنة واضحاً بأن هذه الجرائم لا تخضع لأي تقادم^{٤٩٧}، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2338 (XXII) اعترفت من خلالها "بضرورة التأكيد في القانون الدولي عن طريق اتفاقية، على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضمان تطبيقه عالمياً"، وقد تجسدت هذه اللائحة في اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د - ٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، والداخل حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠ وفقاً لأحكام المادة الثامنة منه. وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥ والوارد تأكيده في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) الصادرة في ١٣ شباط ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ لا سيما الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

^{٤٩٦} - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ٩٢. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ((دراسة تحليلية تطبيقية))، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^{٤٩٧} - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ٩٢.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبرغ الصادر في ٨ آب ١٩٤٥ والوارد تأكيدها في لائحة الجمعية العامة المذكورين في الفقرة أعلاه. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية لكفالة عدم تطبيق التقادم أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء في الملاحقة أو العقاب، مع إلغاء النصوص السارية المفعول التي تحول دون تنفيذ ذلك^{٤٩٨}.

وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب في القاعدة ١٦٠ من الدراسة التي أنجزتها في سنة ٢٠٠٥ حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على الطابع العرفي لقاعدة عدم تقادم جرائم الحرب، باعتبارها جرائم استثنائية^{٤٩٩}.

وتقضي المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم^{٥٠٠}، وقد أثار البعض عدم توافق هذه المادة دستورياً، من ذلك ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي من أن إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون

^{٤٩٨} - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٦٢. إبراهيم يسرى، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ١٠، موقع سابق.

^{٤٩٩} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

^{٥٠٠} - تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه".

الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية، كما إن رأي مجلس الدولة في كل من إسبانيا ولوكسمبورج والمحكمة الدستورية في الإكوادور وكوستاريكا لم تتطرق لفحص هذه المسألة بما يشير إلى أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم وما ورد بدساتير هذه الدول^{٥٠١}.

من جانب آخر، ميزت بعض التشريعات بين مختلف فئات الجرائم: من ذلك التشريع الإسباني، فنصت المادتان (٤/١٣١ و ٢/١٣٢) من قانون العقوبات على عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية فقط، أما جرائم التعذيب والإرهاب، فالدعوى العمومية تنقضي بمرور ٢٠ سنة من تاريخ ارتكاب الفعل حسب المادة ١/١٣١ من قانون العقوبات، وهو الأسلوب الذي سلكه المشرع الألماني في الفقرة ٧٨ من الفصل الثاني من قانون العقوبات^{٥٠٢}.

وفي إيطاليا، ينطبق التقادم بمرور عشرين عاماً على الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، طالما أنها لا تستتبع عقوبة السجن مدى الحياة، وفي اليابان، وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية، إذا استتبع جريمة ما عقوبة الإعدام، تكون مدة مرور الزمن ٥٠ عاماً، في حين تكون

^{٥٠١} - شريف علتم، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

^{٥٠٢} - Muhammad ABU EL Heija، " La compétence universelle : Un mécanisme pour lutter contre l'impunité"، op cit، p. 350.

هذه المدة عشر سنوات إذا كانت الجريمة تستتبع عقوبة السجن مدى الحياة، أو سبع سنوات إذا كانت العقوبة هي السجن لأكثر من عشر سنوات. وفي بلدان أخرى ترسي بدلاً من ذلك قواعد خاصة للجرائم الدولية. على سبيل المثال، في كولومبيا إن مدة مرور الزمن لجريمة التعذيب، والإبادة الجماعية، وحالات الاختفاء القسري هي ثلاثين عاماً، وفي فرنسا، تبلغ مدة مرور الزمن لجريمة الإرهاب عشرين عاماً، إذا كانت الجريمة تعتبر جنحة، وتبلغ هذه المدة ثلاثين عاماً إذا كانت الجريمة جنائية خطيرة. علاوة على ذلك، يتم التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: فيما يتعلق بجرائم الحرب، ينطبق مرور الزمن المنصوص عليه في القواعد الجنائية، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ينص قانون ٢٦ كانون الأول ١٩٦٤ على أنه قد لا ينطبق مرور الزمن. وفي البلدان التي تتبع النظام الأنغلو- ساكسوني، حيث لا وجود لقاعدة عامة بشأن مرور الزمن، بل قد يتم النص على قواعد محددة بشأن جرائم معينة، لا يفرض أي مرور زمن قانوني للجرائم الخطيرة كالجرائم الدولية^{٥٠٣}.

ومن المثير للاهتمام، أن القانون الكمبودي المعني بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال حكم فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية ينص في المادتين ٤ و ٥ على انطباق مرور الزمن على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين أنه في المادة ٣ يمدد مدة مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات ١٩٥٦

^{٥٠٣} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٤، ٥٦٥.

لجرائم القتل، التعذيب، والاضطهاد الديني لعشرين عاماً إضافية. وبالمثل ينص الجزء ١٦ من اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٥ التي اعتمدها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بشأن إنشاء أفرقة يقتصر اختصاصها على الجرائم الخطيرة، على أن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب لا تخضع لأي مرور للزمن، في حين أن غيرها من الجرائم التي يشملها اختصاص الأفرقة المذكورة (القتل والجرائم الجنسية) تخضع للقانون المعمول به^{٥٠٤}.

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٨ حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نصت صراحة على تطبيق مبدأ عدم التقادم على هذه الجرائم مهما يكن تاريخ ارتكابها، ورغم حثها الدول على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية أو غير تشريعية لتكريس المبدأ في نظمها القانونية الداخلية، إلا أن المسألة مازالت محل خلاف بين الدول^{٥٠٥}، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٨٤ في قضية "كلوس باربي" Claus Barbie طلب هذا الأخير إطلاق سراحه لأن الجرائم ضد الإنسانية المتابع بها تقادمت، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب لأن التقادم لا يدخل ضمن حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها في التشريع

^{٥٠٤} - المرجع السابق، ص ٥٦٥، ٥٦٦.

^{٥٠٥} - د.دخافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

الفرنسي^{٥٠٦}، وتجريم هذه الأفعال يتفق والمبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة^{٥٠٧}، وعكس هذا القرار، فقد رفض القضاء الفرنسي النظر في الشكاوى المودعة في ٦ كانون الثاني ١٩٩٩ ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه "فيدال كاسترو" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكاوى بجرائم التعذيب والتي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم^{٥٠٨}. وفي المكسيك، اعتبر أحد القضاة الاتحاديين المكسيكيين في قرار بشأن تسليم ضابط أرجنتيني إلى إسبانيا في قضية "ريكاردو ميغيل كافالو" Ricardo Miguel Cavallo، أنه لا يمكن تسليم المتهمين إلا عن جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب بما أن جريمة التعذيب كانت مشمولة بأحكام مرور الزمن المنصوص عليها في القانون الأرجنتيني، ومع ذلك اعتبر وزير الخارجية الأرجنتيني، الذي كان عليه اتخاذ القرار النهائي، أنه كان بإمكان تسليم "كافالو" أيضاً لارتكابه جريمة التعذيب، وذلك لأن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون مشمولة بأي أحكام مرور الزمن^{٥٠٩}.

وقررت المحكمة الاتحادية العليا البرازيلية بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٩٧

⁵⁰⁶ - M. ABU EL Heija، "La competence universelle : Un mecanisme pour lutter contre l'impunite"، op. cit.، p 351.

⁵⁰⁷ - Charles Rousseau، Jurisprudence Francaise en matiere de droit international public، sens et portee du principe de l'imprescriptibilite des crimes contre l'humanite (Cass. Crim. 26/1/1984 Barbie) R.G.D.I.P. N° 4، 1984، p. 972.

انظر أيضاً: انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥٦٥ ، ٥٦٨.

^{٥٠٨} - صام الياس، مرجع سابق، ص ٨٤.

^{٥٠٩} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

رفض تسليم واينر G.F. Wagner الرقيب النمساوي في المصالح السرية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس نص في التشريع البرازيلي يقضي تقادم جرائم الحرب بعد مضي عشرين سنة من تاريخ ارتكابها^{٥١٠}.

وفي قضية "باريوس ألتوس" Barrios Altos، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن إنشاء نظام مرور الزمن على المخالفات الفظيعة لحقوق الإنسان الأساسية كان متعارضاً مع المعايير غير القابلة للانتقاص التي تشكل القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتبنى أحد القضاة الأرجنتينيين الرأي نفسه في ٦ آذار ٢٠٠١ في قضية "سيمون" Simon، و"خوليو" Julio، و"ديل سيرو" Del Cerro، و"خوان انطونيو" Juan Antonio. وفي إيطاليا في العام ١٩٩٧، أشارت المحكمة العسكرية في روما في قضية "هاس وبريبكي" Hass and Priebke إلى أن عدم انطباق مرور الزمن على جرائم الحرب مستمد من مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي^{٥١١}.

ويعتبر القانون البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني نابع من القانون الدولي العرفي، وبالتالي، موجه وملزم لجميع الدول، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني غير مؤسس إذا ما أجمعت الدول على ممارسة أحادية لتطبيق إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي^{٥١٢}.

⁵¹⁰ - Ch. Rousseau، chronique des faits internationaux، R.G.D.I.P.1980، pp. 355-356.

^{٥١١} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٦ ، ٥٦٧.

^{٥١٢} - راببة نادية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

مما سبق نلاحظ أن تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية الوطنية، فالقاضي المحلي يقوم أولاً بالنظر في القانون الوطني، فإذا وجد أن الحد الزمني المنصوص عليه في القانون الذي ينطبق على الدعوى المرفوعة قد فات، فإنه يقرر رفض الدعوى شكلاً، كما أن للمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ وعدم تشريع قانون وطني لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث^{٥١٣}، كما أن عدم وجود إجماع دولي حول قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، يشكل إحدى العقبات التي تقف أمام أعمال الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني، خاصة أن فعالية هذا المبدأ متوقفة على موقف القضاء الداخلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن قليلة، على سبيل المثال، اتفاقية عدم مرور الزمن على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، والاتفاقية الأوروبية المبرمة في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٤، بشأن الموضوع نفسه، كما أن عدد قليل نسبياً من الدول صدق على مثل هذه المعاهدات^{٥١٤}.

^{٥١٣} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

^{٥١٤} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

بالنتيجة يتبين لنا أن اتفاقيات عدم تقادم الجرائم الدولية معطلة أي غير سارية ما دام المتهم يتمتع فعلياً بما يقيه سيف العدالة.

ب: العفو

يعتبر العفو أقدم شكل للصفح الجزائي، وهو عمل سيادي^{٥١٥}، حيث أصدرت دول عديدة تشريعات تقضي بمنح العفو، فيما يتعلق بحقبات محددة من تاريخ هذه الدول، بشأن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو لفئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار إليهما. وبالتالي ألغت هذه الجرائم. وبعد سن مثل هذه القوانين، فإن السلوك الذي كان في السابق يعد جنائياً لم يعد كذلك، ويترتب على ذلك تنازل أعضاء النيابة العامة عن حقهم أو صلاحيتهم بمباشرة التحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وإلغاء أي حكم قضائي صدر بشأن الجريمة^{٥١٦}.

والأساس المنطقي وراء العفو هو أنه في أعقاب فترات الاضطراب والانقسام العميق، مثل تلك التي تلي الصراعات المسلحة، والحروب الأهلية، أو الثورة، من الأفضل تضميد الجروح الاجتماعية من خلال نسيان الجريمة واستتباب السلم الاجتماعي^{٥١٧}، فهو قد يساهم في إقامة نظام ديمقراطي أو

^{٥١٥} - تتخذ ممارسات العفو عادة شكل قوانين تشريعية، أو دستورية للدول، أو تدرج في معاهدات أو اتفاقات سياسية، انظر: ياسمين نجفي، العفو عن جرائم الحرب: تعريف حدود الاعتراف الدولي، المراجعة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 85، رقم 2033، 851، ص ١.

^{٥١٦} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥٥٦ ، ٥٥٧.

^{٥١٧} - المرجع السابق، ص ٥٥٧.

دعم المصالحة الوطنية^{٥١٨}، وفي الوقت نفسه تؤدي هذه القوانين إلى وضع حد نهائي لأي متابعة قضائية عن الجرائم التي يشملها^{٥١٩}، إذ تمتنع المحاكم الداخلية للدولة التي أصدرت تلك القوانين عن متابعة مرتكبي تلك الجرائم، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبي الأفعال الخطيرة من العقاب^{٥٢٠}. فينبغي أن يتمكن القانون الدولي من التوفيق بين الاحتياجات المتنافسة لدى الدولة الإقليمية- من أجل التحرك قدماً بعيداً عن الماضي، دون إفساد العملية السياسية، وفي اتجاه تحقيق السلام أو تعزيز الديمقراطية- وبين احتياجات المجتمع الدولي في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية^{٥٢١}.

على مدار العقود القليلة الماضية، ومع ظهور نظام دولي للمحاكمة الجنائية، تطور افتراض عام بعدم قانونية منح عفو عن الجرائم الدولية^{٥٢٢}، إلا

^{٥١٨} - تعد جنوب إفريقيا أوضح مثال في هذا الصدد، حيث أنشأ مرسوم ٣٤ لعام ١٩٩٥ بشأن تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة آلية لمنح عفو واسع للذين ارتكبوا جرائم ذات دوافع سياسية أثناء فترة نظام الفصل العنصري، واستخدمت المحكمة الدستورية حجة "العفو مقابل الحقيقة" في قضية منظمة شعب أزانيا من أجل تبدير مرسوم ٣٤ لعام ١٩٩٥. انظر: ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٢٤.

^{٥١٩} - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، ٢٠٠٨، ص ١٩٧.

^{٥٢٠} - Amene Gogorza، "Competence universelle et reconciliation sociale"، RSC، N° 1، 2010، p. 359.

^{٥٢١} - ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٢.

^{٥٢٢} - وتعبيراً عن بيان متفق عليه على نطاق واسع، طرحت مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي، التي اعتمدها مجموعة من خبراء القانون الدولي في عام ٢٠٠١، أن "عمليات العفو لا تتسق بوجه عام مع التزام الدول بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"، انظر:

، 2001، Princeton Principles on universal Jurisdiction 28 November، Principle 7 ، Princeton university، Princeton university Program in Law and Public Affairs 2001. ، Princeton

وقد توصلت هيئات حقوق الإنسان إلى النتيجة نفسها، انظر:

أن هذا لم يمنع بعض الدول من تبني قوانين عفو، التي أصبحت تشكل حاجزاً وعائقاً أمام تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي، فبعد الحرب العالمية الثانية، منحت دول مثل فرنسا وإيطاليا العفو للمواطنين الذين قاتلوا ضد الألمان، حيث أصدرت السلطات الإيطالية في وقت لاحق قانون العفو للفاشيين والمتعاونين معهم^{٥٢٣}. كما رفض القضاء الفرنسي التحقيق في عدة قضايا بسبب انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لقانون ١٧ حزيران ١٩٦٦ المتعلق بالعفو عن جرائم الاستعمار الفرنسي^{٥٢٤} المرتكبة في إطار ما يسمى بأحداث الجزائر^{٥٢٥}، وقانون ٣١ تموز ١٩٦٨ الخاص بالعفو العام بقوة القانون عن كل الجرائم المرتكبة خلال الأحداث نفسها^{٥٢٦}، كما أيدت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس أمر رفض التحقيق بموجب قرارين صادرين بتاريخ ١٢ آذار ١٩٨٦ و ٧ كانون الثاني ١٩٨٧، وجاء في قرارها الأخير أن "العفو الذي

Barrios Altos Case (Chumbipuma, Inter-American Court of Human Rights Communication, Aguirre et al. v. Peru) 14 March 2001; Rodriguez v. Uruguay 19 July 1994; Human Rights, UN Human Rights Committee, N° 322/1998 Committee General Comment N°. 20 on Art. 7 (replacing General Comment 7 10 March, concerning prohibition of torture and cruel treatment or punishment 1992).

^{٥٢٣} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

^{٥٢٤} - حول جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر انظر: بوغزالة محمد ناصر، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر (تكييفها القانوني وأثرها الاجتماعي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٧، ٣٠.

^{٥٢٥} - القانون رقم ٦٦ - ٣٩٦ الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٦٦ المتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة في إطار أحداث الجزائر، على الموقع:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cidTexte=JORFTEXTE000000504433>

^{٥٢٦} - قانون ٣١ تموز ١٩٦٨ الخاص بالعفو العام بقوة القانون عن كل الجرائم المرتكبة خلال أحداث الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في ٢ آب ١٩٦٨، ص ٧٥٢١.

نصت عليه يشمل كل الجرائم دون تمييز أو تحفظ حسب طبيعتها، أو تكييفها القانوني أو درجة خطورتها ما دام مرتكبوها تصرفوا في إطار الظروف الخاصة المحددة في القانون، ومن هنا تطبق النصوص المشار إليها بصفة خاصة على الجرائم محل الشكوى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، في حين إنها جرائم للقانون العام ارتكبت في إطار بعض الظروف ولأسباب واضحة في النص الذي يعرفها"، وقد تم تأييد هذا القرار من قبل محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٨، وهو ما يعني إمكانية المساس بالإنسانية عن طريق تكريس الإفلات من العقاب^{٥٢٧}.

كما أكد القضاء الفرنسي على موقفه هذا في قضية "بودرال" Boudarel المتهم بجرائم ضد الإنسانية ضد أسرى فرنسيين خلال سنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٤ أثناء حرب الهند الصينية، فبعد أن كيف مجلس قضاء باريس الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية، اعتبر بموجب قراره الصادر في ٢٠ كانون الأول ١٩٩١ هذه الجرائم تدخل ضمن إطار مجال تطبيق قانون العفو الفرنسي^{٥٢٨}، وبالتالي، فالدعوى العمومية تعتبر منقضية، وبعد الطعن بالنقض أيدت محكمة النقض قرار مجلس قضاء باريس مؤكدة على عدم وجود أي مبدأ دستوري، أو مبدأ في القانون الدولي يسمح بالقول أن هناك فئة من الجرائم

^{٥٢٧} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

^{٥٢٨} - Article 30 de la loi 66- 409 du 18 juin 1966 portant amnistie " de plein droit de tous crime ou delits commis en liaison avec les evenements consecutifs a l'insurrection vietnamienne et anterieurement au 1 er octobre 1957" in <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?cidTexte=JORFTEXTE000000504433>

نظراً لطبيعتها تخرج عن اختصاص العفو للمشرع الوطني^{٥٢٩}، فمهما يكن تكييف الفعل، حتى وإن كان يشكل جريمة ضد الإنسانية، فيجب تطبيق إجراءات العفو، فالجريمة غير قابلة للتقادم حسب القانون الدولي وقابلة للعفو في القانون الداخلي^{٥٣٠}.

كما رفض أحد القضاة الإسبانين أن يأخذ في الاعتبار أن يكون قانون العفو متعارض مع القانون الدولي في قضية "فورتوناتو جالتيري"
Fortunato Galtieri^{٥٣١}.

لاحظ الأستاذ شريف بسيوني أنه من بين ٣١٣ نزاعاً مسلحاً حصل

⁵²⁹ - «Aucun principe constitutionnel, ni aucun principe de droit international, ne permet d'affirmer qu'une categorie d'infractions. Serait, par nature, soustraire au pouvoir d'amnistie du legislature national celui-ci peut moduler l'ampleur et les modalites de chaque loi d'amnistie. Il peut choisir d'effacer non seulement des infractions venielles, comme les contraventions, mais encore les infractions les plus graves, comme les crimes et meme les crimes contre l'humanite», Wladyslaw Sabanski et Association nationale des anciens prisonniers internes d'Indochine c. Georges Boudarel, 1^{er} avril 1993, Droit penal, N° 2, 1994, P. 9.

انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ القاضي برفض الطعن بالنقض الذي رفعته الحركة ضد التمييز ومن أجل المصالحة بين الشعوب ضد قرار مجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١ المؤيد لقرار قاضي التحقيق برفض إجراء تحقيق في الشكوى التي رفعتها الطاعنة ضد مجهول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٥٧ خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر وذلك استناداً إلى قانون العفو الصادر بتاريخ ٣١ تموز ١٩٦٨، القرار على الموقع:

<http://www.Legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idText=JURITEXTE000007069262&fastReqId=1473329785&fastPos=>

^{٥٣٠} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

^{٥٣١} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة ٢٠٠٨، ١٢٦ منها انتهت بعفو، وهو ما يدل على حجم استفادة المجرمين من الإفلات من العقاب، وكون هذا العمل سيادي فقد تبنت عدة دول قوانين عفو^{٥٣٢}، كما أن الدول قد أبرمت اتفاقات نصت صراحة على العفو عن مجموعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب والتعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية. ويمكن أن نستشهد هنا باتفاقية إيفيان لعام ١٩٦٢ بين فرنسا والجزائر^{٥٣٣}. وينبغي أيضاً الإشارة إلى قانون ملزم صادر عن المجموعة الأوروبية، وهو القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٠ كانون الأول ٢٠٠١ الذي تنص المادة الخامسة منه على العفو باعتبارها واحدة من الأسس القانونية التي يجوز بموجبها للدولة أن ترفض تنفيذ مذكرات الاعتقال، من دون أي استثناء في ما يتعلق بالجرائم الدولية المشار إليها في المادة الثانية. كل هذه المعاهدات وغيرها من الأعمال

^{٥٣٢} - خلال السنوات الأخيرة قامت كل من الأرجنتين، كمبوديا، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، الأرغواي. بمنح العفو، كجزء من ترتيبات السلام، لأفراد النظام السابق الذي ارتكب جرائم دولية. انظر: باسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٢٤، انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

^{٥٣٣} - راجع أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩. ينص في المادة ٦ (٥) على أن السلطات سعيًا منها في إنهاء الأعمال العدائية إلى منح العفو "للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح". والفكرة هي إن أولئك الذين انخرطوا في القتال فحسب من دون أن يرتكبوا بالضرورة أية جرائم ضد الحكومة أو لصالحها في نزاع خسرت فيه الحكومة يجب ألا يقاضوا بتهمة القتل أو الخيانة... الخ أو أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني التي يمكن أن يتهم بها الشخص الذي يكون قد قاتل ضد الحكومة. تهدف المادة ٦ (٥) إلى تعزيز المصالحة الوطنية من خلال العفو عن مرتكبي تلك الجرائم. كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما تمت صياغة البروتوكول (بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧)، لم تكن فكرة المخالفات الخطيرة للقواعد الدولية بشأن النزاع المسلح الداخلي يمكن أن تصنف على أنها جرائم حرب قد اعتمدت بعد. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٥٦٠.

تقوم على مبدأ احترام سيادة الدولة، وانعكاساتها التي تتمثل في أن سلطة تقرير من الذي يجوز إعفاؤه من العقوبة الجنائية تقع ضمن الصلاحيات السيادية لكل دولة^{٥٣٤}. علاوة على ذلك، هناك قوانين عفو تم تشجيعها والتفاوض حولها بدعم من منظمة الأمم المتحدة^{٥٣٥}، كأدوات لإعادة السلم والأمن^{٥٣٦}، ففي ٢١ كانون الثاني ٢٠١٢ أقرت السلطات اليمنية القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية، حيث يمنح القانون الرئيس السابق، علي عبدالله صالح، حصانة تامة من الملاحقة^{٥٣٧}، ويمنح أعوانه حصانة من المقاضاة الجنائية على الأفعال ذات الدوافع السياسية التي قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية^{٥٣٨}. اعتمد القانون عقب

^{٥٣٤} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

^{٥٣٥} - في عام ١٩٩٣ على سبيل المثال، قدمت الأمم المتحدة دعمها الكامل لاتفاق "جوفرنز ايلاند" الذي منح عفواً كاملاً لأعضاء النظام العسكري للجنرال سيدارس والعديد بيامبي، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هاييتي خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، وقد وصف مجلس الأمن الاتفاق باعتباره "الإطار الوحيد الصحيح لحل الأزمة في هاييتي" انظر: ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٤٤.

^{٥٣٦} - على سبيل المثال، جرى التفاوض على عمليات العفو كجزء من صفقات السلام في السودان (اتفاقية السودان للسلام في ٢١ نيسان ١٩٩٧)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (اتفاقية لوساكا لوقف إطلاق النار عام ١٩٩٩)، وسيراليون (اتفاق لومي للسلام في ١٨ تموز ١٩٩٩)، من بين أمور أخرى، كتدابير لوقف إراقة الدماء. ومؤخراً أصدر الدوما الروسي قوانين جديدة للعفو بهدف حل النزاع في الشيشان: "قدم حوالي ١٢٨ شخصاً في الشيشان طلبات للحصول على العفو"، وقد قام الرئيس جوزيف كاييلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتوقيع مؤخراً على قوانين العفو عن متمردي الكونغو، انظر:

<http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/Africa/2953621.stm> >16 April، BBC News 2003.

^{٥٣٧} - انظر المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بخصوص منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

^{٥٣٨} - انظر المادة ٢ من القانون السابق.

صفقة لنقل السلطة توسط فيها مجلس التعاون الخليجي، وقعت في ٢٣ تشرين الثاني عقب مفاوضات قام مبعوث الأمم المتحدة بتسييرها^{٥٣٩}. ولا ينص القانون على أية أسس مؤقتة لنفاذه، ولذا فهو يعتبر قانوناً دائماً. ونظراً لأن الحكم المتعلق بالحصانة يحول دون المقاضاة على نحو دائم، حتى عقب ترك المسؤولين مناصبهم، فإن القانون يلعب دور العفو العام عن الرئيس صالح وعن أعوانه. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن هذا القانون سوف يمنع ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري من التماس العدالة والحقيقة والإنصاف. وتحت منظمة العفو الدولية السلطات اليمنية على إلغاء القانون واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان أن لا يفلت أي مسؤول في اليمن من المقاضاة^{٥٤٠}.

علاوة على ذلك، تعتبر الدولة الثالثة مقيده قانوناً بعفو ما، عندما يوافق مجلس الأمن بالأمم المتحدة على صفقة منح العفو بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وعندما يتطلب عدم إقرار العفو أن تسلك بما يتناقض والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال، فيما يتصل بتهديد السلام والأمن الدوليين، تتقيد الدولة بتفعيل العفو^{٥٤١}.

^{٥٣٩} - طبقاً لنص القانون، تقتضي المبادرة في مادتها الثالثة على البرلمان اليمني سن تشريع يمنح " رئيس الجمهورية ومن عملوا معه أثناء حكمه الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية".

^{٥٤٠} - تقرير منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، رقم الوثيقة: MDE31/007/2012 آذار ٢٠١٢.

^{٥٤١} - هذه المقولة مستمدة من المبدأ الذي تؤسسه المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي: " إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها الدول أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا

بالرغم من وجود إجماع على الصعيد الدولي على مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووضع حد للعقاب، وبالرغم من الاتجاه الحديث في القانونين الدولي والداخلي نحو عدم تطبيق قوانين العفو في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة، إلا أن هذا لم يمنع الدول من إصدار قوانين عفو تساهم في إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب، فقد أصدر مؤخراً العسكريون والسياسيون قوانين عفو في بعض الحالات، نظراً لتغيير متوقع في الحكومة ولهدف واضح ألا وهو إعفاء أنفسهم من الملاحقة القضائية في المستقبل، وهذا ما يسمى بالعفو الذاتي^{٥٤٢}. كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة في كمبوديا، بما فيهم رئيس الدولة خيو سامفان Khieu Samphan الذي استفاد من العفو بمقتضى المرسوم الملكي لسنة ١٩٩٦^{٥٤٣}، إضافة إلى هذا، فقد أثار "أوكستو بينوشيه" استفادته بالعفو الشامل الذي أصدره بنفسه في عام ١٩٧٨ ضد الأمر بالقبض الدولي الذي صدر في حقه من طرف القضاء الإسباني، وتقرر المحاكم الجنائية الإيرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضاءها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية^{٥٤٤}.

ورغم تفضيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر

الميثاق مع أي التزام دولي آخر ترتبط به فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق". انظر: ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٤. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ص ٥٨٢، ٥٨٣.

^{٥٤٢} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

^{٥٤٣} - Chritian Poissonnier، "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens"، J.D.I، N° 1، 2007، pp . 97- 98.

^{٥٤٤} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

بتاريخ ١٧ آذار ٢٠٠٩ في قضية Ely Ould Dah الاختصاص العالمي على القانون الموريتاني للعفو الصادر في ١٤ حزيران ١٩٩٣^{٥٤٥}، لكن هذا كان بسبب مخالفة هذا القانون للقانون الدولي، كونه يهدف إلى تمكين مرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب، وبمفهوم المخالفة لو كان هدف قانون العفو هو المصالحة الاجتماعية وإقامة نظام ديمقراطي لكان موافقاً للقانون الدولي، وبالنتيجة يكون القضاء الفرنسي غير مختص لوجود قانون عفو صادر عن دولة مكان ارتكاب الجريمة^{٥٤٦}، مع العلم أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٢ استبعدت قانون العفو الموريتاني من التطبيق والذي يستفيد منه الجنرال "Ely Ould Dah" على الإقليم الموريتاني دون أن يمتد إلى الإقليم الفرنسي ودون أن يلتزم به القضاء الفرنسي، وفي هذا الصدد، كانت محكمة النقض قد أشارت إلى أنه "يحق للمحاكم الفرنسية مباشرة دعاوى بموجب الاختصاص الدولي حتى في حال وجود قانون عفو أجنبي"^{٥٤٧}.

فوجود تنازع بين العقاب والمصالحة الاجتماعية يمكن أن يؤدي في النهاية إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إذا كان قانون العفو

^{٥٤٥} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

^{٥٤٦} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

^{٥٤٧} - محكمة النقض، الغرفة الجنائية، رقم النداء: ٠٢-٨٥٣٧٩، ٢٣ تشرين الأول، ٢٠٠٢:

غير تعسفي من وجهة نظر القانون الدولي حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^{٥٤٨}، لأنه قانون ظرفي الهدف منه تمكين المستفيدين منه الفرار من مسؤوليتهم الجنائية، ولأنه جاء قبل أي حكم قضائي من أجل إعاقة متابعة المشتكى منه.

وفي المعاهدات التي تنظم نقل الإجراءات في الشؤون الجنائية، عادة ما تلتزم الدول الأطراف بمنع المحاكمة حيثما يكون الشخص خاضعاً لصفح أو عفو في دولة متعاقدة أخرى، وفقاً لمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، فالمادة ٣ (هـ) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين تنص على إمكانية رفض طلب بتسليم شخص إذا أصبح هذا الشخص محصناً ضد المحاكمة أو العقاب، بما في ذلك عن طريق أسباب العفو^{٥٤٩}.

وفي تطور آخر، منعت الولايات المتحدة فعلياً المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة رعاياها ورعايا الدول الأخرى غير الأطراف في نظام روما

⁵⁴⁸ - A. Gogorza، "Competence universelle et reconciliation sociale"، op، cit، p.p 358 -359.

⁵⁴⁹ - UN Doc. A/RES/45/116 of 14 December 1990.

انظر أيضاً على سبيل المثال، المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الإجراءات في الشؤون الجنائية ١٥ أيار ١٩٧٢. أيضاً المواد ١٠(٣) و ١٢(١) و ٥٣(١) (ب) (ثانياً) من الاتفاقية الأوروبية بشأن صحة الأحكام الجنائية دولياً، في ٢٨ أيار ١٩٧٠، والمادة ٦٢(٢) من معاهدة تطبيق اتفاق شنجن، ١٤ حزيران ١٩٨٥، بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي للنيلوكس (اتحاد جمارك بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج) وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية، بشأن القضاء التدريجي على الحواجز المفروضة على حدودها المشتركة.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٥٥٠} عن ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، عن طريق الضغط على مجلس الأمن لقبول إعفاء آخر، مدته عام واحد، من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أفراد قوات حفظ السلام من رعايا الدول غير الأطراف^{٥٥١}. ففي الفاتح من شهر آب عام ٢٠٠٣ هددت الولايات المتحدة باستعمال حقها في الاعتراض لمنع إقامة قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا بهدف الحصول على نظام حمائي لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، وإنما يطبق كذلك في مواجهة ولاية أيّ قضاء أجنبي آخر، وهذا ما تقضي به الفقرة السابعة من القرار ١٤٩٧ المتبنى بتاريخ ١ آب ٢٠٠٣^{٥٥٢}، ويمكن الاستشهاد هنا أيضاً

^{٥٥٠} - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز ١٩٩٨، دخل حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢.

^{٥٥١} - صدر أول قرار من هذا النوع في ١٢ تموز ٢٠٠٢ بالقرار رقم ١٤٢٢ (٢٠٠٢) الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة، Par. 2 de la resolution 1422 du Conseil de Securite portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

وقد طلب هذا القرار من المحكمة الجنائية الدولية أن تحجم عن بدء تحقيقات أو إجراءات ضد قوات حفظ السلام من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بينما أكد مجدداً نيته في "تجديد الطلب (...) بموجب الظروف نفسها كل ١ تموز إلى فترة ١٢ شهر..." وفي ١٢ حزيران ٢٠٠٣، وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة سنة إضافية أخرى لأفراد قوات حفظ السلام الذين هم رعايا دول غير أطراف، فأصدر القرار رقم ١٤٨٧ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٣. انظر :

بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

^{٥٥٢} - Par. 7 de la resolution 1497 du Conseil de Securite، portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1 aout 2003.

بقضية دارفور^{٥٣} وهي مثال حي لإحالة ملف إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن^{٥٤}، حيث بين المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة أن الولايات المتحدة تعتقد أن أفضل آلية لمعالجة مسألة دارفور هو إنشاء محكمة هجين (دولية داخلية) في إفريقيا، ولا توافق على أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على القرار^{٥٥}. ويمكن فهم موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا استناداً إلى الخوف من خضوع قواتها العاملين في الخارج للمحاكمة أمام المحكمة^{٥٦}. غير أن المندوب البريطاني استطاع أن يقنع مندوب الولايات المتحدة من خلال نص الفقرة ٦ من القرار ١٥٩٣ التي جاءت لتعفى رعايا الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

^{٥٣} - لمعرفة تفاصيل أزمة دارفور وتدويلها، انظر: زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها. بومعزة منى، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٥٤١ وما بعدها.

^{٥٤} - أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ المتخذ بالجلسة رقم ٥١٥٨ تاريخ ٣١/٤/٢٠٠٥. محمد هاشم ماقورا، مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، ص ٢٩٢. د. زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة، الاختصاصات، الأهداف، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤-١٦ آذار ٢٠٠٩، ص ١٧.

^{٥٥} - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٤٠١.

^{٥٦} - هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٩

الدولية المساهمين في قوات حفظ السلام في دارفور من اختصاص المحكمة، وهذا النص وضع خصيصاً لحماية الجنود الأمريكيين ولتشجيع الولايات المتحدة في عدم استخدام حق الفيتو وإسقاط القرار^{٥٥٧}.

أدى تبني بعض الدول لقوانين عفو بهدف تخفيف التوتر وتحقيق المصالحة الوطنية إلى إعفاء العديد من مرتكبي الانتهاكات من العقاب على حساب العدالة الجنائية، كما أن اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية يعتبر من أهم الأسباب لإفلات المجرمين من العقاب، إضافة إلى إن هذا الإجراء يصطدم بحقوق الضحايا ويترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المسائلة الجنائية^{٥٥٨}، حيث يستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة^{٥٥٩}، فلا يتهاون المستفيدون من هذه القوانين إثارتها أمام القضاء لإبعاد المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة^{٥٦٠}.

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن قانون العفو الذي منح في عام

^{٥٥٧} - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

^{٥٥٨} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^{٥٥٩} - Gallo Blandine Koudou، Amnistie et impunité des crimes internationaux، Revue de Droit Fondamentaux، N° 4، janvier-decembre 2004، p 67. Revue disponible sur

<http://www.droits-fondamentaux.org>

^{٥٦٠} - نذكر من هذه القوانين: قانون العفو الشيلي رقم ٢١٩١ المؤرخ في ١٩ نيسان ١٩٧٨ وهو قانون تم انتخابه من أجل الأفعال المرتكبة أثناء فترة حضر التجول بين ١١ أيلول ١٩٧٣ و ١٩ آذار ١٩٧٨، قانون العفو الأرجنتيني رقم ٢٣٥٢١ المؤرخ في ٨ حزيران ١٩٨٧ من أجل استفادة مسئولين في القوات العسكرية ورجال الأمن عن جريمة المفقودين.

١٩٩٤ للموظفين المدنيين والعسكريين عما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية في اليمن، ما بين أيار وتموز من تلك السنة، يسهم في خلق مناخ للإفلات من العقاب^{٥٦١}، وبالعلاقة مع قانون العفو في هايتي، أعربت اللجنة عن قلقها بالقول أنه على الرغم من تقييدها نطاق الجرائم السياسية، إلا أن أحكام العفو قد تعرقل متابعة مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان، كالإعدام دون محاكمة والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء والتعذيب والاعتقال التعسفي والاغتصاب والاعتداء الجنسي التي ارتكبتها منتسبو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية^{٥٦٢}، وقد أعادت اللجنة التأكيد على وجهة النظر هذه بالعلاقة مع قوانين العفو التي صدرت في دول أخرى، بما فيها شيلي^{٥٦٣}، وفرنسا^{٥٦٤}، ولبنان^{٥٦٥}، واتخذت اللجنة الموقف ذاته في قضية "رودريغز" Rodriguez ضد الأوروغواي فيما يتعلق بالتعذيب، وأشارت اللجنة بقلق عميق إلى أن اعتماد الأوروغواي قانون عام ١٩٨٦ المسمى قانون القيود أو قانون انتهاء المفعول، يستبعد بالفعل في عدد من الحالات إمكانية التحقيق في مخالفات لحقوق الإنسان جرت في الماضي، ويمنع بالتالي الدولة الطرف من القيام بمسؤوليتها التي تقضي بتوفير سبل انتصاف فعالة

^{٥٦١} - الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/50/40)، 3 تشرين الأول 1995: الفقرة 252.

^{٥٦٢} - الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/50/40)، 3 تشرين الأول 1995: الفقرة 230.

^{٥٦٣} - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: شيلي (الملاحظات الختامية / التعليقات)، (104 . Add . C / 79 / CCPR / C)، 30 آذار 1999، الفقرة 7.

^{٥٦٤} - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا (الملاحظات الختامية /

التعليقات)، (80 . Add . C / 79 / CCPR / C)، 4 آب 1997، الفقرة 13.

^{٥٦٥} - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: لبنان (الملاحظات الختامية /

التعليقات)، (78 . Add . C / 79 / CCPR / C)، 1 نيسان 1997، الفقرة 12.

لضحايا تلك المخالفات. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق من أن تكون الدولة الطرف في اعتماد هذا القانون، قد ساهمت في جو من الإفلات من العقاب قد يقوض النظام الديمقراطي ويؤدي إلى المزيد من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان^{٥٦٦}. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن استخدام قوانين العفو العام التي تحول دون مقاضاة ممارسي التعذيب المزعمين، الذين يتعين، بموجب المواد ٤ و ٥ و ١٢ من الاتفاقية، التحقيق معهم ومقاضاتهم^{٥٦٧}، وانتقدت اللجنة قوانين العفو في عدة دول كالسنغال^{٥٦٨} وكرواتيا^{٥٦٩} وأذربيجان^{٥٧٠}.

وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تدابير العفو تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي العرفي^{٥٧١}، وعكست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وجهة النظر هذه في قضية "فورندزija" Furundzija، بالقول إن من شأن إصدار عفو عن التعذيب أن يكون غير

^{٥٦٦} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٥٥٨.

^{٥٦٧} - لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، بيرو، (A/55/44)، 15 تشرين الثاني، 1999، الفقرة: 59.

^{٥٦٨} - لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، السنغال، (A/51/144)، 9 تموز، 1996، الفقرتان 112 و 117.

^{٥٦٩} - لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، كرواتيا، (A/54/44)، 17 تشرين الثاني، 1998، الفقرات 61-71.

^{٥٧٠} - لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، أذربيجان، (A/54/44)، 17 تشرين الثاني، 1999، الفقرتان: 68 و 69.

^{٥٧١} - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، مطبعة جامعة كيمبردج، المملكة المتحدة، المجلد ١، القواعد، ٢٠٠٩، ص ٣١٥.

قانوني دولياً^{٥٧٢}.

وتبنى أحد القضاة الأرجنتينيين رأياً مماثلاً في قضية "سيمون" Simon، و"خوليو" Julio، و"ديل سيرو" Del Cerro، و"خوان انطونيو" Juan Antonio، كما اعتبرت المحكمة العليا الإسبانية أن قوانين العفو المتعلقة بالجرائم الدولية تخالف القواعد الآمرة في قضية "سيليغو" Scilingo، وفي قضية "بينوشيه" Pinochet^{٥٧٣}.

بالتالي، فإن الإقرار بعفو يشمل شخصاً ارتكب جريمة دولية يمكن أن يشكل انتهاكاً لواجبات الدولة بموجب اتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهي واجبات محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة^{٥٧٤}، وبموجبه يتعرض القانون الدولي العرفي للانتهاك نتيجة منح حصانة كاملة لارتكاب جرائم الأعراف الآمرة^{٥٧٥}. كما أن المذاهب العرفية المتعلقة بمنح استثناء - مثل حالات الضرورة والقوة القاهرة، والتي تحول دون عدم قانونية إخفاق الدولة في الامتثال لالتزاماتها الدولية في ظروف استثنائية - لا تتسع ببساطة لعمليات العفو^{٥٧٦}. الأمر الذي يستتبع على الدول الامتناع

^{٥٧٢} - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، الإدعاء العام ضد أنتو فورندزيا، القرار (IT-95-17/1-T)، 10 كانون الأول 1998، الفقرة 155.

^{٥٧٣} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

^{٥٧٤} - ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٤.

^{٥٧٥} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥٥٩ ، ٥٦٢.

^{٥٧٦} - ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ٤. انظر أيضاً، تقرير منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، رقم الوثيقة: MDE31/007/2012 آذار 2012.

عن إصدار قوانين عفو، بما أن هذه القوانين قد تتعارض مع الالتزام الدولي المذكور^{٥٧٧}.

ج: الحصانة القضائية الجنائية

استقر القانون الجنائي الدولي على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة^{٥٧٨}، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها^{٥٧٩}، حيث جرت بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ أكثر من ٢٠ محاولة لبدء إجراءات جنائية في محاكم محلية ضد كبار مسؤولي دول أجنبية يوجودون في السلطة أو تولوها سابقاً^{٥٨٠}، وبذلك تكون الصفة الرسمية ليست سبباً للإفلات من المسؤولية الجنائية، بالتالي، لا يجوز لموظفي الدولة المتهمين بارتكاب جرائم دولية التحجج أمام المحاكم الوطنية بصفتهم الرسمية كوسيلة صالحة للدفاع عن أنفسهم^{٥٨١}، بينما لا تزال إثارة المسؤولية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ

^{٥٧٧} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٥٦٢، ٥٦٣.

^{٥٧٨} - راجع المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نومبرغ، المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في طوكيو، المادة ٧ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً، المادة ٢/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦.

^{٥٧٩} - المادة ٤ من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٨ والمادة ٢ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

^{٥٨٠} - تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ص ٢٣٥، على الموقع:

legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf

^{٥٨١} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

الاختصاص العالمي عائلاً رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتهبها^{٥٨٢} في ارتكابها^{٥٨٣}.

فبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية الجنائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة سابقاً مثل ما أكد عليه قرار مجلس اللوردات في قضية بينوشيه حيث أفتى بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة^{٥٨٤}، ومن ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا بناء على اتهامه بارتكاب التعذيب والتآمر لارتكابه^{٥٨٥}، حيث اعتبر قرار مجلس اللوردات الصادر في ٢٤ آذار ١٩٩٩ أن "التعذيب هو جريمة ضد المجتمع الدولي الذي يتمتع أطرافه الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالحق في ممارسة ولاية قضائية عالمية، وإن أي رئيس سابق لأية دولة لا يمكن أن يتمتع بحصانة في حال ارتكابه لمثل هذه الجرائم^{٥٨٥}"، وكانت غرفة

^{٥٨٢} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

^{٥٨٣} - دفع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وأن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً للدولة. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦٨.

^{٥٨٤} - آيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ١٢٤ - ١٢٥. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦٩.

^{٥٨٥} - د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١٦٣. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٥١.

التقرير الدوري الرابع لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، CAT/C/67/Add.2، 27 أيار 2004، فقرة 67، للاطلاع على التقرير باللغة الأنكليزية:

الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد سبق وتقدمت بهذا الاقتراح القانوني في قضية "بلاشكيتش" Blaskic، كما أن أدلة عسكرية وطنية هامة، على سبيل المثال تلك التي صدرت في العام ١٩٥٦ في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العام ١٩٥٨ ومن ثم في العام ٢٠٠٤ في المملكة المتحدة، تنص صراحة على أن واقع أن شخصاً ارتكب جريمة دولية يتصرف بصفته كمسؤول حكومي لا يشكل دفاعاً صالحاً. وفي قرار تاريخي صدر في عام ٢٠١٢، رأت المحكمة الاتحادية السويسرية أن المتهم لا يستطيع أن يدعي الحصانة عن أفعال يزعم أنها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال عهده، ما مهد الطريق لإجراء محاكمة في سويسرا تحت الولاية القضائية العالمية^{٥٨٦}، وقرر قاضي التحقيق السنغالي المتابعة في حق حسين حبري في كانون الثاني ٢٠٠٠ ورفع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد ترك الوظيفة^{٥٨٧}، إلا أنه عكس ذلك أيدت محكمة العدل الدولية الحصانة المطلقة الممنوحة لوزير الخارجية بموجب القانون العرفي، ففي إذن إلقاء القبض، الصادر في ١١ نيسان ٢٠٠٠ - جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا - قررت المحكمة^{٥٨٨}، أن صدور وتداول إذن إلقاء القبض ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية قد أخفق في احترام حصانة وزير الخارجية ضد

^{٥٨٦} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٥٠ ، ٤٥١.

^{٥٨٧} - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٩٨.

^{٥٨٨} - محكمة العدل الدولية، مذكرة توقيف صادرة في ١١ نيسان ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، القرار الصادر في ١٤ شباط ٢٠٠٢، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢. ص ص ٢٠ ، ٢١.

الاختصاص الجنائي وعدم انتهاكها بموجب القانون الدولي^{٥٨٩}. كما اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية أن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن يمنع الدول من ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي كما خرقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول^{٥٩٠}. ونظرت محكمة العدل الدولية قضية إجراءات جنائية معينة وهي القضية المعنية بشكوى جمهورية الكونغو ضد فرنسا، ومفادها أن فرنسا، من بين أمور أخرى، نسبت لنفسها اختصاصاً عالمياً في أمور جنائية، ونسبت لنفسها سلطة اتخاذ إجراءات جنائية ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها فيما يتعلق بممارسة سلطاته بشأن الحفاظ على النظام العام في بلده، وبذلك انتهكت فرنسا المبدأ القائل إن أية دولة لا يمكنها، بما يخالف مبدأ مساواة السيادة، أن تمارس سلطاتها على أراضي دولة أخرى^{٥٩١}. كما أكدت جمهورية الكونغو أيضاً أن فرنسا، عند إصدار أمر القبض الذي يعطي تعليمات لضباط الشرطة لاستجواب رئيس جمهورية الكونغو بوصفه شاهداً في

^{٥٨٩} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٢٤، ٥٧٦. راببة نادية، مرجع سابق، ص ١٣٩. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦٠. ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ٢٠، على موقع سابق.

^{٥٩٠} - Requete introductive d'instance depose par le Congo au greffe de la C.I.J en date du 17 October 2000، "Violation du principe selon lequel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'une autre Etat et du principe de l'egalite souverain entre tous les membres de l'organisation des Nation Unies.."، in:

<http://www.icj-cij.org> . p 12.

^{٥٩١} - Cretain Criminal Proceedings in France (Republic of the Congo v. France) ، provisional Measure، Order of 17 June 2003، I.C.J ، Reports ، 2003، p . 102.

ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الأمر بشأن التدابير المؤقتة على الموقع:

www.icj-cij.org

القضية، قد انتهكت الحصانة الجنائية لرئيس دولة أجنبية، وهي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي أقرها فقه المحكمة القانوني^{٥٩٢}، وفي نفس السياق اعتبرت جمهورية جيبوتي أن الإجراءات القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية تجاه الرئيس اسماعيل عمر فلاه وغيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي أثناء تواجدهم على الإقليم الفرنسي في زيارة رسمية، خرقاً لمبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي الذي يقضي بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة^{٥٩٣}. وفي أوج الأزمة الحديثة في ليبيريا، طلب الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور، الذي اتهمته المحكمة الخاصة لسيراليون التي ترعاها الأمم المتحدة بارتكاب جرائم حرب، إلغاء الاتهام كشرط للتخلي عن الرئاسة^{٥٩٤}، ومنذ ذلك الحين، تقدمت ليبيريا إلى محكمة العدل الدولية^{٥٩٥} زاعمة أن إذن إلقاء القبض باطل على أساس القاعدة العرفية المتعلقة بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول الأجانب. إن منح حق اللجوء لتايلور، بدا أن نيجيريا تنتكر للمبدأ المقبول على نطاق واسع بشأن عدم منح الدول حق اللجوء للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية

⁵⁹² - International Court of Justice Press Release 2003/21، 16 July 2003.

^{٥٩٣} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^{٥٩٤} - صدرت لائحة الاتهام في ٧ آذار ٢٠٠٣ وصدرت مرة أخرى في ٤ حزيران ٢٠٠٣، وقد ترك تشارلز تايلور الرئاسة وأراضي ليبيريا في ١١ آب ٢٠٠٣ بعد الضغوط الدولية وتدخل قوات حفظ السلام "أيكواس" بقيادة نيجيريا

⁵⁹⁵ - "Liberia applies to the International Court of Justice in a dispute with Sierra Leone concerning an international arrest warrant issued by the Special Court for Sierra Leone against the Liberian President"، International Court of Justice Press Release 2003/26، 5 August 2003.

مثل جرائم الحرب^{٥٩٦}.

وفي هذا الإطار، رفضت إحدى المحاكم البريطانية عام ٢٠٠٤ إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع الإسرائيلي شاعول موفاز، كما رفضت السلطات البريطانية عام ٢٠٠٥ التحقيق مع وزير التجارة الصيني في دعاوى جرائم تعذيب وإبادة جماعية في حق جماعة "فالونجونج الروحية"، باعتباره يتمتع بحصانة دبلوماسية^{٥٩٧}. وفي إسبانيا قضى القضاء الإسباني بحفظ الشكوى المرفوعة ضد الرئيس الكوبي فيدال كاسترو Fidel Castro بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، مستنداً في ذلك على أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة أثناء أداء وظائفه الرسمية طبقاً للقانون الدولي حسب المادة ٢١-٢ من القانون الأساسي للسلطة القضائية^{٥٩٨}. ونفس الحكم صدر في كوبا بشأن الشكوى المرفوعة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥ من طرف منظمة حقوق الإنسان^{٥٩٩}. كما قضى القضاء الفرنسي في

^{٥٩٦} - ياسمين نجفي، مرجع سابق، ص ١. انظر أيضاً:

extradition and 'arrest' Principles of international cooperation in the detection punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity (XXVIII) General Assembly Res. 3074 (3 December 1973), Para 7. وتتص المادة ١٤ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بقرار (III) 217 A من الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، على أنه " لا ينتفع بهذا الحق الأفراد الذين يقدمون للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تتناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"

^{٥٩٧} - ياسمين مجفي، مرجع سابق، ص ١١٩ ، ١٢٠. بشيرة دياب معقالي، مرجع سابق، ص

٢٨٢.

^{٥٩٨} - صام إلياس، مرجع سابق، ص ١٤١. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٥٧٧. انظر أيضاً القرار رقم ١٩٩٩/٢٧٢٣ الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ ٤ آذار ١٩٩٩.

<http://www.trial-ch.org>

^{٥٩٩} - انظر تفاصيل هذه القضية على الموقع:

قضية "معمّر القذافي" في قرار محكمة النقض المؤرخ ١٣ آذار ٢٠٠١ بتكريس استفادة رؤساء الدول أثناء أداء الوظيفة بالحصانة القضائية الجنائية^{٦٠٠}. وفي عام ٢٠٠٥ وارتباطاً بزيارة كان من المزمع أن تقوم بها إلى الاتحاد الروسي رئيسة وزراء أوكرانيا يوليا تيموشينكو التي كانت قد اتخذت ضدها إجراءات جنائية في الاتحاد الروسي قبل توليها منصب رئيسة الوزراء، صدر إعلان الموقف الرسمي بشأن مسألة حصانتها من الولاية الجنائية في الاتحاد الروسي عن المدعي العام للاتحاد. وقد أشار على وجه الخصوص إلى أن رئيسة وزراء أوكرانيا يوليا تيموشينكو لن تتعرض لأي مشكل إذا أرادت زيارة الاتحاد، حيث إن كبار قادة الدول ومنهم رؤساء الحكومات يتمتعون بالحصانة، وفي ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٥ أعلنت النيابة العسكرية للاتحاد الروسي إغلاق ملف القضية الجنائية ضد رئيسة وزراء أوكرانيا، وذلك لانقضاء الدعوى بالتقادم^{٦٠١}.

توسعت بعض الدول في تطبيق مبدأ الحصانة حتى على الأشخاص الذين تركوا وظائفهم الرسمية، مثل قرار المدعي العام في ألمانيا بعدم اختصاص القضاء الألماني في نظر دعاوى جنائية ضد الرئيس الصيني

⁶⁰⁰ - Cour de Cassation de Paris، arrêt 13 mars 2001، "alors qu'en l'état du droit international، le crime dénonce، quelle qu'en soit la gravité، ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction la chambre d'accusation a reconnu le principe susvisé (...) la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs en exercice puissent en l'absence de dispositions contraires s'imposer aux parties concernées، faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un État étranger". <http://www-Sosattentat.fr>

^{٦٠١} - انظر القضية على الموقع:

السابق جيانج زيمين، وأيضاً المحاكم الأمريكية التي لا تنتظر في الدعاوى المرفوعة ضد غير الأمريكيين الذين قاموا بأفعال أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدث في قضية "إبراهيم مطر" ورفاقه ضد "آفني ديختر"، أحد قياديي الجيش الإسرائيلي والذي يزعم أنه بصفته كرئيس جهاز الأمن العام في إسرائيل، قد أتاح وخطط، وأدار وقوع تفجير في يوم ٢٢ تموز عام ٢٠٠٢ استهدف مبنى سكنياً في مدينة غزة كان يأوي إرهابياً فلسطينياً. وتسبب التفجير في وقوع العديد من الوفيات والإصابات الأخرى في صفوف المدنيين، وسمي جريمة حرب في الاستدعاء، إذ برأته المحكمة المحلية الأمريكية عام ٢٠٠٧ بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي^{٦٠٢}.

كما قضت محكمة النقض البلجيكية في حق أرييل شارون المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة وانتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربعة في قضية "صبرا وشاتيلا" باستبعاد متابعته في القرار المؤرخ في ١٢ شباط ٢٠٠٣، ذلك أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء مهامهم، وباعتبار أن الدعوى العمومية حركت ضده أثناء أداء مهامه كرئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي، فهو يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة^{٦٠٣}، وأطلق سراح إهود باراك الوزير الأول الإسرائيلي

^{٦٠٢} - د.احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٠. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٤٥٤. معتز الفجيري، فرصة الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، على الموقع، تاريخ الزيارة

www.f-law.net/law/archive/index.php/t-23238.html

٢٠١٦/٥/٤

^{٦٠٣} - Cour de Cassation Belge، arrêt 12 Février 2003، "Le defendeur avait la qualite de premier ministre d'un Etat etranger، fonction qui etait ioujours la sienne au moment ou l'arret attaque fut rendu. La coutume international s'oppose a ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice

السابق بعد أن اعتقل من طرف الشرطة البريطانية بموجب مذكرة التوقيف بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، على أساس تمتعه بالحصانة القضائية الجنائية، وهو ما يمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة^{٦٠٤}.

إن إخلال الدول بواجب إدماج قاعدة استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة ضمن قوانينها الوطنية^{٦٠٥}، يؤدي إلى استقرار الاتجاه الذي يقضي باحتفاظ رؤساء الدول وذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية، ويؤيده ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورة فنكوفر لعام ٢٠٠١ التي تؤكد بما لا يترك مجال للشك عن استفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضدهم^{٦٠٦}. كما لم تشر لجنة القانون الدولي بصفة مستقلة من خلال أعمال تقنين القانون الدولي إلى مسألة الحصانة القضائية الجنائية لممثلي الدول أمام المحاكم الجزائية

puissant...faire l'objet de poursuite devant les juridictions penales d'un Etat etranger" in: <http://www.ub.ac.be/cdi/developpement>

انظر أيضاً: د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^{٦٠٤} - انظر: إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي وتسييي لبيني، على الموقع، <http://www.alquds.com> ٢٠١٦/١٣

^{٦٠٥} - خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، ٢٠٠٨، ص. ص ٢٢٥، ٢٢٦.

^{٦٠٦} - Institut de International, Res, Session Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du Chef d'Etat et de gouvernement en droit international, art 2, " En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, quelle qu'en soit la gravité".

الأجنبية، وهو ما يدل على مسايرة اللجنة على ما أقره القانون الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة^{٦٠٧}.

كما أن القول بأن الحصانة القضائية الجنائية ليست مرادفة للعقاب وأنها مجرد عائق إجرائي مؤقت للمتابعة، كونها لا تسقط المسؤولية الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة، إذ يجوز متابعتهم جزائياً بعد الانتهاء من الوظيفة، لا يحقق دائماً العدالة المرجوة من طرف ضحايا الجرائم الأكثر خطورة، خاصة وأن تحضير إجراءات المتابعة والمحاكمة تأخذ مدة طويلة في هذا النوع من المحاكمات الجنائية^{٦٠٨}.

في حين أن الحصانة، في رأي محكمة العدل الدولية، هي عائق يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يُشتبه بأن المسؤول ارتكبها^{٦٠٩}. وقد تجسد هذا الرأي أيضاً في مشاريع المواد التي أعدها معهد القانون الدولي حيثما يتعلق الأمر برؤساء الدول والحكومات الحاليين^{٦١٠}،

⁶⁰⁷ - M. Roman et Alex Kolodkin، Immunité de juridiction penale étrangère des représentants de l'Etat، P 469، in: <http://untreaty.un.org/ile/reports/2006/french/annexespdf>.

^{٦٠٨} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٤١.

⁶⁰⁹ - Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of Congo v. Belgium)، Judgment، I.C.J. Reports 2002، p. 3. Paras. 56- 61.

⁶¹⁰ - Yearbook of the Institute of International Law، Session of. Vancouver، 2000 - 2001، Vol. 69 (2001)، Paris، Pedone، 2001، pp. 442 -709.

انظر، على وجه الخصوص المادة ٢ من من القرار الذي اعتمدته المعهد. انظر، أيضاً، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ص ٢٣٥، على الموقع:

legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf

ولفتت لجنة مناهضة التعذيب انتباه المملكة المتحدة إلى أن المادة ١٤ (١) من قانون الحصانة لعام ١٩٧٨^{٦١١} والتي تكفل حماية رؤساء الدول من الملاحقة تتعارض تماماً مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب^{٦١٢}.

يترتب عن ذلك إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها مسؤولو الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية، والتي تعفيهم من المسائلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم وظائفهم الرسمية^{٦١٣}. بالتالي، أن الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء تشكل عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنها إفلات المسؤولين من العقاب^{٦١٤}.

مما سبق نستنتج أن ممارسات الدول يمكن أن تؤدي إلى منع المحاكم الوطنية أو الدولية من الفصل في الجرائم الدولية، مثل القرارات المتعلقة بعدم ممارسة الولاية القضائية، فضلاً عن الاستثناءات الصادرة عن مجلس الأمن.

^{٦١١} - لمزيد من المعلومات، انظر النص الكامل على الموقع:

http://www.oup.com/uk/orc/bin/9780199259113/resources/cases/ch14/1978_state_immunity.pdf

^{٦١٢} - لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SR.360، محضر موجز للجزء العلني من الجلسة ٣٦٠، ٢٣

تشرين الثاني ١٩٩٨، الفقرة د، ف، على الموقع:

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CAT.C.SR.360.Fr?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.SR.360.Fr?Opendocument)

^{٦١٣} - د. أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، ص ١١٩.

^{٦١٤} - خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٧٠.

ثانياً: الصعوبات المادية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

عندما ترتكب الجريمة خارج حدود الدولة ويكون المتهم خارجها فإن سلطات الدولة ذات الاختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستجواب المتهم، مما يؤدي إلى إشكالات قانونية، تتعلق بجمع الأدلة، وما تتطلبه من مساعدة قضائية، مما قد يؤدي إلى رفض متابعة المتهم رغم وجوده على إقليم الدولة، أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه بعد إحالته للمحاكمة لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها.

أ: صعوبات جمع الأدلة

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالاً لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجنبي، صعوبة جمع الأدلة، ومباشرة التحقيقات الابتدائية والقضائية، بسبب البعد الجغرافي، وهو ما يتطلب جهود كبيرة، وتعاون دول عديدة، فمجمّل عناصر وأدلة الإثبات تجتمع عادة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية، ولا تجد في دولة الإدعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها^{٦١٥}، كما تواجه المحاكم مشكلة على صعيد طول الإجراءات الجنائية، هذا الوقت الطويل سببه الصعوبات التي تلازم الإجراءات الجنائية الناتجة عن الطبيعة المعقدة لبعض الجرائم، كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي تكون بالعادة تجسيداً لإجرام

^{٦١٥} - د.دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

جماعي يتورط فيه أكثر من شخص واحد، كما تؤدي صعوبة جمع الأدلة المنتشرة في أقاليم واسعة أو في أكثر من دولة واحدة إلى إطالة الفترة الزمنية المخصصة للمحاكمة، ناهيك عن إثبات بعض العناصر الخاصة بالجرائم المنسوبة كتوفر ممارسة واسعة النطاق أو منهجية للجرائم ضد الإنسانية، أو النظر في جرائم عديدة ارتكبتها العسكر في الميدان لإثبات إحدى العناصر المادية المرتبطة بمسؤولية القيادة. ويتوافق مع طول مدة المحاكمة بقاء المتهم محتجزاً في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة والاستئناف، كل هذا يؤدي إلى ظروف تكاد لا تتسق مع الحق في محاكمة عادلة وسريعة ومع قرينة البراءة لكل مدعى عليه^{٦٦٦}.

كما أن سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في إرجاء التحقيق والمقاضاة^{٦٦٧} تعتبر من المعوقات التي تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وما يزيد من خطورة سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أنها جاءت بصيغة عامة، فقد ذكرت المادة ١٦ في مطلعها عبارة "البدء أو المضي" أي أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة في بدايتها أم قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وبذلك يؤدي تدخل مجلس الأمن إلى بطء سير العدالة الدولية وتراخيها، وبالتالي، إهدار الأدلة وضياعتها، أو فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بإفاداتهم، مما قد يؤثر سلباً على سير

^{٦٦٦} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ص ٤٨٨ ، ٤٩٠.

^{٦٦٧} - المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق والمحاكمة مستقبلاً^{٦١٨}. ومن ثمة يتطلب الأعمال الفعال للاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة تعاوناً قضائياً بين مختلف سلطات الدول التي لها علاقة بالقضية في جميع مراحل الدعوى.

كما يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة وتقيدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها^{٦١٩}، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذ كثيراً ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة أو لعدم كفايتها.

ففي حكمها الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٩٧ رفضت المحكمة العسكرية بالمقاطعة الأولى بسويسرا متابعة Goran Grabez المتهم بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة بسبب نقص الأدلة^{٦٢٠}، كما قررت المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠٠٠ عدم اختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لانعدام الأدلة ضد ثلاث رؤساء دول سابقين وخمسة أعوان اتهموا

^{٦١٨} - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٦. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٩٨. د. ابراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص ٩٤٥. عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^{٦١٩} - Joe Verhoeven، Vers un ordre repressif universel "Quelques Observations"، A.F.D.I، Vol. 45، 1999، p 69.

^{٦٢٠} - الحكم الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٩٧ عن المحكمة العسكرية بالمقاطعة 1 قضية Goran Grabez) على الموقع:

<http://www.competenceuniverselle.filles.wordpree.com.ensuisse/cas-de-grabez-trib-militaire-de-division-1-18-avril-1997-pdf>

بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب^{٦٢١}، وبالتالي، فمسألة الإثبات في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي مسألة جوهرية، تستلزم توثيق الجرائم المرتكبة بكل الوسائل ومن مختلف الجوانب كتصوير محل الحادث والتقارير الطبية وتقارير العمل الجنائي^{٦٢٢}. لأنه بدونها قد تضيع الأدلة، وتتلاشى الآثار، وتختفي البيانات والمعلومات، فتصبح أي محاولة لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم جهد عقيم^{٦٢٣}، وكذا نقل الضحايا والشهود والوثائق، وأدوات الجريمة إلى دولة الإدعاء^{٦٢٤} إذ أن الشهود في أغلبية الأوقات يسكنون في بلدان مختلفة، الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام إجراء نقل الأدلة، إضافة إلى إجراءات أمنية كبيرة، خاصة وأنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود^{٦٢٥} حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، إلى جانب

⁶²¹ - Ana payro Liopis، "La competence universelle en matiere de crimes contre l'humaité"، Bruylant، Bruxelles، p.83.

^{٦٢٢} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٦٢٣} - د. محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^{٦٢٤} - د. نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

^{٦٢٥} - من الواضح أن الأخطار الناتجة عن الكره والبغض والصراع الاجتماعي الذي تشهده البلدان المعنية، قد تهدد حياة من له علاقة بالمسار القضائي، فهذه الأسباب هي التي من أجلها لم تتعقد جلسة محاكمة الرئيس الليبيري شارل تاييلور أمام المحكمة الخاصة لسراييف SCSL، في مقر المحكمة بل في لاهاي، ولهذه الأسباب أيضاً يتمركز مقر المحكمة الخاصة بلبنان في لاهاي وليس في لبنان. كما مثلت المسألة الأمنية إحدى التحديات الأساسية التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أثناء مباشرة عملية التحقيق في دارفور، والتي أثرت بصورة جوهرية في عمل المحكمة، الأمر الذي دفع بالمحكمة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق خارج ولايات دارفور، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى المناداة بالتعاون الكامل، وبالأخص قوات الأمن المنتشرة في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية. انظر: انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٨٤. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ٨٦.

بعض المشاكل الثقافية والقانونية المتعلقة بتركيبية المجتمع الذي ينتمي إليه المتهم. ناهيك عن الحاجة إلى خبرة خاصة للتعامل مع المسائل المعقدة التي تنشأ من كل من التشريعات الوطنية المعنية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة^{٦٢٦}.

لا شك إن ارتكاب جريمة دولية خارج إقليم دولة القاضي المختص بالفصل فيها طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي يزيد الأمر صعوبة، لأن السلطات المختصة في دولة الإدعاء لا تستطيع إجراء تحقيقاتها اللازمة لجمع الأدلة وإثباتها أو استجواب المتهم- في حال فراره بعد رفع الشكوى-، أو المتهمين الشركاء حول الوقائع المنسوبة إليهم إلا عن طريق الإنابة القضائية، إذ أن من الصعب على القاضي النظر في دعاوى جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغاتها وليس له معرفة بتاريخها وعاداتها وتقاليدها، مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي العالمي^{٦٢٧}، لذلك فإن محاكمة المتهم وفقاً لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.

من جانب آخر اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي

^{٦٢٦} - أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٦. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤٨٦. منظمة مراقبة حقوق الإنسان "كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، موقع سابق.

^{٦٢٧} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٦٢. إبراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ١٩، موقع سابق.

العالمي أن يكون المدعي عليه موجوداً على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوي ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك، ولم تكتمل عملية التحقيق أو إصدار أمر بالقبض عليه أثناء وجوده لفترة خمسة أيام، وعليه لم تسفر الشكوى المقدمة عن أية نتائج قانونية تجاه هذا الشخص. كما يتطلب القانون الفرنسي أيضاً شرط وجود المدعى عليه داخل فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابياً إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية^{٦٢٨}.

وتأكيداً على ذلك قضية بن اليعازر ودان حالوتس أمام القضاء الإسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الإسباني بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٩ قد قرر قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق بنيامين اليعازر ورئيس أركان الجيش السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حي الدرج بقطاع غزة عام ٢٠٠٢، ولدورهما في اغتيال الشهيد صلاح شحاده وقتل معه ١٤ مدنياً بينهم تسعة أطفال وجرح ١٥٠ آخرين، وقد طلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من الجانب الإسرائيلي إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات

^{٦٢٨} - بشيره دياب معقالي، مرجع سابق، ص ٢٨٤. انظر أيضاً، احمد سي علي، مرجع سابق، ص

القضائية الخاصة ضدهم^{٦٢٩}، وتقدمت إسبانية بتاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٩ بطلب إلى إسرائيل للتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب^{٦٣٠}، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانية خلال ٣٠ يوماً، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية^{٦٣١}.

وفي نفس السياق فإن حق الإدعاء يختلف من بلد لآخر، حيث تمارس جهات الإدعاء في العديد من الدول التي تأخذ محاكمها بمبدأ الاختصاص العالمي، مثل بريطانية وهولندا وبلجيكا والدنمارك والنرويج وألمانيا، سلطة تقديرية لمباشرة الدعوى، ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع المدعي العام برفع الدعوى، ومن المحتمل ألا يبدي ذلك المسؤول المحلي اهتماماً بمتابعة الجرائم المرتكبة بعيداً عن وطنه. بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة. على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية

^{٦٢٩} - د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق ص ٢٩، ٣٠. انظر أيضاً: الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، على الموقع:

www.pchrgaza.org/files/campaigns/arabic/case.htm1/htm

^{٦٣٠} - يضم المدعى عليهم: وزير الدفاع سابقاً بنيامين بن اليعازر، مستشارة العسكري السابق مايكل هيرزوغ، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي دان حالوتس، رئيس مجلس الأمن القومي السابق جيورا آيلان، وقائد المنطقة الجنوبية السابق دورون ألموغ، ورئيس هيئة الأركان السابق موشيه يعلون، بالإضافة إلى مدير الأمن العام آفني ديختر. انظر بيان صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،

<http://www.pchrgaza.org/files/PressR...2008-2009html>

^{٦٣١} - د. نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص ٥٩٧. د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ١١٩.

قد تصعب من توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان^{٦٣٢}. وفي بعض الحالات يكون الضحية أو أحد أقاربه طرفاً من أطراف الإجراءات الجنائية، وقد تحكم له المحكمة بالتعويض عما أصابه، ففي القضية السنغالية المرفوعة على حسين حبري، أقام سبعة من الضحايا التشاديين، والأرملة الفرنسية لمواطن تشادي، ورابطة الضحايا التشادية، دعواهم باعتبارهم أطرافاً مدنية. أما القضية الإسبانية المرفوعة على بينوشيه فقد اتخذت شكل الدعوى الشعبية، وهو شكل إجرائي يسمح لأي من المواطنين الأسبان بإقامة دعوى جنائية، خاصة في حالات تمس المصلحة العامة، بغض النظر عما إذا كانت قد عادت بالضرر على أحدهم شخصياً أم لا.

وقد سمحت بعض بلدان أمريكا اللاتينية، مثل غواتيمالا وكوستاريكا، للضحايا باكتساب صفة "المدعين المرافقين" بحيث يكون من حقهم صياغة التهم، واتخاذ قرارات الاستئناف، وتوفير الأدلة. وبالنسبة لبعض الجرائم، تعترف هذه البلدان بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية باعتبارها من قبيل "المدعين المرافقين" إذا كانت لها مصلحة مباشرة في القضية، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان^{٦٣٣}.

^{٦٣٢} Blstal، Real-، العدالة الجزائية الكونية، ترجمة محمود سعيد عبد الطاهر، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٥٤. د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٠. معتز الفجيرى، فرصة الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، موقع سابق.

^{٦٣٣} - ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، موقع سابق، ص ٣٨.

إذا كانت دولة مكان ارتكاب الجريمة راغبة في متابعة المتهمين جنائياً، وكانت قادرة على القيام بذلك بصفة عادلة، فقد يحول هذا أمام ممارسة الاختصاص العالمي، وإن كان هذا الوضع لا يطرح إشكالاً طالما أن الهدف من إنشاء الاختصاص العالمي هو سد الثغرات التي قد تظهر في أنظمة الردع الوطنية استناداً إلى مبادئ الاختصاص الأخرى، إلا أن المسألة تتعدّد أكثر إذا كانت الحكومة التي تتولى تسيير شؤون الدولة موالية أو مؤيدة لمرتكبي الجرائم الدولية، فإنها سوف تقوم لا محالة بطمس وإخفاء أدلة الإثبات الموجودة على إقليمها، ولاسيما إذا كانت الجرائم مرتكبة على نطاق واسع من إقليم الدولة ومن طرف النظام الحاكم، الذي لا يقبل محاكمة رموزه أو على الأقل المساعدة على محاكمتهم، فبتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٢ أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب، كما أنه في حال عدم المصادقة فلن تكون إسرائيل مجبرة على تسليم أفراد ملاحقين^{٦٣٤}، كما أصدرت قانوناً يقضي بمعاينة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب بالحبس لمدة عشر سنوات، وأصدرت أمراً يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج إسرائيل، ومنعت القادة العسكريين من التحدث

^{٦٣٤} - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

أمام وسائل الإعلام لكي لا يدلوا بمعلومات يمكن أن تورطهم مباشرة^{٦٣٥}.

وما يزيد الأمر صعوبة ظاهرة الجهل والأمية القانونية، فمن المعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى الخبرة والتجربة اللازمتين لتجميع الأدلة ضد المتهم، وفي تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد، خاصة إذا كانوا من الضباط البسطاء أو الأفراد العاديين^{٦٣٦}، فقد يكون من اليسير نسبياً إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في حجز الشرطة، ولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن التعذيب، سواء من قاموا به بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيه، قد تكتنفه صعوبات أكبر^{٦٣٧}.

إن عجز سلطة الاتهام في دولة القاضي المختص طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي عن جمع الأدلة الكافية، بسبب ضعفها أو عدم حصولها على المساعدة القضائية اللازمة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمتهم ينتمي إلى دولة قوية، أو لعدم تمكن دولة مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم من جمع هذه الأدلة، يجعل أعمال الاختصاص الجنائي العالمي أمراً مستحيلاً بالنسبة لها، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود من بطش أجهزة الدولة المتورطة في الجرائم محل الشكوى حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة.

إن مبدأ الاختصاص العالمي هو كل لا يتجزأ، فالتطبيق الفعلي له يبدأ

^{٦٣٥} - د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١١٨. د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق ص ص ٣١ ، ٣٢.

^{٦٣٦} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

^{٦٣٧} - منظمة مراقبة حقوق الإنسان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، موقع سابق.

من النصوص القانونية وينتهي عند الأجهزة القضائية مروراً بالإمكانات والوسائل المجنّدة في تكريسه، من ضبطية قضائية وأجهزة رصد^{٦٣٨}، وهنا يتعين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يندرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات فطبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، فخارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهوداً أخرى تنفيذية تتجاوز النص التشريعي، تتمثل خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاص القبض والحبس والاتهام والمحاكمة وما يتطلبه ذلك من إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكانياتها المالية .

ب: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي

التعاون القضائي بين الدول يعد أمراً مهماً، كونه يساعد ويمهد على التطبيق الفعال للاختصاص الجنائي العالمي^{٦٣٩}، لأن في غالب الأحيان تتخلى الدولة عن التزاماتها فيما يتعلق بهذه المسألة، وهذا راجع إلى غياب الإرادة السياسية أو طغيان الحسابات السياسية على فكرة العقاب وتحقيق العدالة، والنقص في الموارد والإمكانات اللازمة لرصد تحركات المتهم والقبض عليه، أو في حالة القبض عليه لا يوجد نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادلة له.

^{٦٣٨} - بتاريخ ٢٢ تموز ٢٠٠٣ تبنتي المجلس الأوروبي قراراً مبدئياً تحت رقم ٥٧٧ حول تنفيذ قرارات التعاون القضائي داخل الاتحاد الأوروبي.

^{٦٣٩} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

وقد ترفض الدول المساعدة أو التعاون القضائي لأسباب متعلقة بالأمن، والنظام العام، والتعدي على المصالح الوطنية^{٦٤٠}.

يترتب عن غياب تنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، تكمن في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلا مستويات الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق^{٦٤١}، ورفض وصول المحققين إلى المشتبه فيهم، ورفض السماح لهم بمقابلة الشهود المحتملين في القضية لسماعهم، كل ذلك قد يؤدي إلى حفظ الملف أو تبرئة المتهم أمام جهة الحكم أو رفض تسليمه لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها^{٦٤٢}، فقد رفضت إيطاليا تسليم أبو العباس المتهم باختطاف الباخرة "أشيل لورو" Achille Laure عندما تم توقيفه من قبل السلطات الإيطالية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عدم تزويد الأخيرة الحكومة الإيطالية بالوثائق والأدلة الكافية، الأمر الذي ساعد المتهم

^{٦٤٠} - المرجع السابق، ص ٥٣٩.

^{٦٤١} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٦٤٢} - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

على الفرار إلى جمهورية يوغسلافيا السابقة^{٦٤٣}. وطلبت منظمة العفو الدولية معلومات حول هجمات قامت بها القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في أفغانستان، قُتل فيها مدنيون أو لحقت فيها أضرار بأهداف مدنية، ودعت إلى إجراء تحقيق فوري وكامل حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، ولم تتلق المنظمة رداً من المسؤولين الأمريكيين. كما رفضت واشنطن قيام أي جهة رسمية، أو غير رسمية بما في ذلك الصليب الأحمر الدولي بإجراء تحقيق في وقائع أسرى قلعة جانجي بشمال أفغانستان، والتي تعرض فيها ما يقرب من ٣٠٠ أسير لعملية تصفية جسدية على يد قوات مشتركة بريطانية وأمريكية ومن تحالف الشمال الأفغاني^{٦٤٤}. وفي أيار ٢٠٠١ عرض على الكونغرس الأمريكي مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين في الخارج، (American Service Members' Protection Act)، وقد وقع الرئيس بوش على القانون في ٨ ١ ٢٠٠٢. يتضمن هذا القانون في أحكامه الحد من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنع موظفي المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة ومن ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة^{٦٤٥}.

^{٦٤٣} - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٩١.

^{٦٤٤} - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص ١٦٦ ، ١٧٠.

^{٦٤٥} - د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة لمحكمة بيزخ، نومبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩١. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، هامش ص ص ١٤١، ١٤٢. د. زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ص ١٢، ١٣. د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة^{٦٤٦}، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلاً، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا أثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام ١٩٩٧ أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية^{٦٤٧}. بالرغم من أن هذا النوع من الجرائم تأخذ مجاًلاً واسعاً من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه سريعاً ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مدبريها ومرتكبيها بين الدول، مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائياً، وحتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أو تسليمه إلى الدولة الطالبة بالتسليم إن وجدت، كما يجوز لها إطلاق سراحه دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقيات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس، حيث هددت السنغال في قضية "حسين حبري" برفع الحراسة القضائية عليه وإطلاق سراحه، أمام عدم وجود أي التزام دولي بحبسه خاصة وأنه تم الفصل في دعواه بعدم اختصاص القضاء السنغالي.

^{٦٤٦} - راجع نص المادة ٨٨ ١١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
^{٦٤٧} - Voir، Jean-Yves Mine، Chronique de legislation penale، annee 2008،
Revue de Droit Penal et De Criminologie، N° 3، 2009. P 249.

ويتمثل جانب آخر من الصعوبات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية إلا بتدخل السلطة السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي^{٦٤٨}، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية والأدلة مجدداً أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراءات التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية^{٦٤٩}، وهو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية.

ج: الإخلال بالمحاكمة العادلة

إذا كان القانون الدولي الإنساني بما يحتويه من اتفاقيات وأعراف ومبادئ دولية، هو المصدر المعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية. ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلقة بالموضوع، فإن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تحاولان إيجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة لا بد من توافر شرطين أساسيين، الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية

^{٦٤٨} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٣١.

^{٦٤٩} - عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن، ص ٩.

أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلال والحياد ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.

وفي نفس السياق يعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ووفقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمحكمة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد شخص عن جريمة سبق أن كانت موضوع إجراءات جنائية في الدولة ذاتها، أو في دولة أخرى، أو في محكمة دولية، أو عن جريمة سبق أن أدين الشخص المتهم بها أو تمت تبرئته^{٦٥٠}. وقد تؤكد هذا المبدأ في المادة ٢٠ من نظام المحكمة الجنائية الدولية^{٦٥١}، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة تمت محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو من خلال أي هيئة قضائية أخرى، إلى التأثير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{٦٥٢}، لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة، فقد ترغب أي

^{٦٥٠} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

^{٦٥١} - تم النص على هذا المبدأ في نصوص المعاهدات الدولية. راجع على سبيل المثال، المادة ٨٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب، والمادة ١١٧ (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين، والمادة ١٤ (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ (١) من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^{٦٥٢} - ترد بعض الاستثناءات على المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة "إن أي شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز أن يحاكم من قبل المحكمة على السلوك ذاته إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو (ب) لم تجر

محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى، ومن ثم تمنع المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني^{٦٥٣}. لاسيما أنه من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية، إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعنية قد أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمداً، إذ لا يمكنها الحصول على الأدلة المادية الثابتة للتصريح بأن الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المتابعة والمعاقبة، خاصة إذا علمنا أن من بين هذه الأدلة، وثائق يطغى عليها طابع السرية من أجل المصلحة الوطنية^{٦٥٤}، كما قد لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة^{٦٥٥} في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلاً والتي عادة

بشكل مستقل أو نزيه وفقاً للقواعد المتعلقة بأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، وجرت بطريقة كانت، في ظل الظروف المحيطة، لا تتسجم مع النية بتقديم الشخص المعني للعدالة".
^{٦٥٣} - نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص ٥٩٩. لؤي محمد حسين النافيف، مرجع سابق، ص ٥٤٠، ٥٤١.

^{٦٥٤} - أيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ٥٩. انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٥٣. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٣٦.
الفقرة الرابعة من المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت الدول الحق في رفض طلب المساعدة والتعاون من قبل المحكمة إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة ٧٢ من النظام.

^{٦٥٥} - إن مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلاً واسعاً بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي "غير راغبة" و "غير قادرة" يحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتين تحملان مفهوماً واسعاً يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، ويفضل بالتالي أنصار هذا الرأي استخدام عبارة "غير فعالة" بدلاً من عبارة "غير راغبة"، وعبارة "غير متاح" بدلاً من "غير قادرة"، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلاً للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

ما ترتكب بوساطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية، مما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة واقعياً إلا في الحالات الاستثنائية، وهو ما سيؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب^{٦٥٦}.

وقد أكد مندوب إيطاليا لدى الأمم المتحدة في العام ١٩٨٧ خلال المناقشة بشأن مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلم وأمن البشرية إنه كان من الصعب اعتبار المبدأ "كمبدأ قائم بحد ذاته من مبادئ القانون الدولي العرفي التي تنطبق على الأحكام الجنائية للدول الأجنبية". وبرّر هذا الاستنتاج بأنه خارج بعض دوائر الدول الثنائية أو المتعددة الأطراف المحدودة ما من ثقة كافية في إقامة العدل من قبل الدول الأخرى، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات جوانب سياسية. وما يقلق الدول هو أن يلقي مرتكب جريمة فظيعة ضد السلم وأمن البشرية حماية من الملاحقة القضائية في بقية دول العالم في حكم بالبراءة أو بعقوبة مخففة في دولة معينة لأسباب تتعلق بالتعاطف السياسي^{٦٥٧}.

ونظراً لتعدد المعاهدات بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية يزداد الميل إلى تطبيق مبدأ منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين في العلاقات بين المحاكم الوطنية في مختلف البلدان، تتجه دول قليلة إلى اعتبار أنها غير ملزمة بعدم إجراء المحاكمة مرة أخرى للجرائم التي قد سبق وأصدرت محاكم أجنبية أحكاماً بشأنها، عندما تكون هذه الجرائم قد ارتكبت على أراضيها^{٦٥٨}. ومن الجدير بالذكر

^{٦٥٦} - أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢١. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

^{٦٥٧} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

^{٦٥٨} - المرجع السابق، ص ٥٧٠.

أن المادة ٥٥ من اتفاقية شنغن الموقعة في ١٩ حزيران ١٩٩٠ تسمح للدولة المتعاقدة بأن تعلن أنها غير ملزمة بالامتنثال للمادة ٥٤ بشأن مبدأ منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين، عندما تكون الوقائع المذكورة في الحكم الأجنبي قد تمت كلياً أو جزئياً على أراضيها، إلا إذا جرت الوقائع في الحالة الأخيرة في جزء منها على أراضي الدولة التي تم فيها إصدار الحكم.

ومن الأمثلة التي تم فيها محاكمة متهم مرة أخرى، قضية Finta عام ١٩٩٤، حيث قضى بإدانة المتهم غيابياً بوساطة محكمة مجرية تمارس الاختصاص العالمي، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا، فقضت ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل^{٦٥٩}.

لذلك يجب على الدول احترام المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية، ومراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة.

^{٦٥٩} - طارق سرور، مرجع سابق، ص ٨٠.

د: استنفاد طرق التقاضي الوطنية

يشترط في الغالب اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة لاستنفاد الوسائل الوطنية للتقاضي، أو أن يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في النظر بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص العالمي^{٦٦٠}. كما أنه بإمكان الدول التهرب من تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة السماح أولاً باستنفاد الوسائل القضائية الوطنية بحجة أن المحكمة مكتملة للقضاء الوطني^{٦٦١}.

في عام ٢٠٠٠ رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جواتيمالا بمبرر منح فرصة للمحاكم في جواتيمالا للنظر في هذه الجرائم، ولكن المحكمة الدستورية في إسبانية عام ٢٠٠٥ رفضت ذلك مقررّة أن المحكمة الإسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم، مادام متوافراً لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في جواتيمالا على نظر هذه الجرائم^{٦٦٢}.

^{٦٦٠} - د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٠ ، ١٢١.

^{٦٦١} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

^{٦٦٢} - د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٠ ، ١٢١. معتز الفجيري، فرصة الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، موقع سابق.

المطلب الثاني

العقبات الواقعية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص

العالمي

إن تحريك الدعاوى العمومية في الجرائم الدولية وتحريرها من أي قيد أو ضغط قد يصطدم بعقبات أخرى تتعلق بالموارد المالية للدولة، وغياب الإرادة السياسية للدول، مما قد يؤدي إلى رفض متابعة المتهم رغم تواجده على إقليم الدولة.

الفرع الأول: العقبات المالية

يتطلب إعمال الاختصاص العالمي من الناحية العملية موارد مالية معتبرة للاتفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة لا تمت بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية، وهو ما قد يثقل كاهل الدول خاصة النامية منها، مما يدفعها إلى صرف النظر عن ممارسة هذا الاختصاص تقادياً لنفقات مالية إضافية تقتطعها من ميزانيتها على قضية لا تعنيها بصفة مباشرة، ويؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بوساطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، فعلى الرغم من اختلاف مقر محكمة يوغسلافيا السابقة عن مقر محكمة رواندا إلا أنهما تقاسمتا ذات الدائرة الإستئنافية، والواقع أن قرار ربط المحكمتين على النحو المشار إليه أعلاه، لم يكن مبنياً على اعتبارات قانونية، بل كان مبنياً على اعتبارات

اقتصادية بحتة، يتمثل في توفير النفقات المالية^{٦٦٣}، رغم تكاتف وتعاون المجتمع الدولي على تلك النفقات. فكيف إذا تعلق الأمر بمحاكمة مجموعة من المتهمين بارتكاب جرائم دولية^{٦٦٤} فتأمين الموارد المالية شرط لا غنى عنه لسير عمل المحكمة. ومن بين أمور أخرى، تشمل النفقات المالية خدمات الترجمة من لغة إلى أخرى، مثال على ذلك، أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠١ بشأن تيمور الشرقية، إلى أن النقص في المترجمين الماهرين أعاق الجهود على كل الأصعدة القضائية، كما أعرب الأمين العام في تقريره الصادر في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠١ أن النقص في الموارد بما فيها المترجمين الفوريين، أدى إلى تأجيل الجلسات وإلى احتجاز المشتبه بهم لفترة طويلة من دون مبرر^{٦٦٥}، إذ أن من الصعب أحياناً علي القاضي النظر في دعاوى جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغتها وليس له معرفة بتاريخها وعاداتها وتقاليدها^{٦٦٦}.

كما أن التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي يتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة، وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، كما تتطلب المحاكمة أيضاً نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث

^{٦٦٣} - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٦٥.

^{٦٦٤} - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٦٣، ٤٦٤.

^{٦٦٥} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، هامش ص ٤٨٤.

^{٦٦٦} - ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ١٩، موقع سابق.

يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية^{٦٦٧}، فبمناسبة محاكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم نيونتانز الرواندي، استوجب على الفيدرالية السويسرية نقل ٢٣ شاهداً رواندياً من رواندا على نفقة الحكومة السويسرية، حيث أمنت للشهود تذاكر السفر والمسكن كما أمنت الحماية لهم على الإقليم السويسري خلال مدة المحاكمة، إذ سخرت الفيدرالية قوات عسكرية خاصة من أجل حراسة الفندق الذي يقيم فيه الشهود خلال مدة المحاكمة^{٦٦٨}، وتطلبت محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع ١٧٠ شاهداً منهم يقيم على الإقليم البلجيكي، وسويسرا وألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود على الإقليم الرواندي، حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة المحاكمة^{٦٦٩}. كما كان على عاتق بلجيكا تأمين نقل ١٥٠ شاهد من رواندا في قضية العقيد السابق Ntuyahaga الرواندي وكذا تأمين إقامتهم على الإقليم البلجيكي مدة المحاكمة التي استغرقت ٣ أشهر.

وقد أدى العجز المالي للحكومة السنغالية إلى تأجيل محاكمة حسين حبري، وإنشطة تقرير مصيره لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في اللائحة المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٦ الصادرة في دورة الخرطوم، أن على الرئيس

^{٦٦٧} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

^{٦٦٨} - Voir: Marc Henzelin, 'La compétence universelle', op. cit., p 161.

^{٦٦٩} - Anne-Marie Mouradian, 'Le Genocide en proces a Bruxelles', Le monde du 19/04/2001.

عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

السنغالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة حسين حبري^{٦٧٠}.

فأثارت السنغال أن محاكمة الرئيس السنغالي تتطلب موارد مالية مهمة، والتي لا يمكن توفيرها دون مساعدة الجماعة الدولية، كما أكدت السنغال على أن العائق الوحيد لفتح محاكمة حسين حبري في السنغال هي الموارد المالية، حيث قدرت دكار أن تكاليف الإجراءات الأولية لفتح التحقيق القضائي تقدر ٣ مليون يورو، ووعد الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدة مالية، كما وعدت كلا من فرنسا وبلجيكا وسويسرا تقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل محاكمة حبري^{٦٧١}.

وفي هذا الشأن تشكل الجرائم الدولية وخاصة الإسرائيلية إحدى المشكلات العصية في العالم، وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال المجتمع الدولي، ومن الثابت أن المحاكم الوطنية للدول العربية وخاصة الفلسطينية لا تستطيع بمفردها وجهودها الذاتية القضاء عليها، الأمر الذي يتطلب تكاتف دولي للعمل على تقديم دعم خاص للسلطة القضائية وإيجاد دخل مستمر للمحكمة يحقق لها الاستقلال المادي اللازم حتى تتمكن من إنشاء المحاكم والنيابات الخاصة بملاحقة تلك الجرائم ومدها بالأجهزة والاحتياجات اللازمة لتسيير عملها على أكمل وجه، ويرى قاضي محكمة الاستئناف في مصر المستشار عزالدين عرفان أن الملاحقة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية ليست

^{٦٧٠} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

^{٦٧١} - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٦٤. انظر أيضا

Voir: Beatrice Delzangles, 'Affaire Hissene Habre porte devant la cour internationale de justice', in: <http://www.paperblog.fr>

بالأمر الهين بل تحتاج إلى قدرات على أكثر من صعيد أهمها القدرة القانونية والمادية والبشرية للقيام بالدور المطلوب، فلم يظهر للقضاء الفلسطيني أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية خوفاً من ذهاب الجهد والوقت والمال سدى وعدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى^{٦٧٢}.

إن آلية الاختصاص العالمي باهظة الثمن تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل إجراءات المتابعة، وهو ما يدفع بالدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو التوصل من اتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة^{٦٧٣}.

وعليه يتبين أن تحقيق العدالة الجنائية يتوقف على قدرة الدول في تحمل المصاريف القضائية التي يتطلبها قيام المتابعة الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إذ يشكل العجز المالي عائقاً في اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، مما قد يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي، خاصة عندما تكون الإمكانيات المالية أداة للضغط على الدول من أجل وقف المتابعات الجنائية، حيث هددت الولايات المتحدة باستصدار قوانين من الكونغرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكيين للمحاكمة، وأكدت أيضاً أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لمثل هذه

^{٦٧٢} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

^{٦٧٣} - راببة نادية، مرجع سابق، ص ١٥٩. عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص

الدول^{٦٧٤}، واتجهت إلى عقد اتفاقات حصانة ثنائية مع العديد من حكومات العالم تحت ضغط سحب المعونات العسكرية والاقتصادية منها^{٦٧٥}. غير أن قلة الإمكانيات المالية لا يجب أن تحول دون متابعة المشتبه فيهم جزائياً، ويجب على الدول أن تقوم بتسليم المتهم في حالة إذا ما استعصت محاكمة المشتبه فيه أمام المحاكم الجزائية للدولة التي يوجد على إقليمها بدلا من تأجيل محاكمته^{٦٧٦}.

^{٦٧٤} - أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوقنا، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، العدد ٢٠، آب، ٢٠٠٤، ص ١٥.

^{٦٧٥} - في ١ تموز ٢٠٠٣ أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى ٣٥ دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي ٨ كانون الأول ٢٠٠٤م أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨، ص ٩٠. د. زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ١٤.

^{٦٧٦} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

الفرع الثاني: العقوبات السياسية

يتعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة معوقات من الناحية الواقعية تتعلق بافتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية، وتعرض الدول الضعيفة إلى ضغوط سياسية نتيجة المواقف السياسية لبعض الدول الكبرى وتأثير هيمنتها على مجلس الأمن، مما جعل أمر معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية^{٦٧٧}.

أولاً: غياب الإرادة السياسية

أثبت المجتمع الدولي من خلال محاكمات نورمبرغ أنه من الممكن محاسبة المجرم ومعاقبته، وإقامة ما يسمى الردع القانوني، كما أثبت من خلالها صدق الحكمة القائلة "إذا وجدت الإرادة وجدت الوسيلة"^{٦٧٨}. وعلى ذلك تعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى، أو التي تقوم بتسليم الشخص، هي التي تحسم من إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصاً إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشرع في إجراءات التقاضي الجنائية بصورة مباشرة، مما يجعل ممارسة

^{٦٧٧} - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، على الموقع:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60820pdf

^{٦٧٨} - د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية^{٦٧٩}، ففي حالة بينوشيه، قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه^{٦٨٠}، كما قام وزير الداخلية البريطاني جاك سترو مرتين باتخاذ القرار الصعب من الناحية الدبلوماسية وهو قرار السماح بالمضي في إجراءات طلب التسليم الذي قدمته إسبانيا^{٦٨١}.

غير إن تعلق الأمر بالإرادة السياسية يدفع الدول في كثير من الأحيان إلى التضحية بالعدالة على حساب المصالح السياسية، فتنصهر الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بكبار المسؤولين، وهذا ما يؤكد الواقع العملي^{٦٨٢}، فقد تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني من محكمة طوكيو رغم كونه مجرم حرب، وذلك في مقابل توقيع بلاده معاهدة الاستسلام دون قيد أو شرط، حيث لعبت السياسة في هذه المحاكمة دوراً هاماً^{٦٨٣}، وهو ما حدث في جنوب إفريقيا سنة ١٩٩٩ لتفادي ملاحقة منجستو هايلي ماريام حاكم إثيوبيا

^{٦٧٩} - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٩٠. د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق ص ٢٧.

^{٦٨٠} - قضية بينوشيه: <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html>

^{٦٨١} - ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، موقع سابق، ص ٣٢.

^{٦٨٢} - د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق ص ٢٧.

^{٢٧} - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٢٢.

^{٦٨٣} - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٢٧.

بتهمة الإبادة الجماعية^{٦٨٤}، وفي تشرين الثاني ١٩٩٨ رفضت فرنسا وبلجيكا طلبات تقدمت بها بعض المنظمات الأوروبية لمحاكمة لوران كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك، أثناء زيارته لتلك الدولتين، وفي آب ١٩٩٩ زار غزة إبراهيم الدوري^{٦٨٥} فيينا بقصد العلاج، فرفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في العراق، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية^{٦٨٦}.

ولم تسفر مذكرة التوقيف التي أصدرها قاضي في باريس بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٣ عن توقيف رئيس زيمبابوي روبرت موغابي خلال الزيارة التي قام بها إلى باريس لحضور القمة الفرنسية الإفريقية في عام ٢٠٠٣، بسبب قرار المحكمة بأن موغابي، بصفته رئيس دولة، يتمتع بحصانة ضد الملاحقة القضائية^{٦٨٧}، ولكن البعض انتقد الحالة الفرنسية، حيث تلعب المعايير السياسية الدور الحاسم،

^{٦٨٤} - إبراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، موقع سابق، ص ٣٢.

^{٦٨٥} - يشغل منصب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي آنذاك.

^{٦٨٦} - الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، هامش ص ٣٦٣. د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق، هامش ص ٢٧، ٢٨. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦١.

^{٦٨٧} - For more details, see the report of the human rights Watch, Universal Jurisdiction in Europe: The State of the Art, 2006, page 86, 57:

<http://www.hrw.org/en/node/11297/section/1>

لأن إصدار قرار حول تمتع الشخص المطلوب بحصانة يأتي من وزارة الخارجية بعد إحالته إليها من المحكمة المختصة^{٦٨٨}.

كما وجهت دعوى ضد وزيرى الدفاع الأسبقين الجزائري خالد نزار والأمريكي رونالد رامسفيلد، وكلاهما متورطين بأعمال تعذيب، أمام وزير العدل في فرنسا، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وتحديدًا المادتين (٦٨٩-١ و ٦٨٩-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اللتين تحددان ضرورة معاقبة مرتكب التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، غير أن حضور هذين المشتبه بهما على الأراضي الفرنسية لم يُسفر عن إلقاء القبض عليهما نظراً لتدخل وزارة الخارجية الفرنسية ومنحهم الحصانة اللازمة للحيلولة دون التوقيف^{٦٨٩}.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي في ١٣ آذار ٢٠٠١ أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه^{٦٩٠}، وعندما اعتقل أبو داود في فرنسا عام ١٩٧٦، وهو المتهم بارتكاب المجزرة التي وقعت في دورة ميونيخ الأولمبية عام

^{٦٨٨} - د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١١٩ ، ١٢٠.

^{٦٨٩} - تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ١، ٢٠١١، ص ١٦٨. الطاهر منصور علي سعد، مرجع سابق، ص ١٤. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوربية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

^{٦٩٠} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٨. قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية معمر القذافي على الموقع:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte.=JURITEXTE000007070643>

١٩٧٢، لم تأبه باريس لطلبات تسليمه التي قدمتها ألمانيا الغربية وإسرائيل، بل أطلقت سراحه بعد القبض عليه بأربعة أيام.

ومن الجدير بالذكر إن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام ٢٠٠١ م إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، كما نص القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ^{٦٩١}.

إلا أنه من الواضح أن ممارسات الدول تختلف وليست واحدة بشأن هذا الموضوع، حيث أن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه إنما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت إن أعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعتمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة،^{٦٩٢} خاصة وأنه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات

^{٦٩١} - د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٤.

^{٦٩٢} - خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٦٩.

لرؤساء الدول السابقين، كما إنه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات^{٦٩٣}.

ومن ذلك إن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك المملكة السعودية الأسبق الملك سعود بن عبد العزيز الذي لجأ إليها عام ١٩٦٦م، وكذلك ملك ليبيا السابق ادريس السنوسي بعد خلعها عام ١٩٦٩م، وكذلك رئيس السودان جعفر النميري الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام ١٩٨٥م^{٦٩٤}.

وعلى العكس من ذلك سمحت السنغال بالسير في إجراءات الدعوى المرفوعة على حسين حبري^{٦٩٥}. فالثقة الدولية بالقضاء الوطني غير مكتملة ومازلت هناك رؤية ترى أنه يخضع لتأثيرات السلطة^{٦٩٦}.

من الواضح أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الإدعاء، ولم يكن من الممكن أن ترفع الدعوى على بينوشيه في إسبانية، حيث تتعرض حكومتها للضغط السياسي إلا بسبب استقلال السلطة القضائية في إسبانية، وقد تحاول حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة منع إقامة الدعوى وإن كان ذلك يتوقف على ما إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه

^{٦٩٣} - د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م ، ١٩٩٩، ص ٣٣٩ .

^{٦٩٤} - د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .

^{٦٩٥} - ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، ص ٣٣، موقع سابق.

^{٦٩٦} - طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥ .

مرتكب الجريمة ما زال موجوداً، فقد تكون لذلك آثار مهمة من حيث إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا، بل إن مثل تلك الحكومات قد تحاول إغلاق ملف القضية، على نحو ما فعلت شيلي في قضية بينوشيه^{٦٩٧}، وعلى نحو ما تقوم به إسرائيل من خلال عدم الوفاء بالتزاماتها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين طبقاً للمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفاً فيها^{٦٩٨}، وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط الإسرائيليين كانت محاكمة شكلية، ولم تصدر أحكاماً بالإدانة على هؤلاء المجرمين، أو كانت عقوبات هزلية، وهو ما يقطع بأن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية^{٦٩٩}. بمخالفتها أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^{٧٠٠}، الذي يرتب مسؤولية مباشرة وجماعية على الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة التحرك لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني^{٧٠١}،

^{٦٩٧} - منظمة مراقبة حقوق الإنسان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، موقع سابق.

^{٦٩٨} - د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧٦.

^{٦٩٩} - مريوة صباح، إسرائيل والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

^{٧٠٠} - راجع المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

^{٧٠١} - فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف الأربع، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٨.

والمادة ٨٨ من نفس البروتوكول^{٧٠٢} التي تعطي الحق للمتضررين من هذه الجرائم بملاحقة المجرمين الأمرين بارتكاب هذه الجرائم وتنفيذها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية^{٧٠٣}، فإن نتيجة الدعوى تتوقف على الإرادة السياسية لدولة الإدعاء، وعلى استقلال سلطاتها القضائية، وعلى النفوذ المضاد الذي قد تتمتع به الجماعات ذات المصلحة^{٧٠٤}.

تتجلى الإرادة السياسية للدول أيضاً من خلال التفسيرات التعسفية لبعض المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية وفقاً لمصالحها، فمثلاً التفسير الأمريكي للمادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٧٠٥} الخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات، فقد عملت على تفسيرها بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها^{٧٠٦}، إذ أن الهدف من المادة ٩٨ الوقاية من النزاعات المحتمل وقوعها بين نصوص النظام الأساسي والاتفاقيات التي سبق إبرامها دخول هذا الأخير حيز النفاذ، وتم عقدها

^{٧٠٢} - راجع المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

^{٧٠٣} - فضل عصام ربحي المزيني، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

^{٧٠٤} - نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص ٦٠٣. د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^{٧٠٥} - تنص المادة ٩٨ على أنه "١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. ٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

^{٧٠٦} - لمزيد من التفاصيل حول التوظيف الأمريكي لنص المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي. راجع: زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

على أساس اتفاقات سابقة فقط، ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدتها، وهذا التفسير الأخير هو الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى^{٧٧}، لتجنب تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم في شتى بقاع العالم^{٧٨}، كما حصل مع عدد من دول العالم، منها العراق بموجب الاتفاقية الأمنية التي وقعت عام ٢٠٠٨^{٧٩}، وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات

^{٧٧} - سلسلة من الاتفاقيات الثنائية - ما يطلق عليه اتفاقات المادة ٩٨ - بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول تكفل عدم تسليم رعايا الولايات المتحدة والمتعاقدين معها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيقاً وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، من هذه الدول رومانيا حيث عقدت اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١ آب ٢٠٠٢ بخصوص منح حصانة لمواطنيها، كما أبرمت الأردن اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤ لمنح حصانات لمواطنيها، وكذلك مصر واليمن وحكومة سيراليون وكان الكيان الصهيوني أول من وقع هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة، انظر: عبد الإله محمد النوايسه، مخلص إريخ الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٧٥. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٩١.

^{٧٨} - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٧١. خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ٧٤. لؤي محمد حسين النافيف، مرجع سابق، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شبكة المعلومات الدولية:

www-acijlp-org.

^{٧٩} - تم إبرام هذه الاتفاقية في ٢٤ كانون الأول عام ٢٠٠٨. وتم التصديق عليها من قبل مجلس النواب العراقي بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨. انظر: جريدة الوقائع العراقية، ع ٤١٠٢ في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨.

وهي قاعدة التفسير "بحسن نية" المنصوص عليها في المادة ١١٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩^{٧١٠}. والمشكلة هي أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها أطراف في نظام روما الأساسي^{٧١١}.

وفي مرحلة ما بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، شكلت قوى الاحتلال ما يعرف بسلطة الائتلاف المؤقتة Authority Provisional Coalition^{٧١٢}، وخلافاً لمبادئ القانون الدولي التي توجب على سلطات الاحتلال عدم تعديل

^{٧١٠} - تنص المادة ١١٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أنه "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

^{٧١١} - حسب إحصائية نشرت في شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٩ تم إبرام ما يزيد عن ١١٠ اتفاقية تحصيل ثنائية. ووفق إحصائية سابقة، تمت المصادقة على ٢١ اتفاقية من قبل برلمانات الدول الموقعة فقط ١٨ منها تعتبر تنفيذية لا حاجة للتصديق عليها. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة الموقعين على مثل هذه الاتفاقيات ٤٧ دولة، من هذه الدول صادق عليها ١٣ دولة فقط و ٩ دول تعتبر اتفاقياتها تنفيذية. وفي وقت سابق، صرح مسؤول أمريكي أن ٤٤ دولة وقعت على اتفاقيات معلنه مع الولايات المتحدة تحمي المواطنين الأمريكيين من المحكمة، منها مصر والبحرين وموريتانيا، وسبع حكومات وقعت اتفاقيات لا تريد أن تعلنها كما هو الحال مع تونس. د. زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ١٤. د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٧١. محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص ٣٠٥. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، على شبكة الإنترنت، موقع: التحالف من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.iccnw.org/documents/otherissuesimpuityagreem.html>

^{٧١٢} - سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كانت ثاني سلطة شكلت لإدارة أمور العراق بعد احتلاله في ٢٠٠٣. امتد حكمها من ٢١ نيسان ٢٠٠٣ إلى ٢٨ حزيران ٢٠٠٤. وعُين السفير الأمريكي بول بريمر مديراً تنفيذياً لها. د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق، هامش ص ٨.

التشريعات النافذة في البلد الواقع تحت الاحتلال إلا للضرورة القصوى لحماية قواتها، فقد أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم ١٧ في ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣، وبموجبه استثنى موظفي الائتلاف من الإجراء القانوني العراقي وذلك للإفلات من العقاب^{٧١٣}، فنص في الفقرة ١ من القسم ٢ على أن "تتمتع سلطة الائتلاف وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية"^{٧١٤}. وهذا الأمر الإداري يعد مخالفة صريحة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ حيث نصت المادة ٤٣ منها على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، إذ أن

^{٧١٣} - باسيل يوسف بجك، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة ٢٩، العدد ٣٢٨، ٢٠٠٦، ص ١١١. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ١٣١.

^{٧١٤} - لتحديد المشمولون بالحصانة يتعين الرجوع إلى تعريف موظفو الائتلاف الوارد في الفقرة ١ من القسم الأول من الأمر رقم ١٧ لعام ٢٠٠٣ ونصه: "يعني مصطلح موظفو الائتلاف جميع العسكريين غير العراقيين، وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع قائد قوات الائتلاف أو تحت إمرته، أو مع قوات الائتلاف أو مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف بما في ذلك المدنيون الملحقون بهذه القوات، وكذلك جميع العسكريين غير العراقيين، وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقاً لتوجيهاته أو تحت إشرافه". أما موظفو بعثات الارتباط الأجنبية فقد عرفت في الفقرة ٢ من القسم الأول بالقول "يعني موظفو بعثات الارتباط الأجنبية، الأفراد الذين أصدرت لهم وزارة الخارجية العراقية، تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة، بطاقات التعريف الخاصة بموظفي بعثات الارتباط الأجنبية". جريدة الوقائع العراقية ع ٣٩٧٩، تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م.

هذه الحصانة لا تحترم القوانين السارية في البلاد^{٧١٥}، كما أنها تتعارض مع نص المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي أوجبت على دولة الاحتلال عدم تعديل قوانين الدولة التي هي تحت الاحتلال إلا للضرورة القصوى، حيث نصت على أنه "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية..." كما يتناقض الأمر الإداري مع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فقد نصت المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، على عدم السماح لأي طرف من هذه الاتفاقيات أن يتحلل هو أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة، أو الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن نص وروح الأمر ١٧ لسلطة الاحتلال لعام ٢٠٠٣ م مخالف لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بالتالي، أن منح هذه الحصانة هو أمر مخالف لهذه الاتفاقية، وليس صحيح ما يتذرّع به الأمريكيون بأن الحصانة لا تنتهك هذا النص، بحجة أنها تؤمن عدم تهديد أمن الولايات المتحدة^{٧١٦}، فهذا التفسير يفرغ النص من محتواه، لأنه سيمنح الحق لأي دولة محتلة أن تمنح الحصانة لقواتها بذريعة الحفاظ على أمنها، وهذا يناهض الغاية التي جاءت من

^{٧١٥} - تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"

^{٧١٦} - Nicolas Strabass: Irag war inquiry, London, 2006, p 123. Jean Robert: International Humanitarian Law in the Iraq Conflict University of Gothenburg, 2008, p 167.

أجلها اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن أن الغاية من هذه الحصانة الممنوحة لقوات الاحتلال والعاملين معها حمايتهم من الإجراءات القانونية العراقية إذا ارتكبوا جرائم في العراق.

بالنتيجة إن تفسير الولايات المتحدة بأن مثل هذه الحصانة تضمن أمن الولايات المتحدة يخرج عن نطاق التفسير القانوني لحرفية النص، ويمثل خروجاً وخرقاً لقواعد العدالة والإنصاف التي تقضي بمجازاة الفاعل عن فعله^{٧١٧}.

كما قامت بعض الدول باستخدام قوتها ونفوذها لتحقيق مصالحها السياسية، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من ضمن الدول السبع التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يتم إنشاؤها وفقاً للمعايير والمصالح الأمريكية والإسرائيلية^{٧١٨}. وقد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تتسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها^{٧١٩}، بل أكثر من ذلك فقد استخدمت هذه الدول مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين والضباط والجنود المشاركين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من المقاضاة الجنائية أمام

^{٧١٧} - د. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٧١٨} - بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩. د. زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ٨، ٩.

^{٧١٩} - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ١٤٩. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٩٩.

المحكمة الجنائية الدولية^{٧٢٠}. ورأى الأمين العام للأمم المتحدة أن مجلس الأمن سيقوض سلطته وسلطة المحكمة الجنائية الدولية في حال أصبح تجديد الحصانة روتينياً^{٧٢١}.

وعلى هذا الأساس فإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي^{٧٢٢}، حيث تمكنت بسطوتها من تقنين القانون الجنائي وخلق صياغة جديدة تعرّف القانون الدولي بقانون القوة، بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع لإرادة الدول القوية وليس كما يفترض أن يكون يخضع للقواعد القانونية الدولية، وهذا الأمر واضح في التعامل الأمريكي مع القضاء الجنائي الدولي، ومن خلال استغلال الثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن وآليات القضاء الجنائي الدولي^{٧٢٣} والازدواجية والانتقائية

^{٧٢٠} - انظر سابقاً، ص ٢٥٤ وما بعدها. وانظر: اسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المنعقد في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٦٣، ٦٤.

^{٧٢١} - مجلس الأمن يجدد حصانة الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

<http://www.aljazeera.net/news/america/htm>

^{٧٢٢} - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٦١-١٦٣. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٩٧.

^{٧٢٣} - مؤشرات الهيمنة الأمريكية في القضاء الجنائي من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي المتعلقة بمنح صلاحيات لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، والمادة ١٣ من النظام الأساسي تعطي مجلس الأمن حق إحالة أية قضية ما يبدوا فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت جريمة العدوان، ما دامت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، لذلك فإن القوى الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفسر ذلك وفقاً لمصالحها، وهو ما يعني الخضوع لإرادة الأمريكية. انظر: لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر

في التعامل^{٧٢٤}، ومثال ذلك، الازدواجية في التعامل في حالات السودان وفلسطين^{٧٢٥}. فقد تم رفع قضية الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور جنوب السودان^{٧٢٦}، رغم أن السودان لم يصادق على ميثاق روما الأساسي^{٧٢٧}، وهي بذلك تنتهك قواعد استقلال القضاء وطنياً ودولياً نتيجة لفرض إرادتها السياسية والتي جعلت من الفصل السابع مدخلاً إلى انتهاك القواعد الآمرة من القانون الدولي للمعاهدات التي تؤكد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين^{٧٢٨}، في حين لم يتم رفع الجرائم المرتكبة من قبل أمريكا في العراق وأفغانستان والجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر خير مثال على انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^{٧٢٩}. ولعل

والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣٥٢. أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥. د. زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص ١٣. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

^{٧٢٤} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٩٩. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ١٧٧. عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

^{٧٢٥} - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٦١. بومعزة منى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

^{٧٢٦} - أيت يوسف صبرينه، مرجع سابق، ص ٦١.

^{٧٢٧} - تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف.

^{٧٢٨} - محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧١. باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٥٥، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

^{٧٢٩} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠٥. بومعزة منى، مرجع سابق، ص ٧٥. لؤي محمد حسين النابف، مرجع سابق، ص ٥٣٦. محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

من أوضح الأمثلة التي تدل على الازدواجية والانتقائية في التعامل أيضاً، ما تضمنه القسم ٢٠١٥ من قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبوها، وهو القرار الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢م، حيث نص على أنه: "لا يوجد تحت هذا العنوان ما يحظر على الولايات المتحدة تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية إلى تقديم صدام حسين وسلوبدان ميلوسوفيتش وأسامة بن لادن وغيرهم من أفراد القاعدة وزعماء الجهاد الإسلامي والرعايا الأجانب الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للعدالة".

فالولايات المتحدة من ناحية تبرم الاتفاقيات الثنائية من خلال تفسيرها للمادة (٩٨) بما ينسجم مع مصالحها وتصدر قانوناً خاصاً لحماية مواطنيها من المحكمة وتهدد بقطع الدعم عن الدول التي تتعاون مع المحكمة، بينما تعلن من ناحية أخرى أنها مستعدة للتعاون الدولي لتسليم بعض الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة لتطبيق العدالة^{٧٣٠}.

كما تظهر الإرادة السياسية للدول المهيمنة من خلال تسييس حقوق الإنسان وجعلها وسيلة لتحقيق مصالحها الخاصة، وهذا هو الحال بالنسبة للتوظيف الأمريكي المصلحي لحقوق الإنسان، حيث بدا واضحاً أن كل الأفكار والمثل التي كثر الحديث عنها، مثل حماية حقوق الإنسان، وحق التدخل الإنساني كانت تهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط، بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية، وبالتالي لم تكن لهذه المفاهيم السمعة

^{٧٣٠} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

العمومية، بل كانت تعطل ويجري تجاوزها إذا ما حاول البعض توظيفها على نحو لا ترغب واشنطن^{٧٣١}. وهذا ما يظهر بوضوح دور الإرادة السياسية للدولة القوية في تحريك القضاء الجنائي على وفق ما يحقق مصالحها ولو كان ذلك على حساب إهدار مبادئ العدالة والقيم والأخلاق^{٧٣٢}.

من ذلك يتبين أنه غالباً ما يتم التسويف والمماطلة في تطبيق التشريعات التي تنص على الاختصاص العالمي ولاسيما عند تعلقها بكبار المسؤولين، في حين أن تلك النصوص طبقت بحذافيرها وأجريت محاكمات وصدرت أحكام بموجبها بحق متهمين آخرين لا يتمتعون بمراكز مهمة، أو لا ينتمون إلى دول قوية. كما أن الدول تمتنع عن تطبيق القانون الجنائي عندما ترى أن الأمر يمس مصالحها أو مصالح حلفائها، أو تفرض تطبيقه بشده عندما ترى أن هذا لا يمس مصالحها وأن مصلحتها الظهور بمظهر الدولة التي تخدم العدالة، بالتالي، تمثل الازدواجية والانتقائية حجر عثرة في طريق تحقيق العدالة الجنائية^{٧٣٣}.

^{٧٣١} - عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ٦٤١، السنة ٧٣، تشرين الأول، ٢٠٠١، ص ٨١١.

^{٧٣٢} - محمود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٥٥، ٢٠٠٨، ص ١٠٥. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ١١١. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠. زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٧٣٣} - خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

ثانياً: تضيق نطاق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي

عملت بلجيكا بنظام الاختصاص العالمي منذ عام ١٩٩٣، ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنتظر فيها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فقامت بموجب القوانين المالية لقانون ١٦ حزيران ١٩٩٣ الخاصة بردع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بالعديد من التعديلات ابتداء من قانون نيسان ٢٠٠٣ الذي ضيق من حالات المتابعة الجنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي^{٧٣٤}، وذلك بوضع شروط صارمة، أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، كما قيد قانون ٥ آب ٢٠٠٣ بعد ذلك من اختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بحيث لا يكون مختصاً إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي ومن بلجيكي الجنسية أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة ومستقرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي وضد أجنبي يقيمون بصفة مستقرة على الإقليم البلجيكي منذ ثلاث سنوات على الأقل^{٧٣٥}، مما يعني أن عدم وجود مرتكب الجريمة على الأراضي البلجيكية سيشكل عائقاً أمام تحريك الدعوى وقبول الشكوى. كما لا يمكن المباشرة بالملاحقة القضائية أو حتى التحقيق بدون طلب النائب العام الذي من

⁷³⁴ - Competence universelle en Belgique: Recul pour la lute contre l'impunite (Communique de presse d'Aout 2003) ، in : <http://www.hrw.org/fr>

^{٧٣٥} - د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٢١.

شأنه أن يقيّم ضرورة أو عدم ضرورة تحريك الدعوى^{٧٣٦}. وتضمن الباب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية من جهة أخرى استبعاد متابعة رؤساء الدول، رؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب أثناء أداء مهامهم وكل الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي^{٧٣٧}، وقد جاء هذا تلبية لرغبة رامسفيلد^{٧٣٨} الذي تعددت زيارته إلى مقر الناتو في بروكسل^{٧٣٩}.

وقد ورد في المادة ٧ من هذا القانون إمكانية تنازل بلجيكا لصالح المحكمة الجنائية الدولية أو لصالح دولة أخرى في متابعة المشتبه فيه حتى ولو كان من جنسية بلجيكية^{٧٤٠}.

في الوقت الحالي، إن ممارسة الولاية القضائية العالمية يبقى جائزا في بلجيكا ولكن دون تطبيقه بالمرونة التي كان عليها قبل تعديلات ٢٠٠٣، وفي هذا الصدد، أشارت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩ بأن بلجيكا تُتيح لمحاكمها

^{٧٣٦} - انظر المادة 12 / a من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية والذي أُعتمد في ٥ آب ٢٠٠٣.

^{٧٣٧} - Art 1 Bis/1 du titre preliminaire du code de procedure penale ; "Conformement au droit international, les poursuites sont exclues a l'egard; des chefs de gouvernement et ministres des affaire etrangeres, pendant la periode ou ils exercent leur fonction, ainsi que des autre presonnes don't l'immunité est reconnue par le droit international".

^{٧٣٨} - في ١٢ حزيران ٢٠٠٣، هدد دونالد رامسفيلد بنقل مقر حلف الناتو من بروكسل فيما إذا لم يتم تعديل القانون البلجيكي المتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية.

^{٧٣٩} - أريك ديفيد، ما الذي بقي من الاختصاص العالمي في القانون الصادر في ٥ آب ٢٠٠٣؟ ص ٥٥، ٧٢، على الموقع:

<http://www.law.kuleuven.be/jura/art/40n1/david.html>

^{٧٤٠} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

بممارسة ولاية قضائية عالمية^{٧٤١}.

أما في إسبانيا فقد أسفرت المرونة التي منحها القانون الإسباني في ممارسة الولاية القضائية العالمية عن عدد هائل من الدعاوى القضائية ضد مشتبه بهم مغاربة، روانديين، سلفادوريين، صينيين، إسرائيليين وأمريكيين. إلا أن هذه التشريعات التي تساهم في مكافحة الإفلات من العقاب تعرضت في عام ٢٠٠٩ لمصاعب مماثلة لتلك التي واجهت القانون البلجيكي.

في الحقيقة، إن ملاحقة بعض مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم التعذيب الصينيين والأمريكيين والإسرائيليين قد أسفر عن ضغوط شديدة ضد الحكومة الإسبانية للحد من ممارسة الولاية القضائية العالمية. وفي هذا السياق، تدخل مجلس الشيوخ الإسباني في عام ٢٠٠٩ لاعتماد القانون رقم ٢٠٠٩ في ٣ تشرين الثاني، هذا القانون ضيق من إمكانية المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تراجع عن المتابعة الغيابية ضد المشتبه فيه وأصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الإسباني حين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية إسبانية لقبول تحريك الدعوى بشأن أفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الإسباني^{٧٤٢}، فبخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة

^{٧٤١} - لجنة مناهضة التعذيب، محضر موجز للجزء الأول (عام)، الجلسة 850، 5/5/2009، CAT/C/SR.850، الفقرة 19، انظر الرابط:

<http://daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/435/47/PDF/G0743547.pdf?OpenElement> CAT/C/SR.850

^{٧٤٢} - رابطة نادبة، مرجع سابق، ص ١٥٦. انظر أيضا: منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، موقع سابق.

منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية وضد "طوني بليز" الوزير الأول في الحكومة البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة ١٩ سنة، رفض وكيل الفيدرالية الإسباني التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت في عام ٢٠٠٩ بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي^{٧٤٣}. إن هذا التقييد قد دفع لجنة مناهضة التعذيب إلى لفت انتباه إسبانيا بأن لا يؤدي هذا التعديل إلى عدم ممارسة الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم التعذيب، كما تفرض كل من المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية^{٧٤٤}.

أما القانون الفرنسي فقد حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية وتأسيسها كطرف مدني بشرط إثبات وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي حين رفع الشكوى وحين فتح التحقيق القضائي ضد المتهم في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل الأمر مستحيلا على الضحية في إنابة الشرطة للبحث عن المشتبه فيه وتحديد عنوانه، على الرغم من أنه تم تبني الرأي الاستشاري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٦ شباط ١٩٩٨ بشأن تكفل النيابة العامة بالتحقق من وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني^{٧٤٥}، غير أنه منذ تعديل تقنين الإجراءات الجزائية في عام ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٦٨٩ - ١١ ضيق المشرع

⁷⁴³ - Voir Communiqué de Bruxelles Tribunal in: www.brusseltribunal.org

^{٧٤٤} - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة ٤٣، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا، ٩ كانون الأول، ٢٠٠٩ (CAT/C/ESP/CO/5)، الفقرة ١٧.

^{٧٤٥} - رابطة نادية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا وتأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق^{٧٤٦}، وحافظ على بعض الشروط اللازمة لممارسة الاختصاص العالمي وخاصة شرط الإقامة الاعتيادية للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم^{٧٤٧}. وهذا الشرط يعني عدم جواز توقيف المشتبه بهم في حال وجودهم لفترات قصيرة في فرنسا كسائحين مثلاً، هذا القانون يتطلب أيضاً شروطاً أخرى لممارسة الولاية القضائية العالمية، ومنها تحقق شرط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، وعدم وجود طلب لتسليم المشتبه به وضرورة تحريك الدعوى من قَبْل النيابة العامة^{٧٤٨}. وبموجب قانون ١٣ تموز ٢٠١٠ تم التأكيد على حق النائب العام وحده برفع الدعوى العمومية، بالتالي، لا يحق للضحايا رفع الدعوى^{٧٤٩}.

⁷⁴⁶ - Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux، in: <http://www.cfcpi.fr>

^{٧٤٧} - لقد أشارت المحاكم الفرنسية في العديد من قراراتها إلى المقصود بالتحديد من شرط "الإقامة الاعتيادية"، حيث أشارت محكمة النقض بأحد قضاياها المتعلقة بممارسة الولاية القضائية العالمية بأن تحقق شرط وجود المشتبه به في فرنسا أي "الإقامة الاعتيادية" يكون عند وجود أدلة كافية على وجوده وذلك فقط عند البدء بإجراءات الدعوى.

قرار محكمة النقض، الغرفة الجنائية، القضية رقم ٧٥١٣، ١٠ كانون الثاني، ٢٠٠٧.

Communiqué de la Coalition Française pour la Cour pénale، Voir in: <http://www.Idh-France.org>، internationale du 11 Juin 2008

^{٧٤٨} - لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير الجمعية الوطنية، رقم ١٨٢٨، صادر عن نيابة لجنة الشؤون الخارجية حول مشروع القانون الذي اقره مجلس الشيوخ والمتعلق بتوفيق القانون الجنائي الفرنسي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، ٨ تموز ٢٠٠٩، صفحة ٥٢، على الموقع: <http://www.assemblee-nationale.fr/13/pdf/rapports/r1828.pdf>

^{٧٤٩} - ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، موقع سابق.

وفي المملكة المتحدة تستند المحاكم الوطنية عند إصدارها لمذكرات التوقيف بشكل خاص على نظام روما الأساسي^{٧٥٠} الذي يفرض على جميع محاكم الدول الموقعة، بما فيها محاكم المملكة المتحدة، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك عندما يكون المشتبه به مواطناً بريطانياً أو مقيماً في بريطانيا^{٧٥١}، كما استندت العديد من الملاحقات التي تمت مؤخراً في المملكة المتحدة على المادة ٢٥ فقرة ٢ من قانون ملاحقة الانتهاكات لعام ١٩٨٥.

وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة يتطلب موافقة النائب العام من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الاعتقال دون موافقة النائب العام أو حتى إصدار أو تنفيذ أمر بالقبض ضد من يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. أمّا عن موافقة النائب العام، فهي مطلوبة في وقت لاحق لمتابعة الإجراءات^{٧٥٢}.

كما تفتقر دول عديدة أخرى إلى الاختصاص العالمي الصرف، فتشريعات بنغلادش الجزائية ذات الصلة، تمنح اختصاصاً للنظر فقط في الأفعال التي تحدث في بنغلادش. ويذكر الدليل العسكري لهولندا أن قانونها لم يدمج مبدأ الاختصاص

^{٧٥٠} - انظر المادة ٥١ (٢) (ب) من نظام روما الأساسي.

^{٧٥١} - منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: يجب تعزيز حماية الشهود في قضايا جرائم الحرب،

Royaume-Uni. Il faut renforcer la protection des témoins dans les affaires de 2008 July 3 crimes de guerre

<http://www.amnesty.org/fr/for-media/press-releases/royaume-uni-il-faut-renforcer-la-protection-des-t%C3%A9moins-dans-les-affaire>

^{٧٥٢} - انظر: أمر توقيف الجنرال شاعول موفاز، (محكمة بوستريت الجزائية الأولى)، ١٢ شباط ٢٠٠٤

http://www.adh-geneva.ch/RULAC/pdf_state/Application-for-Arrest-Warrant-Against-General-Shaul-Mofaz.pdf

العالمي بشكل كامل ويشترط أن تكون هولندا مشتركة في نزاع مسلح. وتشترط دول أخرى أن يكون الاختصاص العالمي فقط لمجموعة فرعية من الأفعال التي تقع ضمن تعاريفها المتنوعة لجرائم الحرب. وتخول استراليا محاكمها الوطنية الاختصاص العالمي للنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي، ولكنها تشترط الشخصية الفاعلية من أجل ممارسة الاختصاص للنظر في جرائم الحرب الأخرى^{٧٥٣}. بل أن هناك عدة قوانين من معاهدات حرب لا تثبت فعلياً حالات وافقت فيها الدول الأطراف على تكريس الاختصاص العالمي، على سبيل المثال، يشترط البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أوتقييد أسلحة تقليدية معينة، بصيغته المعدلة، واتفاقية أوتاوا للعام ١٩٩٧، رابطاً إقليمياً بين الدولة الطرف والفعل غير المشروع^{٧٥٤}.

وفي القانون السوري يمكن وفق المادة ٢٣ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ أن تصبح المحاكم الجزائية السورية مختصة في نظر الجرائم الدولية بموجب الصلاحية الشاملة، بشرط أن يكون الجاني مقيماً في سوريا، وألا تكون إحدى الدول قد تقدمت بطلب لاسترداد المجرم المطلوب، أو تمت الموافقة على مثل هذا الطلب من قبل السلطات السورية، فالمادة ٢٣ تتبنى مبدأ التسليم أو المحاكمة ولا تسمح بمحاكمة الجاني غيابياً^{٧٥٥}. من الواضح أن هذه الشروط قد تعيق ملاحقة ومحاكمة المجرمين أمام القضاء السوري، لا سيما مع تعذر وجودهم على الإقليم السوري، هذا أيضاً دون إغفال شرط ازدواج التجريم الذي يفرض على

^{٧٥٣} - جون بلينجر، ووليم هابنيس، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^{٧٥٤} - المرجع السابق نفسه، ص ١٢٨.

^{٧٥٥} - إحسان هندي، مرجع سابق، ص ٥٨.

القاضي السوري عند النظر في دعوى ما بموجب الصلاحية الشاملة أن يكون الجرم معاقباً عليه في قانون مكان وقوع الجرم^{٧٥٦}.

أدت هذه الضغوط إلى خلق وضعية اللاعقاب، وإلى استحالة متابعة المتهم غيابياً، لأن القانون الجنائي لدولة المحكمة غير قابل للتطبيق إطلاقاً، بسبب اشتراط معظم التشريعات الجزائية شرط الوجود الفعلي للمشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي^{٧٥٧}، وهو ما يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من المحاكمة.

إن التراجع المحسوس في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القوانين الوطنية سيؤدي حتماً إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فإن فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في قمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني لا تكمن في مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الاختصاص العالمي، وإنما كذلك في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون الخضوع لتوصيات سياسية^{٧٥٨}. ومن البديهي أنه لا يحق للمحاكم النظر في قضية تتعلق بجريمة لم ينص عليها في صلب القانون الوطني بناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، مما يعني أنه يجب أن يكون

^{٧٥٦} - د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٨.

^{٧٥٧} - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

^{٧٥٨} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٥٤ ، ١٥٥.

الفعل مجزماً صراحة في القانون الوطني لكي يستطيع القاضي معاقبة مرتكبه^{٧٥٩}.

ثالثاً: تراجع القضاء الوطني عن المتابعة والمحاكمة بسبب الضغوط

السياسية

تعد التجربة البلجيكية في مجال إدماج الاختصاص العالمي في التشريع الداخلي وإعماله مثلاً عما يمكن أن تتعرض له دولة من ضغوط سياسية إذا ما حاولت ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين في بعض الدول، حيث اضطرت بلجيكا بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ إلى تبني تعديل جديد لقانون الاختصاص العالمي ١٩٩٣، نتيجة للضغوط التي أصبحت تتعرض لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسؤولين الساميين في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل^{٧٦٠}، ورغم تقييد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حملة دبلوماسية شرسة ضد بلجيكا بسبب قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش George Welker Bush، وعبر وزير الخارجية آنذاك

^{٧٥٩} - د. حلا محمد سليم زودة، ملاحقة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠، ص ٤١٤.

^{٧٦٠} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

كولين باول Colin Pawell عن قلقه معتبراً القانون البلجيكي مشكلاً حقيقياً خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة^{٧٦١}، وهو ما يشكل تهديد مباشر بنقل مقر الحلف من بلجيكا، وقد ازدادت حدة التوتر الدبلوماسي بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية مع قيام بعض الضحايا بتاريخ ١٤ أيار ٢٠٠٣ برفع شكوى ضد الجنرال الأمريكي طومي فرانكس Tommy Franks وبعض أفراد الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين، كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب George Welker Bush وكولين باول من أجل مسؤوليتهما عن قتل حوالي ٤٠٠ مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة ١٩٩١، وفي عام ٢٠٠١ رفع مجموعة من الفلسطينيين دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد أرييل شارون يتهموه فيها بالاضطلاح في مجازر صبرا وشاتيلا. وفور الإعلان عن هذه الشكاوى بدأت التهديدات الأمريكية لبلجيكا، بنقل مقر حلف شمال الأطلسي منها، نحو دولة أخرى إذا لم تتخذ إجراءات لوقف المتابعة الجزائية^{٧٦٢}، وإثر ذلك سارعت الفيدرالية البلجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى ابلاغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى المرفوعة ضد جورج بوش لعدم مطابقتها

⁷⁶¹ - Interview de Colin Pawell, in <http://usembassy.state.gov/404.htm>

^{٧٦٢} - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة، مرجع سابق، هامش ص ٣٦٣. عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٩. محمود عبد عبد الغفار بلجيكا وقانون الاختصاص العالمي، "السياسة تهزم الأخلاق" تقرير منشور على الموقع:

www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=260

منظمة العفو الدولية، إلغاء قانون الاختصاص العالمي "صفحة للضحايا" تقرير منشور على الموقع:

< www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=261 >

المادة ٧١٤ من قانون ٢٣ نيسان ٢٠٠٣^{٧٦٣}، ويلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف وكيل الفيدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد أجانب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة^{٧٦٤}. فدفعت هذه الضغوط وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل قانون الاختصاص العالمي^{٧٦٥}، وبتاريخ ٥ آب ٢٠٠٣ تم تعديل قانون الاختصاص العالمي بما يرضى الدول الكبرى ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا، وشكل التعديل تراجعاً واضحاً عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص العالمي.

كما أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل على إسبانيا إلى تعديل القانون الأساسي للسلطة القضائية بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠٠٩، وذلك بإضافة شروط جديدة لممارسة الاختصاص العالمي وهي: وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وجود ضحايا إسبان أو علاقة ارتباط وثيقة بإسبانيا، وألا تكون هناك محاكمة قد بدأت أمام محاكم دولة أخرى، وكنيجة لهذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد المسؤولين الإسرائيليين والصينيين^{٧٦٦}، فأثر إعلان إسبانيا فتح تحقيق قضائي في ٢٩

^{٧٦٣} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٧٦٤} - رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^{٧٦٥} - Communiqué du Ministère des Affaires étrangères, in <http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/www.diplomatie.be/fr/press/homedetails.asp.textid=5937>

^{٧٦٦} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٩٢، ٤٩٣.

كانون الثاني ٢٠٠٩ بشأن الغارة الإسرائيلية على قطاع غزة التي استشهد فيها صلاح شحاده أعلن الوزير الأول الإسرائيلي Ehud Barak بأنه سيتخذ كل ما في وسعه من أجل إلغاء هذه المتابعة الجزائية^{٧٦٧}، وقالت وزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني أن الحكومة الإسبانية أكدت أنها ستعمل على تعديل تشريعاتها في ما يتعلق بالولاية القضائية العالمية^{٧٦٨}، وبعد عدة أيام أصدر القضاء الإسباني قراراً بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف مركز الفلسطينيين لحقوق الإنسان ضد القادة العسكريين الإسرائيليين^{٧٦٩}، وتم معه إلغاء (١٣) محكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم حرب ارتكبت في العراق وأفغانستان وأفريقيا، وفي عام ٢٠١٠ أعلنت المحكمة المركزية في مدريد عن إلغاء محاكمة (٧) متهمين من قادة إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية^{٧٧٠}، إلا أن الأثر المعنوي للقضايا يبقى واضحاً، حيث توجد أسماء المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب جنباً إلى جنب مع أسماء مثل الرئيس السوري السابق سلوبودان ميلوسوفيتش والدكتور التشيلي بينوشيه^{٧٧١}.

وتعرضت الحكومة الإسبانية إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد

^{٧٦٧} - إسرائيل تسعى لتغيير قوانين دول لمنع مقاضاة مسؤوليها، : تقرير منشور على الموقع: تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٥

<http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1168292>

^{٧٦٨} - براء منذر كمال عبد اللطيف، الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

^{٧٦٩} - Voir, T.Hocine, Competence universelle: un principe otage de la politique, Elwatan du 31/08/2009, in: www.el-watan.com

^{٧٧٠} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٧٧١} - تامر ابو العنين، ملاحقة إسرائيل تخرجها دولياً وتكلفها مادياً، تقرير منشور على الموقع: <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1167470>

إجراءات التحقيق التي باشر بها القضاء الإسباني في ٩ تموز ٢٠٠٨ بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب (التيه) في أحداث آذار ٢٠٠٨، وهي الإجراءات التي تمثلت في طلب امتثال بعض القادة الصينيين العسكريين منهم والسياسيين أمام القضاء الإسباني بتهم ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفع بإسبانيا إلى اتخاذ قرار بتاريخ ١٩ أيار ٢٠٠٩ بحصر المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع إسبانيا وهي رابطة الجنسية^{٧٧٢}.

وفي المملكة المتحدة شهد عام ٢٠٠٩ إصدار أمر توقيف بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني^{٧٧٣} بسبب مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، في السياق نفسه، ألغى مجموعة من الضباط الإسرائيليين زيارتهم إلى المملكة المتحدة في كانون الثاني عام ٢٠١٠، وذلك خوفا من الملاحقة القضائية، بعد هذه الإجراءات تعرضت المملكة المتحدة إلى ضغوط سياسية كبيرة، فعمدت إلى تعديل تشريعاتها من أجل تأمين حماية لبعض مرتكبي الجرائم الدولية وذلك استجابة للضغوط الإسرائيلية^{٧٧٤}.

^{٧٧٢} - عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

in: ' au sujet du Tibet, La chine adresse par écrit des menaces a l'Espagne
<http://www.tibetan.fr> du 21/08/2009.

^{٧٧٣} - كانت تشغل منصب وزيرا للخارجية خلال هذا الهجوم.

^{٧٧٤} - بشيره دياب معقالي، مرجع سابق، ص ٢٩٤. انظر ايضا تقرير الفدرالية الدولية: إنهاء الإفلات من العقاب في المملكة المتحدة بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، تموز ٢٠٠٨، على الموقع:
http://www.redress.org/reports/UJ_Paper_15%20Oct%2008%20_4_.pdf

يتمثل تراجع أداء العدالة أيضاً من خلال تسييس مبدأ الاختصاص العالمي في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من قبل الدول القوية اتجاه الدول الضعيفة وهو ما يسمى الكيل بمكيالين، فقد ثبت من خلال عدة متابعات جزائية أن المصالح السياسية للدول قد تؤدي إلى متابعة مجرمين من دول معينة دون دول أخرى، بل وأكثر من ذلك فقد تمت تحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استناداً إلى اعتبارات حقوق الإنسان وتمت إحالتهم إلى القضاء الجنائي، كما هو الحال في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، ومطالبة بلجيكا بمحاكمة حسين حبري، كما اهتم المجتمع الدولي كثيراً بضرورة تسليم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، ودفع بكل جهوده من أجل الضغط على الحكومة اليوغسلافية لإرغامها على تسليمه إلى المحكمة^{٧٧٥}، وبالمقابل وقف إجراءات المتابعة ضد المسؤولين الإسرائيليين والأمريكيين أمام القضاء الإسباني والبلجيكي (أرييل شارون، كولين باول، جورج بوش الأب والابن، دونالد رامسفيلد)، وتجاهل النداءات المتكررة التي تطالب بتقديمهم للمحاكمة عما ارتكبوه من جرائم^{٧٧٦}.

من الواضح أن مثل هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية تمس مباشرة مصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة، لأنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية

^{٧٧٥} - محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١، ٢٠٠٣، ص ٧٤، ٧٥.

^{٧٧٦} - مغل إرخيص الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٢٨٥، ٣٥٣. رابية نادية، مرجع سابق، ص ١٥٦، ١٥٧.

الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، كما كرست قاعدة الكيل بمكيالين، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة- خاصة إذا ما كانت من الدول الضعيفة- من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت متابعة أو محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية^{٧٧٧}، بالتالي، الدول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها وترسم مبرراتها في كل حالة، حسب العوامل والظروف التي تحكم كل قضية على حدة، خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو الضحايا، ففي آذار ٢٠٠٢ تم استدعاء ضابط المخابرات البيروني Ricardo Anderson Kohatsu من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان لأمريكا بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان لأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه لأن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^{٧٧٨}.

^{٧٧٧} - أرغمت ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين في حادثة لوكربي تحت الضغوط السياسية التي مارستها الدول القوية عليها والتي استخدمت مجلس الأمن واستصدرت ثلاث قرارات منه من أجل إجبار ليبيا على تسليم المتهمين.

"La competence universelle entre l'evolution du droit et la", Nadia Dhaouadi
220. ، pp . 219 ، 2006، RTDH، reticence des Etats"

^{٧٧٨} - د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص ٤٩٥ ، ٤٩٦.

لا شك أن مثل هذه الضغوط تصب كلها في هدف واحد هو ضمان الإفلات من المتابعة والعقاب لكبار المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها^{٧٧٩}.

على ضوء ما سبق يمكن القول إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يشكل نقطة الاصطدام بين عدة مفاهيم قانونية تتجاذبها اعتبارات سياسية واقتصادية توظفها الدول لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي كقانون للتعايش والمساواة بين السيادات على حساب اعتبارات العدالة الجنائية وما تتطلبه من ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص، وبغض النظر عن المصالح الضيقة للدول، وهذا راجع إلى الدور الحاسم للأنظمة القانونية الداخلية في إعطاء القاعدة الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي بعدها الحقيقي، لأن الإعمال الفعال للاختصاص العالمي مرهون بمواقف الدول ذات السيادة وفقاً لمصالحها الخاصة التي تحددها المعطيات والظروف الداخلية والدولية، ومن ثم الاعتراف الدولي بالاختصاص العالمي من جهة وصعوبة تطبيقه في بعض الحالات من جهة أخرى يدخل ضمن المسار الطبيعي لتطور القاعدة الدولية التي ما زالت محكومة إلى حد بعيد بإرادات الدول ومصالحها السياسية والاقتصادية.

بالتالي، يمكن القول إنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على وجه يخدم العدالة الجنائية الدولية، ويحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لتجاوز هذه

^{٧٧٩} - تاجر محمد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

الصعوبات، ووجود إرادة سياسية لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة
والتوسع في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

الخاتمة:

لم تعد مهمة قمع الجرائم الدولية حكرا على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل أصبح للدول دورا مهما في قمع الجرائم الدولية ومكافحة اللاعقاب وإحالة مجرمي القانون الجنائي الدولي على القضاء الداخلي، بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح المحاكم الجنائية الوطنية سلطة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم العابرة للحدود من جنسية أجنبية، وعن جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي وضد ضحايا من جنسية غير جنسية الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية.

إن تطور العلاقات الدولية من جهة، وتنامي المنظومة القانونية التي تحكمها من جهة أخرى، والغاية المشتركة بين جميع الدول في حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية والقيم الأساسية للإنسانية التي باتت مهددة بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هي التي دفعت الدول إلى تنظيم مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية كوسيلة قانونية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد تطور وتوسع هذا المبدأ مع مرور الوقت نظرا لتقارب وترابط مصالح الدول فيما بينها، فقد وصف مبدأ الاختصاص العالمي في بداية ظهوره بأنه اختصاص استثنائي للردع، قابل للتطبيق على القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار باعتبارها منطقة غير خاضعة لسيادة أية دولة، ولم يظهر على الساحة الدولية بمفهومه الحديث كمبدأ قضائي ثوري في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب وغيرها إلا في منتصف القرن العشرين مع تنامي حاجة الجماعة الدولية

إلى توطين سبل التعاون الدولي في ردع تلك الجرائم، فقد أقرت الدول بإرادتها المجسدة لسيادتها من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي التزامها بمتابعة ومحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون الدولي الإنساني أو جرائم حقوق الإنسان، حيث اعتمدت الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي مبدأ قضائي مستقل، مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى دون أن تقيم أي نظام أولوية بينه وبين هذه المبادئ.

وكرست اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما كرسات الاتفاقيات سالف الذكر الطابع الإلزامي واللامشروط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، كما شهد الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي تطوراً من حيث الجانب الموضوعي أو المادي المتعلق بإخضاع بعض جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي كانت من الاختصاص الاستثنائي للدولة كونها تدخل ضمن ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة الإقليمية أو دولة جنسية المتهم أو الضحية إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي من حق أية دولة مباشرة المتابعات الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في حال ارتكاب إحدى جرائم حقوق الإنسان الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي.

كما إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي قد اكتسبت الطابع العرفي في بعض المجالات المحددة نظراً لتوسع الاعتراف الدولي به من خلال عدة أجهزة

دولية، حيث أصبح الالتزام بمباشرة المتابعات الجنائية يتعدى الإطار الاتفاقي ليشمل جميع الدول دون استثناء.

وتسمح الصلاحية القضائية بامتدادها للكثير من الضحايا بالحصول على حقوقهم، أو المطالبة بها على الأقل، خاصة في حالة إنكار العدالة Denial of justice أو عدم الملاحقة أو صوريته في الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي.

بالنتيجة يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي يعترف اليوم بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة.

كما يمكن القول انه توجد ممارسة دولية لمبدأ الاختصاص العالمي وهي في تطور وتوسع مستمرين من قبل المحاكم الجنائية الداخلية منذ بداية الحرب العالمي الثانية، وقد عملت الدول على الاعتراف به في نظمها القانونية الداخلية سواء من خلال التشريعات الداخلية أو من خلال أحكام القضاء الوطني، مما يؤكد أكثر الاتجاه الدولي الحديث نحو منح مبدأ الاختصاص العالمي البعد العملي والفعال في المساهمة إلى جانب المبادئ القضائية الأخرى كاختصاص عابر للحدود في حماية الإنسانية من الانتهاكات الدولية الخطيرة، غير أن تطور وتوسع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لا يعني عدم وجود معوقات تحول دون تطبيقه، إذ يصطدم تطبيقه بصعوبات عملية وقانونية عديدة، إذ تبين من خلال هذه الدراسة اختلاف التشريعات الوطنية في أسلوب إدماج مبدأ عالمية العقاب في التشريعات الوطنية واختلاف أسلوب تجريم الجرائم الدولية، وعدم مطابقة

التشريعات الوطنية للقانون الدولي الجنائي في تجريم وحظر ارتكاب الجرائم الجسيمة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف تنظيم التعاون الدولي في مكافحة اللاعقاب، بالتالي، بقاء المجرمين بمنأى عن المتابعة والعقاب.

كما أظهرت الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي اصطدام المبدأ بقواعد استقرت في القانون الجنائي الوطني وفي العرف الدولي، كقاعدة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، التي تستبعد متابعتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، حتى في حال اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني وضد حقوق الإنسان، بل تعد إجراءات المتابعة في حد ذاتها تعدياً على السيادة والمساواة في السيادة بين الدول، والمساس بهيبة الدولة، بالتالي، ينحصر تطبيق الاختصاص العالمي على صغار الموظفين والمنفذين فقط ورعايا الدول الضعيفة دون الدول القوية، كما أن تشريع العفو والتقاعد يعتبر تشجيعاً للإفلات من العقاب.

كما إن غياب الإرادة السياسية في متابعة ومحاكمة المتهمين يضعف من فاعلية مبدأ الاختصاص العالمي، كما أدى حرص الدول على حماية علاقاتها الدولية من أي اصطدام إلى تراجع أداء العدالة الجنائية، وذلك من خلال وضع شروط صارمة عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تشترط القبض على المجرم في إقليم الدولة، بالتالي، عدم جواز المحاكمة الغيابية، وبعض الدول تشترط رابطة الإقامة لمدة من الزمن أو رابطة الجنسية أو كليهما لتحريك الدعوى العمومية، وتشترط دول أخرى موافقة النائب العام على تحريك الدعوى العمومية

ودول أخرى ازدواجية التجريم أو إقامة الضحية على إقليم الدولة وغير ذلك من الشروط التي تفرغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه وتلغي الغاية من وجوده.

كما إن محاكم الدول قد لا تحترم قواعد المحاكمة العادلة والنزاهة، فقد تكون أجهزة تلك الدولة متورطة بارتكاب الجرائم محل المتابعة، بالتالي، تمتنع عن المتابعة والمحاكمة، أو تكون المحاكمة صورية تسمح له الإفلات من العقاب، أو انتقامية بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو أي سبب آخر.

كما إن أحكام القانون الدولي - الاتفاقية والعرفي - المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي يخضع في جانب كبير منه إلى إرادات الدول، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية في المعايير وانتقائية في القضاء الجنائي، فيطبق على الدول الضعيفة دون الدول القوية.

بالنتيجة يمكن القول إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الدولي والداخلي بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة غير متناسب لجهة إعماله من الناحية الواقعية من قبل الدول لصالح ارتكاب الجرائم الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

إن مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره إحدى المبادئ العابرة للحدود في مكافحة الجرائم الدولية بحاجة إلى تطوير وتعجيل أكثر من جانب الدول حتى يحقق الغاية من وجوده كأداة فاعلة في متابعة ومحاكمة المجرمين ومنع الإفلات من العقاب، لذلك نقدم بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها مناسبة للإعمال الناجح والفاعل لهذا المبدأ:

- تشريع مبدأ الاختصاص العالمي المطلق في التشريعات الوطنية ومنح المحاكم الوطنية صلاحية ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وبغض النظر عن تاريخ وقوعها.
- توحيد أسلوب إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.
- تكريس المبادئ الدستورية حول استقلالية القضاء الوطني وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- توفير كوادرات بشرية مؤهلة ومدرّبة في مجال القضاء وذو خبرة عالية بأحكام القانون الدولي الجنائي.
- إصدار مدونة جزائية دورية سنوية تتضمن قائمة بالجرائم الدولية.
- إصدار قانون عقوبات دولي موحد يحدد عناصر الجريمة الدولية وحالات قيام المسؤولية الجنائية والعقوبة الواجب تطبيقها على كل جريمة.
- عقد مؤتمر دولي لتوحيد قواعد القانون الجنائي الوطني.
- ملائمة التشريعات الوطنية لمتطلبات القانون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية.
- فرض التزامات دولية على الدول بتقديم المساعدة القضائية للدولة التي تباشر إجراءات المتابعة والمحاكمة الجنائية تكريسا للتعاون الدولي في البحث والتحري والتحقيق وجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود لتسهيل إجراءات المتابعة والمحاكمة وإصدار الحكم في أقصر وقت.
- فرض التزام دولي على دولة مكان القبض على المتهم بمتابعة ومحاكمة المتهم دون تأخير أو تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته.

- توحيد إجراءات تسليم المجرمين بين الدول في إطار اتفاقية دولية.
- تكريس حق ضحايا الجرائم الدولية وذويعهم في تحريك الدعوى العمومية وتأسيسهم كأطراف مدنية.
- لا يجوز التذرع بالحصانة لمنع الملاحقة والعقاب .
- لا يجوز أن تسقط هذه الجرائم بالتقادم، ولا يجوز إصدار عفو عن مرتكبي هذه الجرائم.
- لا يجوز تدخل السلطة السياسية في تحريك الدعوى، بل يعود الأمر فقط للمدعي العام والضحايا وذويعهم.
- فرض عقوبات دولية على الدولة التي تخالف الالتزامات السابقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ: الكتب

١. آدم عبد الجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٢. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٣. أحمد عبد العليم شاكّر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٤. أحمد بو شلطة، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٥. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسية والقانون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦. أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٧. د. احمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨/١٩٨٩.

٨. احمد حميدي، القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، كتاب جماعي تحت إشراف احمد فؤاد وإبراهيم محمد العنابي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٥.

٩. احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٠. الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١١. د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢. د. إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٣. البهي الخولي، آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤.

١٤. د. احمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، ١٩٨٥.

١٥. أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧.
١٦. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
١٧. تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، مطبعة أراس، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٨. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
١٩. د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الأجنبية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠. د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٤.
٢١. حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٢٢. خالد صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٢٣. رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٢.
٢٤. د. زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة، الاختصاصات، الأهداف، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤-١٦ آذار ٢٠٠٩.
٢٥. د. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٢٦. المنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، ١٣٧٣ هـ.
٢٧. د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٨. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٩. شريف علتّم، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٠. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣١. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٢. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٣. د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة لمحكمة بيزخ، نومبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٤. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨.
٣٥. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
٣٦. د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٣٧. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٧.

٣٨. د. عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن، في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦.
٣٩. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
٤٠. عبدالله سراج الدين، حول تفسير سورة العلق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٤١. د. عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.
٤٢. د. عبد القادر جراده، سامر احمد موسى، دراسة حول الولاية القضائية الفلسطينية الواقع،،، وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، ٢٠١٣.
٤٣. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨.
٤٤. د. علي راشد، القانون الجنائي الدولي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.
٤٥. د. عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤٦. عبد الهادي بن وهبي، تحذير السالك من المهالك، جمعية السراج المنير الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٤٧. د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢.
٤٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٤٩. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٥٠. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
٥١. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٥٢. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٥٣. د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة توفيق، عمان، ١٩٩٠.
٥٤. د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث والمنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، ط ٢ ١٩٩٩.

٥٥. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٥٦. فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطين، ٢٠١٤.
٥٧. كمال محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
٥٨. لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٥٩. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة المصري، القاهرة، ٢٠٠١.
٦٠. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.
٦١. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٦٢. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦٣. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥.

٦٤. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٦٥. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
٦٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٦٧. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، من عام ١٩٢٦ حتى عام ١٩٨٩، مطبعة زيد بن ثابت.
٦٨. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩.
٦٩. محمد متولي الشعراوي، في تربية الإنسان المسلم، دار الخياط، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٧٠. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠١.
٧١. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٧٢. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجنائية زمن الحرب - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٧٣. الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي،
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الإصلاح، دمشق،
٢٠٠٩.
٧٤. نزيه نعيم شلالا، القاموس الجزائري التحليلي، منشورات الحلبي
الحقوقية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.
٧٥. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسات في القانون الدولي
والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٩٧٦.
٧٦. د. ياسين محمد حسن، محاضرات في التشريع الجنائي
الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الفرات، طباعة مكتبة الغد، غير منشور،
٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

ب: الرسائل العلمية:

ب-١: رسائل الدكتوراه

١. احمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
٢. د. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢.
٣. خالد بن عبدالله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.
٤. د. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.
٥. عمر عبيد محمود الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

ب-٢: رسائل الماجستير:

١. أيت يوسف صبرينه، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، د. ن. ن.
٢. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠٠٨.
٣. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
٤. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
٥. زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١١.
٦. هدى بن جيمه، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

ج: المقالات

١. إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٢. د. أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.

٣. أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوقنا، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، العدد ٢٠، آب، ٢٠٠٤.

٤. اسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المنعقد في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥. د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

٦. باسيل يوسف بجك، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة ٢٩، العدد ٣٢٨، ٢٠٠٦.
٧. باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٥٥، ٢٠٠٨.
٨. باسيل يوسف: حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل، بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب، المؤتمر ١٨، المغرب، ١٩٩٣.
٩. براء منذر عبد اللطيف، الإجراءات الكفيلة بمسائلة قوات الاحتلال جنائياً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦) العدد (٢٢) حزيان، ٢٠١٤.
١٠. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.
١١. توماس جراد يتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩، ١٩٩٨.

١٢. جوزيف ريخوف، كندا ومجرمي الحرب، السياسة، البرنامج والنتائج، مقال منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٣.
١٣. جون بلينجر، ووليم هاينس، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٦، حزيران، ٢٠٠٧.
١٤. د. جمعة سعيد سرير، جرائم إسرائيل في غزة وسبل مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار ٢٠١٠.
١٥. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، ١٩٩٦.
١٦. د. حلا محمد سليم زودة، ملاحقة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.
١٧. داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة

الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، ٢٠٠١.

١٨. د. رشيد حمد العنزي، مدى اختصاص مجلس الأمن بإحالة ملف جرائم الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية في جامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.

١٩. زيادة فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة، الاختصاصات، الأهداف، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، آذار، ٢٠٠٩.

٢٠. شريف علتم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية ؟ مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢١، ٢٠٠٢.

٢١. شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة" في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨.

٢٢. شريف علتم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨.

٢٣. د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على
الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار
المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٤. د. عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء
الحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي
العربي، وزارة العدل، القاهرة، تشرين الثاني، ١٩٩٩.
٢٥. عبد الإله محمد النوايسه، مخلص إرخص الطراونة، الحماية
الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا،
بلجيكا، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٠٧.
٢٦. د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية - المحكمة الجنائية
الدولية ، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠١.
٢٧. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية
الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،
المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.
٢٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي،
مطبعة جامعة كيمبردج، المملكة المتحدة، المجلد ١، القواعد، ٢٠٠٩.
٢٩. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،
مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٦٥.

٣٠. د. محمد أمين الميداني، د. جاسم زور، القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.
٣١. محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، قسم البحوث والدراسات العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٩٧٤.
٣٢. محمد أبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٧.
٣٣. محمد هاشم ماقورا، مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.
٣٤. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٢.
٣٥. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة لجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، الرباط، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٣.
٣٦. مريوة صباح، اسرائيل والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق بجامعة حلب، أيار، ٢٠١٠.
٣٧. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

٣٨. محمود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون
الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
العدد ٣٥٥، ٢٠٠٨.
٣٩. مخلص إرخيص الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي
ال فلسطينية المحتلة، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة
الحقوق، الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٥.
٤٠. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة
الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات
الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٤.
٤١. وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب
والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، أيار، ٢٠٠٤.

د: التشريعات الوطنية

١. الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣.
٢. الدستور السوري الدائم لعام ٢٠١٢.
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٤. الدستور الألماني الاتحادي لعام ١٩٤٩.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٦. الأمر رقم ١٧ لعام ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة في العراق .
٧. قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤.
٨. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٩. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
١٠. قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
١١. القانون السنغالي رقم 17-77 الصادر في 28 كانون الاول 1971 .
١٢. القانون الجنائي العسكري اليمني رقم ٢١ لعام ١٩٩٨.
١٣. قانون الحصانة اليمني رقم ١ لعام ٢٠١٢.
١٤. قانون العقوبات العسكري المؤقت في الأردن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢.
١٥. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.

ذ: الدوريات

- ١- جريدة الحياة، السعودية، رقم العدد ١٣٩١٢، تاريخ النشر ١٨ / ٤ / ٢٠٠١.
- ٢- جريدة: الوقائع العراقية، ع ٤١٠٢، تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨.
- ٣- جريدة الوقائع العراقية ع ٣٩٧٩، تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م.
- ٤- صحيفة الوسط البحرينية، مملكة البحرين، العدد ٥٠١٤، الاثنين ٣٠ أيار ٢٠١٦.

هـ: الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤.
- ٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨.
- ٣- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٥٦.
- ٥- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٦- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.
- ٧- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لعام ١٩٩٤.

- ٨- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٤ أيلول ١٩٦٣.
- ٩- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٦ كانون الأول ١٩٧٠.
- ١٠- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ٢٣ أيلول ١٩٧١.
- ١١- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٧٧.
- ١٢- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- ١٣- البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.
- ١٤- البروتوكول الثاني ٢٥ أيار ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- ١٥- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.
- ١٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- ١٧- القانون رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع في برلين بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٥.
- ١٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY.
- ١٩- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR.
- ٢٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨.
- ٢١- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نومبرغ.

- ٢٢- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو.
٢٣- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
٢٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

و: القرارات الدولية:

و-١: قرارات مجلس الأمن : على موقع منظمة الأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

- ١- قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، وثيقة الأمم المتحدة. s/25704.
- ٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩.
- ٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١.
- ٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ تاريخ ١٧/١/٢٠٠٣.
- ٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣.
- ٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢.
- ٧- قرار مجلس الأمن رقم 1422 تاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٢.
- ٨- قرار مجلس الأمن رقم 1487 تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٣.
- ٩- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ المتخذ بالجلسة رقم ٥١٥٨ تاريخ ٣١/٤/٢٠٠٥.

و-٢: قرارات الجمعية العامة: على موقع منظمة الأمم المتحدة:

<http://www.un.org>

- ١- قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٤٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤ تحت عنوان " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".
- ٢- قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٥٠ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٥.
- ٣- قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥/٥٢ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧.
- ٤- قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٥٣ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٩.
- ٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٥٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠.

ي: التقارير والوثائق:

١. وثيقة منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: MDE31/007/2012 آذار 2012.
٢. وثيقة مجلس الأمن رقم 1 اوت 2003 (S/RES/1497(2003) du 1 aout 2003).
٣. تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/50/40)، 3 تشرين الأول 1995.
٤. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: شيلي (/ 79 / C / CCPR Add . 104) 30 آذار 1999.
٥. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا (/ 79 / C / CCPR Add . 80) 4 آب 1997.
٦. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: لبنان (/ 79 / C / CCPR Add . 78) 1 نيسان 1997.
٧. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، بيرو، (A/55/44)، 15 تشرين الثاني 1999.

٨. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، السنغال، (A/51/144)،
9 تموز، 1996.
٩. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، كرواتيا، (A/54/ 44)،
تشرين الثاني، 1998.
١٠. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، أذربيجان،
(A/54/ 44)، 17 تشرين الثاني، 1999.
١١. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري
الخامس لإسبانيا، الدورة ٤٣، ٩ كانون الأول ٢٠٠٩
(CAT/C/ESP/CO/5).
-

ثانيا: المراجع الأجنبية

A: ouvrages

A-1: Ouvrages en français

1. Henri Donnedieu De Vabres, les principes moderne du droit penal international, Sirey, Paris, 1928.
2. Marc Henzelin, Le principe de l'universalite en droit penal international, droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe ed l'universalite, Bruxelles, 2000.
3. Marc Henzelin, Le principe de droit de punir en droit penal international, Bruylant, Bruxelles, 2001.

A-2 :Ouvrages en anglaise :

- Sami SHubber, Jurisdiction over Crimes on Board Aircraft, Martinus Nijthoff, The Hague 1973.

B: Communications scientifiques en français

1. Isabelle Fouchard, "Crime international, entre internationalization du droit penal et penalisation du droit international", These de Doctorat en droit, Universite Paris I, 2008.
2. Muhammad abu El heija, " La competence universelle : Un mecanisme pour lutter contre l'impunite", These de Doctorat en droit, Universite Paul Cezanne, Aix-Marseille III.

C: Articles

C -1: Articles en français

1. Abdoullah Cisse, Droit Senegalais, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), ed. Presses universitaire ed France, 2002 .
2. Ahmed Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal competent pour juger les criminels de guerre, in: Revus Algerienne des Relations Internationales, No 14, 1989.
3. Brigitte Stern, Pinochet Face a la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1. P 9/18. Revus disponible in www.cairn.info
4. Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunite des crimes internationaux, Revue de Droit Fondamentaux, No 4, janvier-decembre 2004. Revue disponible sur <http://www.droits-fondamentaux.org>
5. Irit Koln, Prevenir les abus de la competence universelle en matiere de crime de guerre, in <http://www.upjf.org/article.pdf>

6. M. Roman et Alex Kolodkin, Immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de l'Etat, in: <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/french/annexespdf>.
7. M. Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In: La répression internationale du Génocide Rwandais, Laurence Burgogues-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003.
8. Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des seconds, RGDI, Tome 103, No 2, 1999.
9. Stéphane Bourgon, La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux AD HOC, (Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives), In, Un siècle de droit international humanitaire, Paul Tavernier, Laurence Burgogues (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2001.

C -2: Articles en anglais :

1. Claude Green LESILE, Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL, 1988, Presse allemande, Hambourg.
2. Egon Schwelb :the International Court of Justice and the Human Rights , Clauses of the Charter, A.J.I.L. Vol. 66.1972.
3. Nigel, S . Rodley :Human rights and Humanitarian Intervention the Case of the world Court , International and Comparative Law Quarterly , Vol.38. 1989.

D:de la législation nationale

D-1: Les États-Unis d'Amérique

- 1-
- 2- Us lode, title 18(crime and criminal procedure) punt I (crimes) chapter 50 A (*Genocide*) . *Section 1091* ,
<http://www.law.Connell.Edu/uscode/18/1091.Case.htm>
- 3- "It is the policy of the united states to support efforts to bring to justice members of the Khmer Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia" Notes on title 22, section 2656, sec 272.
<http://www.law.ornell.edu/us code>

D-2 : Canada

- Loi canadienne sur les crimes de guerre (War Crimes Act) 1985, in :
<http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-46.pdf>

D-3 : France

- 1- 7-Affaire Javor et autres, arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 24 November 1994, in
<http://competenceuniverselle.Wordpress.com/en-France/201107/arrêt-ca-24novembre-1994-javor.pdf>

- 2- -Loi No 95-1 du 2 janvier 1995, JORF, Circ. 10 Fevrier 1995. 9- Cass. Crim, 26 Mars 1996, Bull, Crim, No 132, pp. 381-382, in: <http://competenceuniverselle.Wordpress.com/2011/07/cass-26-mars-1996.pdf>

D-6: Espagne

-à la loi organique No 06 en date du 1 juillet 1985

D-7 : Italie

-à la loi No 1739 du 22 octobre 1951 sur l'inscription des Accords de Genève de quatre de 1949

G: Rapports et documentation :

G –1 : Français, langue parlée en France; le... { French }

- 1- 1-Institut de International, Res, Les immunités de juridiction et d'exécution du Chef d'Etat et de gouvernement en droit international. Session Vancouver 2001, <http://www.idi.org>.
- 2- Document Publique établi par Amnesty international, Londres, Mai 2002. Droit international humanitaire, Compétence universelle : Compétence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, : EFADI, 2002.
<http://www.efai.amnesty.org/special/onu/pdf/>
- 3- Francoise-Xavier Nsanzuwera, Un tribunal militaire Suisse condamne un auteur du génocide Rwandais, in <http://www.Fidh.org>.

- 4- La plainte avec constitution des parties civile depose contre "Hassene Habre" au pres de juge d'instruction de tribunal de Dakar. <http://www.hrw.org>
- 5- La plainte avec constitution de la parties civiles depose contre "Aril Sharon"
<http://www.mafhoum.com/press/53ap1.htm>
- 6- Communique de presse d'Aout, 2003, Competence universelle en Belgique: Recul pour la lutte contre l'impunite in : <http://www.hrw.org/fr>
- 7- Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in: <http://www.cfcpi.fr>
- 8- Communique de la Coalition Francaise pour la Cour penale internationale du 11 Juin 2008, in:
<http://www.Idh-France.org> .

G -2 : Anglais, la langue anglaise { English }

- 1- UN Doc. A/RES/45/116 of 14 December 1990.
- 2- Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction- the AU- EU
www.africaeupartnership.org/.../rapport_expert_ua_ue_competence_universelle_en_0.pdf.

H : La jurisprudence internationales:

H-1: à la Cour internationale de Justice :

- 1- Requete introductive d'instance depose par le Congo au greffe de la C.I.J en date du 17 October 2000, in: <http://www.icj-cij.org>
- 2- c.i.j, Avis consultative du 28 mai 1951, les reserves a la convention pour la prevention et la repression du crime de genocide. <http://www.icj-cij.org>.
- 3- C.I.J. arret du 26 fevrier 2007, l'application de la convention pour la prevention et la repression du crime de genocide (Bosnie –herzegovine et la Serbie et Montenegro).in: www.icj-cij.org.

M : presse, journaux; pression; foule;... { press }

- 1- , Beatrice Delzangles, Affaire Hissene Habre porte devant la cour international de justice, in: <http://www.paperblog.fr>

N - المواقع الالكترونية:

N-1 : المواقع العربية:

١. مجزرة دوبيوي على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
٢. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، على الموقع:
<http://www.ahlulbaitonline.com/Karbala/New/html/Jurnal/Jurnal.php>
٣. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدول الأوربية في مواجهة الإفلات من العقاب، على الموقع:
ar.alkarama.org/oman/item/3810-2014-08-03-16-04-57
٤. قضية يوليا تيموشينكو على الرابط <http://genproc.gov.ru>
٥. معتز الفجيري، فرصة الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، على الموقع:
www.f-law.net/law/archive/index.php/t-23238.html
٦. ابراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي وتسببي ليفني، على الموقع: <http://www.alquds.com>
٧. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، على الموقع:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60820pdf
٨. ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، على الموقع:
www.dcsdr.qa/.../historic-legal-study-of-the-evolution-of-international-criminal-law-and-principles-of-the-ruling-position-of-crimes-agai

٩. ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شبكة المعلومات الدولية:
www-acijlp-org.
١٠. مجلس الأمن يجدد حصانة الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية:
<http://www.aljazeera.net/news/america/htm>
١١. اريك ديفيد، ما الذي بقي من الاختصاص العالمي في القانون الصادر في ٥ آب ٢٠٠٣؟ ، على الموقع:
<http://www.law.kuleuven.be/jura/art/40n1/david.html>
١٢. منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: يجب تعزيز حماية الشهود في قضايا جرائم الحرب، ٣ تموز ٢٠٠٨:
<http://www.amnesty.org/fr/for-media/press-releases/royaume-uni-il-faut-renforcer-la-protection-des-t%C3%A9moins-dans-les-affaire>
١٣. محمود عبد الغفار، بلجيكا وقانون الاختصاص العالمي، "السياسة تهزم الأخلاق" تقرير منشور على الموقع:
www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=260
١٤. منظمة العفو الدولية، إلغاء قانون الاختصاص العالمي "صفعة للضحايا" تقرير منشور على الموقع:
www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=261
١٥. إسرائيل تسعى لتغيير قوانين دول لمنع مقاضاة مسؤوليها، : تقرير منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId168292>

١٦. تامر ابو العينين، ملاحقة إسرائيل تخرجها دولياً وتكلفها مادياً،

تقرير منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId167470>

١٧. مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة

الدولية، دراسة حول عالمية الاختصاص القضائي.. قضية بينوشيه نموذج،
على الموقع:

<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=9655>

١٨. بلجيكا تلغي قانون "الاختصاص العالمي" بعد ضغوط أمريكية

وإسرائيلية، تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع:

<http://www.alyaum.com/article/1093368>

١٩. الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، تقرير منشور على

شبكة الانترنت على الموقع:

www.pchrgaza.org/files/campaigns/arabic/case.htm1/htm

٢٠. صويلح المصطفى "فلت من العقاب؟ أجل، لكنه مات مجرماً"

، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان (باريس - فرنسا)

<http://www.achr.nu/achr.ar.htm>

٢١. منظمة مراقبة حقوق الإنسان "كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، تقرير منشور في موقع المنظمة على:

<http://www.hrw.org/arabic/hrglobal/list/tsxt/pinochet.html>

٢٢. دراسة حول عالمية الاختصاص القضائي.. قضية بينوشيه نموذج،

تقرير منشور على شبكة الانترنت في الموقع:

rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=9655

٢٣. د.أمل يازجي، الصلاحية القضائية العالمية، تقرير منشور على الموقع:

[http://www.arap-ency.com/-/details.law.php full?
=1&nid=164515](http://www.arap-ency.com/-/details.law.php full?nid=164515)

٢٤. هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<http://www.Katib.org/mode/286>

٢-N: المواقع الأجنبية:

1. Voir, Les Etats Europeens face a l'impunite, rapport sur la competence universelle en Europe, Avril 2010, in <http://www.almarama>.

2. Julien Clemencoit, Genocide au Rwanda : la justice belge condamne l'ex-officier Ntuyhaga a 20 ans de prison, in: <http://www.afrik.com/article12062.html>

3. Affaire Javor et autres disponible sur:

[http://www.trial-ch.org/fr/ressources/ trial-watch/profils/
profile/111/action/show/controller/profile/tab/legal-
procedure.htm](http://www.trial-ch.org/fr/ressources/ trial-watch/profils/profile/111/action/show/controller/profile/tab/legal-procedure.htm).

4. BBC News,

<http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr//2/hi/Africa/2953621.stm>>16
April 2003

5. "Jorgić, Nikola on the site:
<http://www.haguejusticeportal.net/eCach/DEF/6/908.htm>
6. "German Court Sentences Serb To Life for Genocide in
Bosnia"on the site:
<http://www.nytimes.com/1997/09/27/world>
7. "Bosnian Serb Given Life by German Court". on the
site:
<http://articles.com/1997/sep/27/news/mn-36609>
8. Voir, Robert Roth et Yvan Jeanneret, Droit Allemand

الفهرس

المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي	٩
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي	١١
المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وتمييزه عن المبادئ القانونية المشابهة.....	١٢
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي.....	١٢
أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.....	١٢
ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي.....	١٥
أ - الطبيعة الاحتياطية لمبدأ الاختصاص العالمي	١٥
ب - الطبيعة الأصلية لمبدأ الاختصاص العالمي	١٧
ثالثاً: مبررات مبدأ الاختصاص العالمي	٢١
أ - الخطر الاجتماعي	٢٢
ب - التضامن الإنساني	٢٣
ج - المصالح المشتركة.....	٢٤

الفرع الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص العالمي والمبادئ القانونية	
المشابهة.....	٣٠
أولاً: مبدأ الاختصاص العالمي والمبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي....	٣٠
أ - جوانب التقارب	٣٢
ب - جوانب الاختلاف	٣٤
ثانياً - مبدأ الاختصاص العالمي وبعض مبادئ الاختصاص القضائي	
الأخرى.....	٣٧
أ- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض..	٣٧
ب-مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.....	٤١
المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية	٤٣
الفرع الأول: مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان.....	٤٤
أولاً: تكريم الإنسان	٤٤
ثانياً: حماية وحرمة الإنسان	٤٦
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية...	٤٩
أولاً: أساس مبدأ الاختصاص العالمي في الشريعة الإسلامية.....	٤٩
أ- القرآن الكريم.....	٤٩

٥٢	ب- السنة النبوية.....
٥٨	ثانياً - سريان التشريع الجنائي الإسلامي خارج دار الإسلام
٥٩	١- جرائم المستأمنين.....
٦٠	٢- جرائم المسلمين والذميين في دار الحرب.....
٦٩	المبحث الثاني: أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.....
٦٩	المطلب الأول: الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي.....
٧١	الفرع الأول: الاختصاص العالمي في ممارسة الدولة.....
٧١	أولاً: الاختصاص العالمي في إطار التشريعات الوطنية
٧٢	أ - القانون الإماراتي.....
٧٣	ب - القانون السوري.....
٧٦	ج - القانون الفرنسي.....
٨٨	د - القانون البلجيكي
٩١	ثانياً: تطبيقات القضاء الوطني للعرف الدولي في مجال الاختصاص العالمي..
٩١	أ - قضية بوتاري Butare
٩٣	ب - قضية دوبوي Dobojo

الفرع الثاني: العرف الدولي كأساس قانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في أحكام

المحاكم الدولية..... ٩٦

أولاً- أحكام المحاكم الجنائية الدولية..... ٩٧

ثانياً - أحكام محكمة العدل الدولية..... ١٠٠

المطلب الثاني: الأساس الاتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي..... ١٠٥

الفرع الأول: الاختصاص العالمي الاختياري المنصوص عليه في الاتفاقيات

الدولية ١٠٦

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشر ١٠٦

أ- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة

١٩٧٣..... ١٠٧

ب - الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين

بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣ ١٠٨

ج - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي ١٠٩

ثانياً-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم أخرى غير تلك المرتكبة ضد البشر .. ١١٥

أ - الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران

المدني..... ١١٥

ب - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ١٢٠

الفرع الثاني: الاختصاص العالمي الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقيات

الدولية ١٢٢

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بقمع انتهاكات حقوق الإنسان ١٢٣

أ - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام

١٩٧٧ ١٢٣

ب - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ١٢٧

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين

بحماية دولية ١٢٩

أ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما

فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ ١٢٩

ب - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

لعام ١٩٩٤ ١٣١

الفصل الثاني: تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي ١٣٥

المبحث الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية... ١٣٧

المطلب الأول: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية... ١٣٧

- الفرع الأول: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة ١٣٨
- أولا - تشريع قانون خاص بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي ١٣٨
- ١- التشريعان الانجليزي والألماني ١٣٩
- ٢- التشريع الأمريكي ١٤٧
- ثانيا - نظام الإحالة على الاتفاقيات الدولية ١٥٢
- ١- التشريع الإسباني ١٥٣
- ٢- التشريع الإيطالي ١٥٦
- الفرع الثاني: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة ١٥٧
- أولا - المنهج الخاص في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي ١٥٧
- ١- التشريع السويسري ١٥٧
- ٢- القانون الكندي ١٦٠
- ثانيا - المنهج العام في إدماج مبدأ الاختصاص العالمي ١٦٥
- ١- التشريعان الرواندي والسنغالي ١٦٥
- ٢- التشريعان اليمني والأردني ١٦٨
- المطلب الثاني: المتابعة القضائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ١٧١

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص العالمي لملاحقة مجرمي الحرب

النازيين ١٧١

أولاً: قضية ألميلو Almelo ١٧٢

ثانياً: قضية لوثر ايسنترجر Lothar Eisentrager ١٧٤

الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص العالمي لمحاكمة المجرمين خارج سياق الحرب

العالمية الثانية ١٧٧

أولاً: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في سياق الحرب في يوغوسلافيا

السابقة ١٧٧

أ. قضية جافور والآخريين (Javor et autres) ١٧٨

ثانياً: ممارسة الاختصاص العالمي لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية في

رواندا ١٨٣

أ - قضية ونيسلاس مونشيكا Wenceslas Munyeshyaka ١٨٣

ب - قضية فولجنس Fulgence Niyoteze ١٨٦

ثالثاً: ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الوطنية في حالات

أخرى ١٩٠

أ - قضية حسين حبري ١٩٠

ب- قضية شارون	١٩٥
المبحث الثاني: عقبات تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي	١٩٩
المطلب الأول: العقبات القانونية	٢٠٠
الفرع لأول: اختلاف أساليب ومفهوم التجريم للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي.....	٢٠٠
أولاً: اختلاف اسلوب التجريم للجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي.....	٢٠١
ثانياً: اختلاف مفهوم الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية	٢٠٤
ثالثاً: تعدد ممارسة القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية.....	٢١٨
رابعاً: التلازم بين مبدأ الشرعية الجنائية وممارسة الاختصاص العالمي.....	٢٢٣
الفرع الثاني: الصعوبات القضائية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.....	٢٣٢
أولاً: الصعوبات الإجرائية	٢٣٢
أ - تقادم الجرائم الدولية	٢٣٣
ب - العفو	٢٤٣

ج - الحصانة القضائية الجنائية	٢٦٠
ثانياً: الصعوبات المادية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي	٢٧١
أ - صعوبات جمع الأدلة	٢٧١
ب - ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي	٢٨١
ج - الإخلال بالمحاكمة العادلة	٢٨٥
د - استنفاد طرق التقاضي الوطنية	٢٩٠
المطلب الثاني: العقوبات الواقعية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي	٢٩١
الفرع الأول: العقوبات المالية	٢٩١
الفرع الثاني: العقوبات السياسية	٢٩٧
أولاً: غياب الإرادة السياسية	٢٩٧
ثانياً: تضيق نطاق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي	٣١٤
ثالثاً: تراجع القضاء الوطني عن المتابعة والمحاكمة بسبب الضغوط السياسية	٣٢٢
الخاتمة	٣٣١

٣٣٩	 المراجع
٣٧٦	 الفهرس